

حَسْنَةُ الْأَفْكَارِ

فِي تَبْيَانِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الْأَشْرِيفِ

تَأْلِيفُ

الإِمامِ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْعَيْنِيِّ ابْنِ الْحَاجِيِّ ثُمَّ الْقَاهِريِّ الْحَنْفِيِّ

الموالدة سنة ٧٦٢ هـ ولتوافر سنة ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْجَلَدُ الشَّامِنُ

مَقْتُلُهُ وَصَبْطُ رَصَّةٍ

أَبُو تَمِيمَ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصَّدَّاقَاتُ

وَزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِذَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دُوَلَةُ قَطَرِ

لَهُ مُلْكُ الْأَرْضِ
يَوْمَئِذٍ لَا يَنْزَهُ عَنْهُ
شَفَاعًا إِلَّا مَنْ أَنْتَ مَنْ

مِنْ حَبْلِ الْأَفْكَارِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
لُوْزَلَرَةُ الْأَوْقَافِ وَالسُّوْنَوْفُ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ السُّوْنَوْفُ الْإِسْلَامِيَّةِ
رُوْلَهُ قَطْرُ
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ١٤٩٦ - ٢٠٠٨ م

فَاتَّ بِهِلَلَاتِ الْمُجْرَاجِ الْفَنِيِّ وَالْطَّبَاعَةِ

دار النَّوَادِيرُ
لِصَاحِبِ الرِّسْلِ الْأَمَمِ
سورِيَا - دَمَشْقُ - صَ . بِ : ٣٤٢٦
لِبَنَانُ - بَيْرُوتُ - صَ . بِ : ١٤٥١٨٠
هَافْ : ٩٦٣ ١١ ٩٦٣ ٢٢٢٧٠١ - فَاكْنُ : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

ص: باب: ذي المرة السويّ الفقر هل تحل له الصدقة أم لا؟

ش: أي: هذا باب في بيان ذي المرة السوي هل يجوز لهأخذ الصدقة أم لا يجوز؟ ويجيء الآن تفسير المرة والسوي.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت ريحان بن يزيد - وكان أعرابياً صلوقاً - قال: قال عبد الله بن عمرو: «لا تحل الصدقة لغني ولا للذى مرت سوي قوى».

حدثنا ابن مزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد، عن رجل من بني عامر، عن عبد الله بن عمرو، يقول ذلك.

حدثنا ابن مزوق، قال: ثنا أبو حذيفة (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه أربع طرق:

الأول: موقف، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن الحجاج بن المنهاج الأنطاطي شيخ البخاري، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدنى، روئى له الجماعة - عن ريحان بن يزيد العامري البدوى وثقة يحيى وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، روئى له أبو داود والترمذى هذا الحديث الواحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه الترمذى^(١) معلقاً، وقال: وقد روئى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٢) رقم (٦٥٢).

الثاني : موقف أياضًا : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رجل من بني عامر - وهو ريحان بن يزيد - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

الثالث : مرفوع ، وهو حسن : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى ابن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال : نا سفيان ، عن سعد .

وثنا محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنى ولا للذى مرة سويّ» .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٢) وسكت عنه .

الرابع : مرفوع أياضًا ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا عباد بن موسى الختلي الأبناوي ، نا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرني أبي ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنى ولا للذى مرة سويّ» . [٤/١١٦-ب]

وقال البيهقي : ورواه إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، فاختطف عليه في رفعه ، ووقفه شعبة مرة .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٢ رقم ٦٥٢).

(٢) «المستدرك» (١/٥٦٥ رقم ١٤٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١١٨ رقم ١٦٣٤).

قوله : «ولَا لَذِي مَرْأَةٍ سُوِّيَ» المَرْأَةُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : الْقُوَّةُ . والسوِّيُّ : الصَّحِيحُ الْأَعْضَاءُ .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهاج ، قال : ثنا عكرمة بن عمَّار الْيَمَامِي ، عن سَمَّاكَ أَبِي زُمِيلٍ ، عن رَجُلٍ مِّنْ بَنِي هَلَالٍ ، قال : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

ش : إسناده حسن جيد ، ورجاله ثقات .

وعكرمة بن عمَّار الْيَمَامِي روى له الجماعة البخاري مستشهاداً .

وسَمَّاكَ هَذَا هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الْيَمَامِي أَبُو زُمِيلٍ - بِضمِ الزَّايِ المعجمة وفتحِ الْمِيمِ وسکونِ الْيَاءِ آخرِ الْحُرُوفِ وفِي آخِرِهِ لَامٌ - روى له الجماعة البخاري في «الأدب» .

والحاديَثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسندِه»^(١) : نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، نَا عَكْرَمَةَ ، نَا أَبُو زُمِيلَ سَمَّاكَ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَنِي هَلَالٍ ، قال : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَصْلِحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لَذِي مَرْأَةٍ سُوِّيَّ» .

ص : حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن عبد بن نوح المصري ، عن معلى بن منصور الرازي روى له الجماعة ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدِي الحناط - بالنون - المقرئ ففي اسمه أقوال ؟ وال الصحيح أن اسمه كنيته ، روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه .

(١) «مسند أَحْمَد» (٤/٦٢) .

عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، واسمها عثمان بن عاصم الكوفي ، روئي له الجماعة ، عن أبي صالح السهان ذكوان روئي له الجماعة .

وقال البيهقي^(١) : ورواه غير ابن مجشر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... إلى آخره .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : ما سمي المؤلف راويه عن أبي بكر .

قلت : هذا مسمى في رواية الطحاوي ، وهو معلى بن منصور .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، روئي له الجماعة ، واسم أبي الجعد رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا محمد بن الصباح ، أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تخل الصدقة لغني ولا للذى مرة سوىّ» .

قال صاحب «التنقیح» : رواهه ثقات ، إلا أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

قلت : قال غيره : سمع منه .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تخل الصدقة لغني ولا للذى مرة سوىّ» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١٤/٧) رقم ١٢٩٤٠.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩) رقم ١٨٣٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٤) رقم ١٠٦٦٤.

وآخر جه الحاكم من طريق آخر في «مستدرك»^(١) : أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، ثنا علي بن حرب ، ناسفيان .

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه - واللفظ له - أنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

وآخر جه البزار في «مستنه» : عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة .

وقال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روایته أبو حصين فرواه عن سالم ، عن أبي هريرة .

ولما أخرج الترمذى حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل حديث أبي هريرة قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشى بن جنادة وقيصمة بن خارق .

قلت : وفي الباب عن جابر وطلحة بن عبيد الله ورجلين ، عن النبي ﷺ .

أما حديث أبي هريرة فقد مر ذكره .

وأما حديث حبشي وقيصمة [٤/١١٧-أ] والرجلين ، عن النبي ﷺ فسيذكره الطحاوى .

واما حديث جابر فأخرجه الطبراني^(٢) عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/٥٦٥ رقم ١٤٧٧).

(٢) كذا في «الأصل ، لـ» ، ولم أثغر عليه عند الطبراني في جميع كتبه ولعله تصحيف ، فقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠٠/٢) -وعليه يعتمد كثيرا المؤلف رحمه الله- للدارقطنى في «سننه» (٢/١١٩ رقم ٦) ، وأظن أنه انتقال نظر من المؤلف : من الحديث الذي قبله في «نصب الراية» ، وبباقي كلامه منقول منه .

جابر بن عبد الله قال : « جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبها الناس ، فقال : إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ، ولا لعاقل قوي ».

وقال ابن حبان : الوازع بن نافع يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روایته .

ورواه أيضاً أبو القاسم حزرة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان »^(١) : من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ، نا إسماعيل بن بهرام الكوفي ، حدثني محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي ».

وأما حديث طلحة فأخرجه أبو يعلى في « مسنده »^(٢) : من حديث إسماعيل بن يحيى بن أمية الثقفي ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي ».

ورواه ابن عدي في « الكامل »^(٣) وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قومٌ أن الصدقة لا تحل لذى المرة السوي وجعلوه فيها كالغني ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد في رواية وإسحاق وبعض المالكية وأبا عبيد القاسم بن سلام ؛ فإنهم قالوا : ذو المرة السوي كالرجل الغني في حرمة الصدقة عليها .

وااحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة .

(١) « تاريخ جرجان » (١/٣٦٧) ، وانظر « نصب الراية » (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر « نصب الراية » (٢/٤٠٠) .

(٣) « الكامل لابن عدي » (١/٣١٦) .

وقال عياض : قيل : الشاب القوي على الكسب أنه لا يحل لهأخذ الصدقة ولا يجزئ وهو قول بعض أصحابنا ، وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال الترمذى : من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فالصدقة عليه حرام . وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة .
وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم والفقه .

وفي «المغني» وانختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها . ونقل عن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : وهي أظهرهما : ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر عقار ، أو نحو ذلك ولو من العروض ، أو الحبوب أو السائمة أو العقار ، ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنىاً وإن ملك نصاباً .

هذا الظاهر من مذهبة ، وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق .
والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حللت له الصدقة وإن ملك نصاباً والأثمان وغيرها في هذا سواء .

وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبرى ، وقول مالك والشافعى .

وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهماً .

وقال ابن حزم في «المحلى» : من كان له مال مما تجب فيه الزكاة كما تتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاف خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر وهو لا يقوم معه بعولته لكثره عياله ، أو لغلاء السعر فهو مسكون يعطى من الصدقة المفروضة ، ويؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .

ورويانا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً . وعن إبراهيم نحو ذلك ، وعن سعيد بن جبير : يعطى منها مَنْ له الفرس والدار والخادم . وعن مقاتل بن حيان : يُعطى منها مَنْ له العطاء في الديوان وله فرس .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية ، ومالكًا وابن جرير الطبرى ؛ فإنهم قالوا: كل مَنْ كان فقيراً فالصدقة له حلال سواء كان صحيحاً ذا قوة أو زماناً أو مقعداً . وحاصل هذا: أن مَنْ لم يملك مائتى درهم فصاعداً يجوز لهأخذ الصدقة ؛ لأن المراد من الغنى هو الغنى الشرعي وهو أن يملك نصاباً فيها فوقه ، وقال أصحابنا: المراد من قوله: «الذى مرة سوى»: هو أن يسأل مع قدرته على [٤/١١٧-ب] اكتساب القوت ، وأما إذا أعطي من غير سؤال فلا يحرم لهأخذها ؛ لدخوله في الفقراء ، وقد ثبت بالنص أن أحد المصادر الفقراء .

ص: وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة للذى مرة سوى» أنها لا تحل له كما تحل للفقير الذي لا يقدر على غيرها فتأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه إليها ، فليس مثله ذو المرة السوى قادر على اكتساب غيرها في حلها له ؛ لأن الزمان الفقر تحمل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها ، ذو المرة السوى إنما تحمل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جيئاً قد يحمل لها أخذها ؛ فإن الأفضل لذى المرة السوى تركها والاكتساب بعمله ، وقد يغليظ الشيء من هذا فيقال: لا يحمل أو لا يكون كذا على أنه غير متكملاً للأسباب التي بها يحمل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحمل بها دون تكميل تلك الأسباب .

فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان واللقطة واللقطتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا يفطن له فيصدق عليه» .

فلم يكن المسكين الذى يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل لهأخذ الصدقة ، وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئاً ما أعطاه من ذلك ، ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة ، فكذا قوله : «لا تخل الصدقة لذى مرّة سوي» أي أنها لا تخل له من جميع الأسباب التي تخل بها الصدقة وإن كانت قد تخل له ببعض تلك الأسباب .

ش: أي : وذهب الآخرون وهم أهل المقالة الثانية في تأويل الأحاديث المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وأشار بهذا إلى أن استدلالهم بالأحاديث المذكورة غير تمام؛ لأنهم صرفوها عن تأويلها الذي هو المراد ، وهو أن قوله ﷺ : «لا تحصل الصدقة لذى مرّة سوي» معناه: لا تخل له كما تخل للفقير الذي لا يقدر على غير الصدقة وإنما يأخذها لأجل ضرورته وحاجته إليها من سائر الجهات بخلاف ذي المرة السوي ؛ فإنه قادر على اكتساب غير الصدقة .

وحاصله: أن ذا المرة السوي له جهةان: جهة الفقر ، وجهة القوة والقدرة على الاكتساب ، فقوله ﷺ : «لا تخل لذى مرّة سوي قوي» مصروف إلى هذه الجهة يعني بالنظر إلى قوته وقدرته على الاكتساب تحرم له الصدقة ، وأما بالنظر إلى الجهة الأخرى وهي جهة الفقر يحل له أخذها؛ لأنه في هذه الجهة كسائر الفقراء ، وهو معنى قوله: لأن الزمن الفقير تخل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غير الصدقة ، وذو المرة السوي إنما تخل له من جهة الفقر خاصةً يعني لا من جهة القوة والقدرة على الاكتساب وإن كانا جمِيعاً قد يحل لها أخذها أي: أخذ الصدقة ، يعني بالنظر إلى جهة الفقر والاحتياج ، فيكون قوله ﷺ : «لا تخل لذى مرّة سوي» من باب التغليظ والتشديد؛ لأنه لم يجمع أسباب المسكنة كلها التي بها تخل الصدقة ، فلم يكن كالفقير الذي جمع أسباب حل أخذ الصدقة .

والأسباب هي : الفقر والعجز وعدم القدرة على الاكتساب ، ونظير ذلك قوله التعليق : «ليس المسكين بالطَّواف...»^(١) الحديث ، فإنه لا يدل على أن المسكين الذي يسأل يخرج عن حد المسكنة بحيث لا يجوز لهأخذ الصدقة ، بل هو مسكين يجوز لهأخذ الصدقة ، ولكن نفي عنه المسكنة في حالة السؤال ؛ للتغليظ والزجر حيث لم يجمع أسباب المسكنة كلها ، فالمعنى : المسكين الذي يسأل ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة ، فكذلك قوله التعليق : «ولا تحل لذي مرة سويّ» معناه : لا تحل له الصدقة من جميع الأسباب التي تحل بها للفقير الذي لا يقدر على غيرها ، وإنما تحل له بعض تلك الأسباب ، وهو كونه فقيراً مع قطع النظر عن قوته وقدرته على الاكتساب .

وقوله التعليق : «ليس المسكين بالطَّواف...» إلى آخره قد أخرجه الطحاوي : في باب : [٤/ق ١١٨-أ] «التسمية على الوضوء» عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة حذفنا ، وقد استوفينا الكلام فيه هناك .

قوله : «إِنْ كَانَا جَمِيعًا وَاصْلَبُمَا قَبْلَهُ، وَجَمِيعًا يَعْنِي مُجْتَمِعَيْنِ» .

قوله : «حتى لا تحل له» بمنصب اللام ؛ لأنه جواب النفي ، وهو قوله : فلم يكن المسكين الذي يسأل .

وقوله : «وحتى لا تجزئ» عطف على قوله : «حتى لا تحل له» داخل في حكمه ، فافهم .

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن الصدقة إنما لا تحل لذي مرة سوي إذا سأله وإن لم يسأل يحل لهأخذها ؛ لأنه فقير كسائر الفقراء ، وأن هذا القيد مراد في الحديث ، والله أعلم .

ص: واحتج أهل المقالة الأولى للذهبهم أيضاً بما حدثنا أبوأميمة ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي ، قال :

(١) تقدم .

حدثني رجلان من قومي : «أئمها أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرأهما جلدین قويین فقال : إن شتما ، فعلت ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، واللبيث بن سعد ، عن هشام بن عروة ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد وهمام ، عن هشام ... فذكر بإسناده مثله .

فقالوا : فقد قال لها : «لا حق فيها لقوى مكتسب» .

فدل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا تجزئ من أعطاه منها شيئاً .

ش : أي : احتاج أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه أيضاً بما رواه عبيد الله بن عدي عن رجلين من الصحابة جهل عنه .

وآخر جه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرث القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي التوفلي أحد التابعين الكبار المولودين في زمن النبي ﷺ ، عن رجلين من الصحابة .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أخبرني رجلان : «أئمها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فيما البصر وخفضه فرأنا جلدین ، فقال : إن شتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٨) رقم (١٦٣٣).

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري والليث بن سعد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي .

وآخرجه اليهقي في «ستته»^(١) : من حديث ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي ... إلى آخره نحوه .

وآخرجه النسائي^(٢) أيضاً .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن الحجاج بن منهال الأنطاطي ، عن حماد بن سلمة وهمام بن يحيى ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا عبد الرحيم وابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : «أخبرني رجلان أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، قال : فرفع البصر وصوبه ، فقال : إنكما لجلدان ، فقال : إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب» .

قوله : «جَلْدِين». بفتح الجيم وسكون اللام تثنية جلد ، وهو الرجل القوي ، من الجلد - بفتح اللام - وهو القوة والصبر ، تقول منه : جلد الرجل - بالضم - فهو جلد وجليد بين الجلد والجلادة والجلودة .

قوله : «فَقَالُوا» أي : أهل المقالة الأولى ، «فَقَدْ قَالَ» أي : النبي ﷺ «لَهُمَا» أي لهذين الرجلين «لَا حَقُّ فِيهَا» أي في الصدقة «لقوى مكتسب» ، فدل على أنه لا حظ له في الصدقة وأن من عليه الصدقة إذا أعطاها شيئاً لا يجزئه ذلك .

وقال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن مَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ مَالْ فَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَدْمِ ، وفيه أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ دُونَ أَنْ يُضْمَنَ إِلَيْهِ الْكَسْبُ

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧/١٤ رقم ١٢٩٤٢).

(٢) «المجتبى» (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٤ رقم ١٠٦٦٦).

[٤/١١٨-ب] فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة الكسب ، وقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل ، فمن كان هذا سبيلاً لم يمنع الصدقة ، بدلالة الحديث ، وقد استظرف الغاشية مع هذا في أمرهما بالإندار ، وقلدهما الأمانة فيها بطن من أمرهما .

ص : فالحججة للأخرين عليهم في ذلك : أن قوله : «إن شتما فعملت ولا حق فيها لغنى». أي : أن غناكم يخفى على ، فإن كتما غنين فلا حق لكم فيها ، «وإن شتما فعلت» لأنني لم أعلم بغضنك مباح لي إعطاؤكم ، وحرام عليكم أخذ ما أعطيتكم إن كتما تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرئ من ظاهركم الذي استدللت به على فقركم ، فهذا معنى قوله : «إن شتما فعملت ولا حق فيها لغنى» .

وأما قوله : «ولا لقوى مكتسب» فذلك على أنه لا حق فيها للقوى المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحكم فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله : «ولا لذي مرة قوي» ، وقد يقال : فلان عالم حقاً إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال : هو عالم حقاً إذا كان دون ذلك وإن كان عالماً ، فكذلك لا يقال : فقير حقاً إلا من تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً وإن كان فقيراً ؛ وهذا قال لها : «ولا حق فيها لقوى مكتسب» أي : ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقاً وهو قوي مكتسب ، ولو لا أنه يجوز للنبي الغاشية إعطاؤه لقوى المكتسب إذا كان فقيراً لما قال لها : «إن شتما فعملت» وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ؛ لأنها إن حملت على ما حملتها عليه أهل المقالة الأولى ؛ ضادت سواها مما قد روى عن رسول الله الغاشية ، فمن ذلك :

ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال بن حصن قال : «نزلتْ دار أبي سعيد الخدري رض بالمدينة فضمني وإلياهجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصَب على بطنه حجراً من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي الغاشية فسألته ، فقد أتاها فلان فسألها فأعطيته ، وأتاه فلان فسألها فأعطيته ، فقلت : لا والله حتى أطلب ، فطلبت فلم أجده شيئاً ، فاستيقنت

إليه وهو يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبدل له وإما أن نواسيه ، ومن استغف عنا واستغنى أحبابنا من سألنا . قال : فرجعت فما سالت أحداً بعد ، فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيته في المدينة أكثر أموالاً منا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد ، قال : «أعزونا مرة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : من استغف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه . قال : قلْتُ فلأستغف فیعفني الله ، ولأستغنى فیعنيني الله ، قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قد زبنا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعراً فأرسل منه ، ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن - أخيبني مرة بن عباد - عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .
قال ابن أبي داود : هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر عليه السلام : فهذا رسول الله ﷺ يقول : «من سألنا أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعهم منها ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا ، وفضل من استغف ولم يسأل على من سأله ، فلم يسأل أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطيه ، إذ قد كان بذلك [٤/١١٩-أ] ذلك له ولآمثاله من الصحابة رضي الله عنه .

ش: أي : فالدليل للجماعة الآخرين وهم أهل المقالة الثانية «عليهم» أي على أهل المقالة الأولى .

وأراد بذلك الجواب بما استدلوا به من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين من الصحابة وهو ظاهر .

قوله : «وأما قوله : ولا لقوى مكتسب ... إلى آخره» فأول بما أول قوله : «ولا الذي مرة سوي» وهو أيضاً ظاهر .

قوله : «ولولا أنه يجوز» . أي : ولو لا أن الشأن يجوز ، أراد أن قوله التعليل : «إن شتتها فعلت» يدل على جواز إعطاء الصدقة للقوى المكتسب ؛ إذ لو لم يجز لما قال ذلك ؛ وذلك لأنه فقير وإن لم يكن جمع أسباب التكامل في الفقر على ما قلنا فيما مضى .

قوله : «وهذا أول ما حملت عليه هذه الآثار ... إلى آخره» جواب عنها يقال : ما الداعي إلى هذا التأويل الصارف عن المعنى الظاهر ؟

تقريره أن يقال : إن لم تأول هذه الأحاديث بما ذكرنا من التأويل يلزم التضاد والتعارض بينها وبين أحاديث آخر رويت في هذا الباب ، منها حديث أبي سعيد الخدري فإن فيه يقول التعليل : «من سأله أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه ، ومع هذا كان أكثرهم أصحاء لا زمانة بهم قادرين على الاكتساب إلا أنهم كانوا فقراء فلم يمنعهم من الصدقة ، فقد دل ذلك على أن القوى المكتسب تحل له الصدقة ولكن باعتبار جهة الفقر ؛ لأنه فيه كسائر الفقراء ، وبهذا تتوافق معاني الآثار ويرتفع التضاد ، فالحاصل أن حديث أبي سعيد دل على شيئاً :

أحدهما : جواز دفع الصدقة للقوى المكتسب بالنظر إلى فقرة .

وأما معنى قوله في حديث عبيد الله بن عدي : «ولا لقوى مكتسب» يعني : بالنظر إلى قدرته على الاكتساب كما ذكرنا فيما مضى .

والآخر : يدل على فضل من استعف وترك السؤال على من سأله ، فلأجل ذلك ترك أبو سعيد السؤال ، ولو سأله رسول الله التعليل لأعطاه ولما منعه ؛ لأنه قد أعطى لأمثاله من الصحابة بجهلهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد من ثلات طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني الأزدي البصري روى له الجماعة ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي

المعجمة- القصاب بيع القصب واسمها عمران بن أبي عطاء ، وثقة يحيى بن معين وابن حبان ، وروى له مسلم ، عن هلال بن حصن - بكسر الحاء وسكون الصاد المهمليتين- وثقة ابن حبان ، عن أبي سعيد الخدري ، واسمها سعد بن مالك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سمعت أبا حمزة يحدث ، عن هلال بن حصن قال : «نزلت دار أبي سعيد الخدري ، فضمني وإيام المجلس ، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصّب على بطنه من الجوع . قال : فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول : مَن يسْتَعْفِفْ يعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْ يُغْنِيْ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نُبَذِّلْ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيْهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْ أَوْ يَسْتَعْفِفْ عَنْ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ يَسْأَلَنَا . قال : فرجعت فما سألت شيئاً» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن المنھال الضرير الحافظ البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع العيشي البصري ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران ، عن قتادة بن دعامة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، قال : نا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن هلال أخيبني مرة بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري .

ونا هدبة بن خالد ، نا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، قال : حدث هلال بن حصن أخوبني مرة بن عباد وهو رجل من أهل البصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أعوزنا مرة إعوازاً شديداً فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسألته شيئاً ، فأقبلت فكان أول ما سمعت النبي ﷺ يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعفف أعفه الله ، ومن سأله لم ندخل عنه شيئاً إن وجدناه . قال : قلت في نفسي : لأستعفف فيعفني الله فلم أسأله شيئاً» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٦ / ٤٦٨٩ رقم).

ولا نعلم أنسد هلال بن حصن عن أبي سعيد إلا هذا الحديث .

وقد رواه [٤/١١٩-ب] عن قتادة جماعة فاقتصرنا على التيمي وأبان .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أيضاً، عن محمد بن المنھال، عن يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي؛ عن قتادة، عن هلال بن حصن أخيبني مرة بن عباد، عن أبي سعيد .

وآخر جهأحمد في «مسنده»^(١): ثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قالا : ثنا شعبة ، سمعت أبا حمزة يحدث ، عن هلال بن حصن قال : «نزلت على أبي سعيد الخدري فضمني وإياه المجلس ، قال : فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : أئت النبي ﷺ فسله فقد أتاها فلان فسألة فأعطاه وأتاه فلان فسألة فأعطاه . قال : قلت : حتى التمس شيئاً . قال : فالتمس فأتيته - قال حجاج : فلم أجده شيئاً فأتيته - وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول : من استغف يغفر الله ومن استغنى يغفر الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإنما أن نواسيه - أبو حمزة الشاكر - ومن يستغف عننا أو يستغنى أحبت إلينا من سألكنا . قال : فرجعت فيها سأله شيئاً ، فما زال الله يذكر يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا» .

قوله : «المجلس» مرفوع ؛ لأنـه فاعل لقوله : «فضمني» .

قوله : «لا والله حتى أطلب» أي : لا أسأل والله رسول الله ﷺ حتى أطلب شيئاً من غير هذا الوجه ، فطلبت فلم أجده شيئاً .

قوله : «وهو يخطب». جملة اسمية وقعت حالاً ، وكذلك قوله : «وهو يقول» .

قوله : «إما أن نبذل له» أي : إما أن نعطي له ، من البذل وهو العطاء .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٤ رقم ١١٤١٩).

قوله : «إِنَّمَا أَنْوَاسِي» . شك من أبي حمزة الراوي كما صرخ به في رواية أحمد ، وهو من المواساة ، وأصله من قوله : آسيته بما لي مواتية . قال الجوهرى : وواسيته لغة ضعيفة فيه ، ومادة هذه الكلمة : ألف وسین وalf .

قوله : «وَمَنْ يَسْتَعْفُ عَنَا» في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «أَحَبَ إِلَيْنَا» .

قوله : «أَعُوزُنَا» أي : افقرنا . قال الجوهرى : الإعوaz : الفقر ، والعوز : العدم ، وأعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، والمعوز : الفقير ، وعوز الشيء عوزاً إذا لم يوجد ، وعوز الرجل وأعوز افتقر وأعوزه الدهر : أحوجه .

قوله : «قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ» . أراد أن ما رواه هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن أخيبني مرة بن عباد هو الصحيح ، وما رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة غير صحيح .

أراد أن نسبة هلال إلى حصن هو الصحيح ، ونسبةه إلى مرة غير صحيح ، وإنما حصن أخوبني مرة بن عباد - بضم العين وتحقيق الباء الموحدة - فافهم .

ص : وقد روی عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن ثعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول : «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ، فَقَلَّتْ يَارَسُولُ اللَّهِ أَعْطَنِي مِنْ صَدَقَاتِهِ فَفَعَلَ، وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكْمُ فِيهَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجُزِّأَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيَتْكَ مِنْهَا» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فهذا الصدائى قد أمره رسول الله ﷺ على قومه وحال أن يكون أمره وبه زمانة ، ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم فأعطاه منها ، ولم

يمنعه منه لصحة بدنـه ، ثم سألهـ الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : إن كنت من الأجزاء الذين جزا اللهـ الصدقة فيـهم أعطيـتك منها ، فـردـ رسول الله ﷺ بذلك حـكم الصـدقـات إلى ما رـدـها اللهـ بـيـكـ بـقولـه : «إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ»^(١) الآية . فـكـلـ من وـقـعـ عـلـيـهـ [٤/قـ١٢٠-أـ] اـسـمـ صـنـفـ منـ تـلـكـ الـأـصـنـافـ فهوـ مـنـ أـهـلـ الصـدـقـةـ الـذـيـنـ جـعـلـهـ اللهـ بـيـكـ لـهـمـ فيـ كـتـابـهـ ، وـرـسـوـلـهـ فيـ سـتـهـ زـمـنـاـ كانـ أوـ صـحـيـحاـ ، وـكـانـ أـوـلـىـ الـأـشـيـاءـ بـنـاـ فيـ الـأـثـارـ الـتـيـ روـيـناـهاـ عـلـيـهـ ؛ لـثـلـاـ يـخـرـجـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ قـوـلـهـ : «لَا تـحـلـ الصـدـقـةـ لـذـيـ مـرـةـ سـوـيـ»ـ ماـ حـلـنـاـهـاـ عـلـيـهـ ؛ لـثـلـاـ يـخـرـجـ معـنـاهـاـ مـنـ الـأـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ ، وـلـاـ مـنـ هـنـهـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـ الـتـيـ روـيـناـ ، وـيـكـونـ معـنـىـ ذـكـرـ كـلـهـ مـعـنـىـ وـاحـدـاـ يـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .

شـ: ذـكـرـ حـدـيـثـ زـيـادـ بـنـ الـحـارـثـ الصـدـائـيـ شـاهـدـاـ لـماـ ذـكـرـهـ مـنـ التـأـوـيلـ فيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـحـجـتـ بـهـ أـهـلـ الـمـقـاـلـةـ الـأـوـلـىـ ، وـلـكـونـهـ موـافـقاـ فيـ الـمـعـنـىـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ .

بيانـ ذـكـرـ : أـنـ زـيـادـ بـنـ الـحـارـثـ كـانـ ذـاـ مـرـةـ سـوـيـاـ وـلـمـ تـكـنـ بـهـ زـمـانـةـ ، وـقـدـ أـمـرـهـ رـسـوـلـهـ ﷺ عـلـىـ قـوـمـهـ وـجـعـلـ لـهـ مـنـ صـدـقـاتـهـ شـيـئـاـ ، فـهـذـاـ أـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ التـأـوـيلـ الـمـذـكـورـ .

ثمـ لـمـ سـأـلـ رـسـوـلـهـ ﷺ ذـكـرـ الرـجـلـ الـأـخـرـ قـالـ لـهـ ﷺ : «إـنـ كـنـتـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـذـيـنـ جـزاـ اللهـ الصـدـقـةـ فـيـهـمـ يـعـنيـ الـأـصـنـافـ الـذـيـنـ قـسـمـ اللهـ الصـدـقـةـ فـيـهـمـ - أـعـطـيـتـكـ مـنـهـاـ»ـ وـذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ»^(١) الآيةـ ، فـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ كـلـ مـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ صـنـفـ مـنـ تـلـكـ الـأـصـنـافـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الصـدـقـةـ الـذـيـنـ أـثـبـتـ اللهـ لـهـمـ فيـ كـتـابـهـ وـرـسـوـلـهـ فيـ سـتـهـ زـمـنـاـ أوـ صـحـيـحاـ ؟ـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ مـطـلـقـاـ وـلـمـ يـقـيـدـ إـلـاـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـأـصـنـافـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ لـاـ يـخـفـىـ فـمـتـىـ مـاـ حـلـ مـعـنـىـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ فيـ اـسـتـدـلـالـ أـهـلـ الـمـقـاـلـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـاـ

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ ، آيـةـ : ٦٠ـ]ـ .

حملوه عليه يخالف معناها معنى الآية الكريمة ومعنى الأحاديث الآخر ، فإذا حملتا على ما ذكرنا من التأويل تتفق معانى الكتاب والأحاديث كلها ، ويصدق بعضها بعضاً ، أشار إلى ذلك كله بقوله : «وكان أولى الأشياء بنا ... إلى آخره».

قوله : «قد أمره» . بتشدد الميم ، أي : جعله أميراً .

قوله : «ومحال» . مرفوع ؛ لأنّه خبر مبتدأ تقدم عليه ، وهو قوله : «أن يكون» «وأن» مصدرية تقديره : كون تأمّر النبي ﷺ إياه والحال أن به زمانة محال .

ثم إنّه أخرج حديث زياد بن الحارث عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبدالله بن وهب المصري ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم - بضم العين - الإفريقي قاضيها ، ضعفه الترمذى والنمسائى ، وقال ابن خراش : متروك . وعن أحمد : ليس بشيء . وعنده : منكر الحديث . قال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتاج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق رجل صالح . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

وهو يروي عن زياد بن نعيم ، وهو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي المصري ، قال العجلي :تابعى ثقة . روى له هؤلاء هذا الحديث الواحد . عن زياد بن الحارث الصدائى الصحابى ، ونسبته إلى صداء - بضم الصاد وتخفيف الدال - وهو حىٌ من اليمن .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبدالله بن مسلمة ، نا عبدالله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبدالرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ فبأيته ...» . فذكر حديثاً طويلاً : «فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك» .

(١) «سنن أبي داود» (١١٧/٢) رقم (١٦٣٠) .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) مطولاً : ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : «أتيت النبي ﷺ فبأياعته ، فبلغني أنه يريد أن يرسل [٤/٤-ب] جيشاً إلى قومي . فقلت : يا رسول الله رَدَ الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم . فقال : أفعل ، فكتب إلينهم ، فأتى وفدهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم ، فقال : يا أخاء إنك لطاع في قومك . قلت : بك هداهم الله وأحسن إليهم ، قال : أفلأ ؤمرك عليهم؟ قلت : بل ، فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتاباً ، وسألته من صدقاتهم فعل ، وكان النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فنزلنا متزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته ، وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق معه رجل منهم غيري ، فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ، ثم قال لي : يا أخا صداء معك ماء؟ قلت : نعم ، قليل لا يكفيك ، قال : صبه في الإناء ثم ائتي به ، فأتيته به ، فأدخل يده ، فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تغور ، قال : يا أخا صداء ، لو لا أني أستحيي من ربِّي لسبقنا واستقينا ، ناد في الناس : من كان يريد الوضوء ، قال : فاغترف من اغترف ، وجاء بلال ليقيم ، فقال النبي ﷺ : إن أخا صداء أَدَنَ ومن أَدَنَ فهو يقيم ، فلما صلَّى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون : يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم وقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، فوُقعت في نفسي ، وأتاه سائل فسألَه ، فقال : من سأله الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، قال : فأعطيه من الصدقات ، فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بحكمنبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك حلقك ، فلما أصبحت قلت : يا رسول الله أَقْلِ إمارتك فلا حاجة لي فيها . قال : ولم؟ قلت : سمعتَ تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وقد آمنت ، وسمعتك تقول : من سأله الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، وقد سألتَك وأنا غني ، قال : هو ذاك فإن

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٦٢ رقم ٥٢٨٥).

شئت فخذ وإن شئت فدع . قلت : بل أدع ، قال : فدلني على رجل أوليه ، فدلله على رجل من الوفد فولاه ، قالوا : يا رسول الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وساعنا ملؤها فاجتمعنا عليه ، وإذا كان الصيف قلًّا وتفرقنا على مياه حولنا ، وإننا لا نستطيع اليوم أن نتفرق ، كل من حولنا عدو ، فادع الله يسعنا ماؤها ، فدعى بسبعين حصيات ففركهن في كفيه ثم قال : إذا أتيتموها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد . انتهى .

وقال الخطابي : في قوله : «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك» . دليل على أنه لا يجوز حكم جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ، ولو كان في الآية بيان الجُمل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله : «أعطيتك حلقك» فيين أن لأهل كل جزء على حدة حلقاً . وإلى هذا ذهب عكرمة ، وهو قول الشافعي .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً يتحمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإذا كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقه أولى ، ويجزئه أن يجعله في صنف واحد .

وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف الثانية . وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه .

وقال مالك بن أنس : يجبه ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأخيرة من أهل الفاقة والخلة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر أكثر حولها إليهم .

وقال أصحاب الرأي : هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء .

قلت : كذلك قال الثوري ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، ويروى ذلك عن ابن عباس .

روى الطبرى^(١) في تفسير قوله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٢) الآية : أنا عمران بن عيينة [٤/١٢١-أ] عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ»^(٣) الآية ، قال : «في أي صنف وضعته أجزأك» .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) عن جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٢) الآية . قال : أيها صنف أعطيته من هذا أجزأك» .

وكذلك أخرج^(٤) عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم التخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد صحيحة .

ولا نسلم صحة ما ادعاه الخطابي ؛ لأن قوله الظاهر : «فإن كنت من تلك الأجزاء ...» الحديث . يبين أنه إن كان موصوفاً بما وصف به أحد الأصناف الشهانية فإنه يستحق من الصدقات شيئاً ؛ لأن الآية لبيان الأصناف التي يتبعن الدفع إليهم دون غيرهم ، وليس فيها ما يقتضي حصرها عليهم جملة واحدة فافهم .

وقال الخطابي أيضاً : إن في قوله : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكْمَفِيهَا» دليلاً على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين :

أحدهما : ما تولى الله بيانه في كتابه العزيز وأحکم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي الظاهر وبيان شهادة الأصول .

(١) «تفسير الطبرى» (١٠/١٦٧).

(٢) سورة التوبه ، آية : [٦٠].

(٣) لم أجده في «المصنف» بهذا الإسناد ، وعزاه الزيلعى في «نصب الراية» (٢/٣٩٧) للطبرى في تفسيره ، وهو في تفسير الطبرى (١٠/١٦٦) ، ولعله سبق قلم من المصنف كتابه ، أو يكون هذا الإسناد قد سقط من النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٤) «تفسير الطبرى» (١٠/١٦٧)، وكذا أخرج عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٠٥ رقم ١٠٤٤٥ - ١٠٤٥٥).

والوجه الآخر : ما ورد ذكره في الكتاب بجملًا ووُكِلَ بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولًا وفعلاً أو يتركه على إجماله ليبينه فقهاء الأمة ويستدركوه استنبطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

ص: ثم قدر روئي قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ ما قد دل على ذلك أيضاً.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق: «[أَنَّه تَحْمَل بِحَمَالَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ: نَخْرَجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ أَوْ نَعْمَ الصَّدْقَةَ، يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ] ^(١) الْمَسَأَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُؤْدِيَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاهَتْ بِهَا لِهِ فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلَاثَةُ مَنْ ذُوِي الْحَجْنِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَأَةِ فَهُوَ سُحْتٌ».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حاد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوبي، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا أبو يكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهاج، قال: ثنا حاد بن سلمة، عن هارون بن رئاب... فذكر بإسناده مثله. وزاد: «رجل تحمل حالة عن قومه أراد بها الإصلاح».

فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث الذي الحاجة أن يسأل حاجته حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقره، وأنها تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثير ونحوه، ومن يريد بها ذلك فهو من يطلبها لسوئي المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة الذي ذكرنا، فهي عليه سحت.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي : قد روى قبيصة عن النبي ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا من التأويل في قوله ﷺ : «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» ، وفي قوله ﷺ : «ولا لقوى مكتسب» .

وآخرجه من ثلاث طرق :

الأول : موقف ، إسناده صحيح ، عن يونس بن عبدالأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رئاب - بكسر الراء بعدها همزة وفي آخره باء موحدة - التميمي أبي الحسن البصري ، وثقة النسائي وغيره ، وروى له مسلم وأبوداود والنسائي . عن كنانة بن نعيم العدوى أبي بكر البصري ، وثقة العجلي وابن حبان ، وروى له هؤلاء المذكورون عن قبيصة [بن]^(١) المخارق الهمالي الصحابي رضي الله عنه .

الثاني : مرفوع بإسناد على شرط مسلم : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن هارون ... إلى آخره .

وروى أيضاً عن [٤/١٢١-ب] حماد بن سلمة ، عن هارون .

وآخرجه مسلم^(٢) ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، كلامهما عن حماد بن زيد - قال يحيى : أنا حماد بن زيد - عن هارون بن رئاب ، قال : حدثني كنانة بن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن مخارق الهمالي ، قال : «تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال : ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيغ قوامًا يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيغ قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجل من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيغ قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحّاً يأكلها صاحبها سحتاً» .

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤) .

الثالث: أَيْضًا مرفوع بِإسناد صحيح، عن أَبِي بَكْرَةَ بَكَارَ الْقَاضِيِّ، عن الْحَجَاجِ بْنِ مُنْهَى الْأَنْمَاطِيِّ، عن حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عن هَارُونَ بْنِ رَئَابٍ . . . إِلَى آخَرِهِ.

وآخر أبو داود^(١): عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب . . . إِلَى آخره نحو رواية مسلم.

وآخر جه النسائي^(٢) والدارقطني^(٣) والطبراني^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) نحوه أيضًا.

قوله: «رَجُلٌ» مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخدوف تقديره: الأول: رجل.

قوله: «تَحْمِلُ حَمَالَةً» الحمالة - بفتح الحاء وتحقيق الميم - : هي المال الذي يتحمله الإنسان أي: يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك.

وقال الخطابي: الحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل والضمير، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتجذب بسببه العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتنة العظيمة، فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يتراضاهما بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة.

فهذا رجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه إصلاحاً، فليس من المعروف أن تورك الغرامات عليه في ماله، ولكن يُعَانَ على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج عن عهدة ما تضمنه.

قوله: «ثُمَّ يَمْسِكُ» عن السؤال.

(١) «سنن أبي داود» (١٢٠/٢) رقم ١٦٤٠.

(٢) «المجتبى» (٥/٨٩) رقم ٢٥٨٠.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩) رقم ١.

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/٣٧١) رقم ٩٤٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٦) رقم ١٠٦٨٥.

قوله : «جائحة» بالجيم أولًا ثم بالحاء المهملة ، وهي في غالب العرف ما ظهر أمره من الآفات كالسيول يغرق مたعنه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ، ونحو ذلك .

فإذا أصاب الرجل شيء من ذلك وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها .

قوله : «قواماً» بكسر القاف وهو ما يقوم بحاجته ويستغني به .

و «السداد» : بكسر السين المهملة : ما يُسَدَّدُ بِهِ خلْتَهُ ، والسداد - بالكسر أيضًا - كل شيء سددت به حالاً ، ومنه سداد الثغر وسداد القارورة ، والسداد بالفتح إصابة المقصد .

قوله : «حاجة» أي : فقر وفاقة .

قوله : «من ذوي الحجوى». بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصور ، وهو العقل ، وقال النووي : إنما شرط الحجوى تنبئها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ ، فلا يقبل من مغفل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث .

وقال الجمهور : يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال .

وقال الخطابي : وليس هذا من باب الشهادة لكن من باب التبيين والتعرف ؛ وذلك لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ؛ أعطي الصدقة .

قلت : الصواب ما قاله الخطابي ؛ لأنه أراد أن يخرج بالزيادة [٤/١٢٢-أ] عن حكم الشهادة إلى طريق انتشار الخبر واشتهره ، وأن القصد بالثلاثة هاهنا الجماعة التي أقلها أقل الجمع لا نفس العدد .

قوله : «من قومه» إنما قال هذا لأن قومه من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيئاً بصاحبـه .

قوله : « فهو سـحت» أي : حرام .

ويستفاد منه أحـكامـ :

الأول : أن السـؤـال عند عدم الحاجـةـ حـرامـ وأـخـذـهـ سـحتـ .

الثـانـي : أن الحـدـ الذيـ يتـهـيـ إـلـيـهـ العـطـاءـ فـيـ الصـدـقـةـ هوـ الـكـفـاـيـةـ التـيـ يـكـوـنـ بـهـ قـوـامـ العـيـشـ وـسـدـادـ الـخـلـةـ ، وـذـلـكـ يـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ إـنـسـانـ بـقـدـرـ حـالـهـ وـمـعـيـشـتـهـ لـيـسـ فـيـ حـدـ مـعـلـومـ .

الثـالـثـ : أن مجرد دعـوىـ الإـعـسـارـ لاـ تـقـبـلـ ، اللـهـمـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ قـوـمـهـ بـالـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ ؛ فـإـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ حـيـثـيـ .

الرابـعـ : فيه دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ المسـاعـدةـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـمـوـالـ وـالـنـظـرـ فـيـ حـقـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـالـحـاجـةـ ، أوـ أـصـيـبـ بـالـجـائـحةـ ، أوـ تـحـمـلـ بـالـحـمـالـةـ .

الخامـسـ : أنه يـدـلـ عـلـىـ أنـ الصـدـقـةـ تـحـلـ لـلـفـقـيرـ الصـحـيـحـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـاـكـتسـابـ ؛ لأنـهـ لمـ يـشـرـطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ الـثـلـاثـ التـيـ يـحـلـ فـيـهاـ السـؤـالـ : أنـ يـكـوـنـ السـائـلـ عـاجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ لـأـجـلـ الزـمـانـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ : فأـبـاحـ رـسـوـلـ اللهـ السـلـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ .

قولـهـ : «**فـدـلـ ذـلـكـ أـنـ الصـدـقـةـ**» أي : دـلـ ماـ أـبـاحـهـ النـبـيـ السـلـيـلـ مـنـ السـؤـالـ لـذـيـ الحاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـصـيـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ أوـ سـدـادـ مـنـ مـعـيـشـةـ عـلـىـ أـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـرمـ بـالـصـحـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاـكـتسـابـ ، وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـادـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ : سـدـ الـفـقـرـ وـدـفـعـ الـحـاجـةـ ، وـأـمـاـ إـذـ أـرـادـ بـهـ التـكـثـرـ وـالـتـجـمـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـهـوـ حـرامـ ؛ لـأـنـهـ يـكـوـنـ مـنـ يـطـلـبـ الصـدـقـةـ لـغـيـرـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

صـ: وقد روـيـ سـمـرـةـ حـيـثـيـعـتـ ، مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ السـلـيـلـ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جنديب ، عن النبي ﷺ قال : «السائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذات سلطان ، أو يسأل [في] ^(١) أمر لا يجد منه بدًا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جنديب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر عليه السلام : فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمرٍ لابد من المسألة فيه ، فدخل في ذلك ما أبيح في المسألة في حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لابد منها ، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة الخاصة لا بزمانة .

ش: أي : قد روى سمرة بن جنديب عليه السلام مثل حديث قبيصة بن المخارق في دلالته على عدم تقييد جواز السؤال بزمانة ونحوها ، بل زاد سمرة في حديثه على حديث قبيصة ، فإن حديثه أباح المسألة في كل أمر لا يجد منه بدًا ، فقد دخل فيه ما في حديث قبيصة وزاد عليه ما هو من الأمور التي لابد منها ، وفي هذا أيضاً إباحة السؤال بالحاجة خاصةً لا بزمانة ونحوها ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث سمرة من ثلاثة طرق صحاح :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي ، عن زيد بن عقبة الفزاروي وثقة العجلي والنسائي وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي والترمذمي .

عن سمرة بن جنديب عليه السلام .

(١) تكررت في «الأصل» .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . . . إلى آخره نحوه سواء .

وآخر جه الترمذى^(٢) وقال : حديث حسن صحيح .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق أيضاً ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . . . إلى آخره . [٤/ق١٢٢-ب]

وآخر جه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا وكيع ، نا سفيان وابن جعفر ، قالا : نا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذه المسائل كد يكدر بها أحدكم وجهه ، وقال ابن جعفر : كدوح يكدر بها الرجل إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لابد منه» .

وآخر جه النسائي^(٤) أيضاً .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي ، روى له الجماعة .

وآخر جه الطبراني في «الكبير»^(٥) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عارم أبوالنعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه المسائل كد يكدر بها الرجل وجهه إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدًا» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٩٩ رقم ١٦٣٩).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٦٥ رقم ٦٨١).

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٩ رقم ٢٠٢٣٢).

(٤) «المجتبى» (٥/١٠٠ رقم ٢٥٩٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/١٨٣ رقم ٦٧٦٩).

قوله : «المسائل» مبتدأ ، وخبره قوله : «كدوح». أي : كدوح في وجهه ، كما في حديث آخر : «جاءت مسألته كدوحًا في وجهه»^(١).

فإن قيل : كيف تكون عين المسائل كدوحًا؟

قلت : التقدير : المسائل جالة للكدوح ، فلما كانت المسائل جالة للكدوح قطعاً جعلت عين الكدوح للمبالغة ، كما في قوله : رجل عدل.

والكدوح : جمع كدح ، وهو كل أثري من خدش أو عض ، ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر ، فعلى هذا تقدير الكلام : المسائل كادحة ، ذكر المصدر وأريد به الفاعل للمبالغة .

فإن قيل : ما معنى تخصيص الوجه بالذكر من بين سائر الأعضاء؟

قلت : لأن المسائل أول ما يستقبل بوجهه فلذلك اختص بهذا الفعل ؛ ولأن الكدوح في الوجه أبغض وأفظع .

قوله : «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» أي : ذا يد وقوة ، مثل الخلفاء والملوك ومن يلي من جهتهم .

قوله : «لا يجد منه بدًا» أي : فرافق أراد أمراً لا يستغني عنه .

ويستفاد منه : حرمة السؤال لغير الحاجة والضرورة ، وأنه حرامٌ وعداً يوم القيمة .

وجواز السؤال من ذي سلطان وإن كان غنياً .

قال الخطابي : وهو أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض المسلمين من غصب أموال الناس .

قلت : اللفظ عام ، يدل على أن الرجل إذا سأله سلطاناً ومن في معناه يباح له ذلك ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٠ رقم ٥٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٤١ / ٤٢٠٧) من حديث عبدالله بن مسعود رض.

سواء كان حقه من بيت المال أو من غيره بعد أن يعرف أن غالب أمواله من وجه حلٌ، وكذلك يجوز قبول هدية السلاطين والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالاً.

وأما إذا كان غالب أموالهم حراماً أو كلها لا يجوز السؤال منهم ولا قبول هديتهم.

ص: وقد روي عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسألة ، فقال : إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لغرم موجع ، أو دم مفظع ، أو فقر مدقع ». قال أبو جعفر رضي الله عنه : وكل هذه الأمور مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

ش: أي : قد روي عن أنس بن مالك حديثه في معنى حديث سمرة ، لأن الأشياء الثلاثة المذكورة في حديث أنس داخلة في قوله : «أو يسأل في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا» في حديث سمرة ، غاية ما في الباب صرّح في حديث أنس بعض ما عَمَّ في حديث سمرة إما لكثره وقوعها ، وإما لشدة أمرها أو نحو ذلك .

ثم إنه أخرج حديث أنس بإسناد حسن عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري ، عن الأخضر بن عجلان الشيباني البصري وثقة ابن معين ، وضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : ليس بمشهور^(١) ، وروى له الأربعة .

عن أبي بكر الحنفي الكبير واسمه عبد الله ، وثقة ابن حبان ، وروى له الأربعة عن مالك بن أنس .

(١) كذا في «الأصل ، لـ» ، ولم أجده هذا القول لأبي حاتم ، وإنما قال فيه : يكتب حديثه ، كذا في «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٠) وكذا هو عند كل من نقل عنه مثل «تهذيب الكمال» ، و«تهذيبه» ، و«الميزان» وغير ذلك .

وأخرجه أبو داود^(١) مطولاً : ثنا عبد الله بن مسلمة ، [٤/ق ١٢٣-أ] نا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الخنفي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسألة ، فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بل ، حلس نلبس بضعيه ونبسط بعضه ، وعقب نشرب فيه من الماء . قال : ائتي بهما . فأتاها بهما ، فأخذهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثة - فقال رجل : آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشترب أحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشترب بالأآخر قدوماً فاتني بها . فأتاها بها ، فشد فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : هذا خير لك من أن تحيي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : الذي فقر مدمع ، أو الذي غرم مفطع ، أو الذي دم موجع » .

وأخرجه الترمذى^(٢) والنثائى^(٣) وابن ماجه^(٤) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

قوله : «إلا لثلاث» أي : لثلاث خلال .

قوله : «لغُرم موجع» الغُرم - بضم الغين وسكون الراء - وهو الْدَّيْن ونظير ذلك في الوزن العَدْم - بضم العين وسكون الدال - وهو الفقر ، وكذلك العَدْم - بفتحتين - وهو كالرُّشْد والرَّشَد والخُرُون والخَرَن .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٠ رقم ١٦٤١) .

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٥٢٢ رقم ١٢١٨) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٥٩ رقم ٤٥٠٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٠ رقم ٢١٩٨) .

وأما كون الغرم موجعاً ظاهراً؛ لأن المديون دائماً موجعاً للقلب.

قوله: «أو دم مفطع» من أفعى، يقال: أفعى عني الأمر إذا اشتد على ، والأمر الفظيع هو الشديد والشنيع الذي جاوز المقدار، وكون الدم فظيعاً شديداً ظاهراً.

قوله: «أو فقر مدمع» من أذقى من الدمع، وهو الفقر الشديد، وأصله من الدمعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقيه من التراب.

وقال ابن الأعرابي: الدمع: سوء احتمال الفقر.

ص: وقد روي عن أبي سعيد الخدري في ذلك أيضاً ما حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد خلفه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا أن تكون في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له أو يدعوه».

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليان، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل، فقد أجمع ذلك الصحيح وغير الصحيح؛ فدل ذلك أيضاً على أن الصدقة إنما تحل بالفقر، كانت معه الزمانة أو لم تكن.

ش: أبي: وقد روي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، عن النبي ﷺ فيما ذكرنا من أن الصحة والقدرة على الكسب لا تمنع حل الصدقة إذا كان سؤاله عن حاجة.

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي شيخ الجماعة غير الترمذى، عن أبي إسحاق الفزارى واسمه إبراهيم بن محمد بن

الحارث الكوفي روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن عمران البارقي وثقة ابن حبان ، وروي له أبو داود عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ضعفه النسائي وأحمد وأبو حاتم ، وعن يحيى : صالح . وروي له أبو داود والترمذى والنمسائى .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله ، أو ابن [٤/١٢٤-ب] السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » .

والثانى : عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي الكوفي شيخ البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعن يحيى : ليس بذلك . وعنه لين . روى له الأربعة .

عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد في «مستنده^(٢) : ثنا وكيع ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنى إلا لثلاثة : في سبيل الله ، وابن السبيل ، ورجل كان له جار فتصدق عليه ، فأهدى له » .

قوله : « في سبيل الله » هو منقطع الغزارة عند أبي يوسف ؛ لأن المتفاهم عند الإطلاق وعند محمد : منقطع الحاج .

قوله : « أو ابن السبيل » وهو من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ، وإنما سمي ابن السبيل لأنه لزم السفر ، ومن لزم شيئاً سُبَّ إليه ، كما يقال : ابن الغني وابن الفقر .

قوله : « **فَيَصْدِقُ عَلَيْهِ** » على صيغة المجهول .

(١) «سنن أبي داود» (١١٩/٢) رقم ١٦٣٧ .

(٢) «مستند أحمـد» (٣/٣١) رقم ١١٢٨٦ .

قوله : «فيهدي» أي : فيهدي ذلك الجار الذي يتصدق عليه له - أي : للغنى - أو يدعوه إلى ضيافته .

قوله : «فقد أباح رسول الله ﷺ ... إلى آخره» بيانه : أنه أباح الصدقة لمن يكون في سبيل الله أو ابن السبيل ، ولم يقييد ذلك بالصحة ، بل جمع بين الصحيح وغيره ؛ فدلل ذلك أن الصدقة إنما تحل للفقر سواء كانت معه زمانة أو لم تكن ، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أصناف :

الأولان : يجوز لها أخذ الصدقة وإن كانا غنيين في الواقع ، ولكنها فقيران في الحال .

وأما الثالث : فكذلك يجوز له أخذ الصدقة وإن كان غنياً ؛ لأنها خرجت من ملك المتصدق بقبول الفقير ، فخرجت عن حكم سائر الصدقات ، فحل للغني حيثئذٍ أن يقبل ذلك إذا أهدى إليه ، أو يأكل منها أن عزّم عليه ، فافهم .

ص: وقد روي عن وهب بن حنبش ، عن النبي ﷺ ما قد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسألته رداءه فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ : إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع ، أو غرم مُفطع ، ومن سأله الناس ليثري به ماله ، فإنه خوش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير ». .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً في هذا الحديث : أن المسألة تحل بالفقر والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذه المعنين خاصةً ولا يختلف في ذلك حال الزمان وغيره . ش: أخرج هذا أيضاً شاهداً لما ذكره من أن المسألة تحل بالفقر ولا تقييد بالزمانة ونحوها .

عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن المعلى بن منصور الرازي

أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئي له الجماعة ، والبخاري روئي عنه في غير «ال الصحيح» قوله ذكر في كتاب «الهداية».

عن يحيى بن سعيد القطان روئي له الجماعة ، عن مجالد بن سعيد الكوفي ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : لا يحتاج بحديثه . وعنده ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي : ثقة . روئي له مسلم مقووًنا بغيره والأربعة .

عن عامر الشعبي ، عن وهب ، قيل : هذا هو وهب بن خنبش الطائي الكوفي الصحابي ، ومن صرّح بذلك الطحاوي على ما يأتي ، وقيل : وهب هذا غير منسوب .

والدليل عليه ما أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»^(١) في ترجمة وهب بن خنبش : ثنا أبو خيثمة ، ثنا وكيع ، ثنا زيد بن أخزم ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قالا : نا سفيان ، عن الشعبي ، عن وهب بن خنبش ، عن النبي ﷺ قال : «عمرة في رمضان تعدل حجة» .

ثم قال : وهب - ولم يُسب - حدثني ابن الأموي ، حدثني أبي ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن وهب قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وهو واقف بعرفة فسألته رداءه إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

قوله : «إلا من فقر مدمع أو غرم مفطع» قد مرّ تفسير ذلك عن قريب .

قوله : «لِيُشْرِي» من الإثراء ، وهو الإكثار ، ومعناه : ومن سأل الناس ليكثر بسؤاله ماله ، والثروة : العدد الكبير . وفي الحديث : «ما بعث الله نبياً بعد لوط ﷺ إلا في ثروة من قومه»^(٢) .

(١) «معجم الصحابة» (٣/٢) ١٧٧ - ١٧٨ رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٣/٢٩٣ رقم ٣١١٦) ، وأحمد في «مسنده» (٢/٣٣٢ رقم ٨٣٧٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٨٦ رقم ٦٢٠٦) ، والحاكم في «مستدركه» (٢/٦١١ رقم ٤٠٥٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

قوله : «فإنه خوش» أي فإن سؤاله خوش في وجهه يوم القيمة ، والخموش إما جمع حَمْش ، أو مصدر من حَمَّسَت المرأة وجهها تَحْمِسُه حَمْشًا وَحُمُوشًا إذا حدثت ، وهو من باب ضرب يَضْرِب ، ثم إن جعلناه جمًعا يكون المعنى : فإن سؤاله يصير خموشاً في وجهه ، وإن جعلناه مصدرًا يكون المعنى : فإن سؤاله خامش وجهه يوم القيمة ، فأفهم .

قوله : «ورُضْفُ» بفتح الراء وسكون الفاء الممعجمة ، وهو الحجارة المحمرة على النار .

قوله : «من جهنم» كلمة «من» فيه بيانية .

قوله : «إن قليل فقليل» مرفوعان بمحدوف ، تقديره : إن وجد من سؤاله قليل فجزاؤه من الخمس وأكل الرضف قليل ، فيكون ارتفاع «قليل» الأول بالفاعلية ، وارتفاع «قليل» الثاني بأنه خبر مبتدأ محدوف ، وكذلك الكلام في إعراب قوله : «وإن كثير فكثير» ويجوز فيه النصب «القليل» الأول «والكثير» الأول ، والمعنى : إن كان سؤاله قليلاً فجزاؤه قليل ، وإن كان كثيراً فكثير نحو قوله : الناس مجريون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مُحَوَّل بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سأل من غير فقر فكأنها يأكل الجمر» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ... فذكر بإسناده مثله .

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون : أن المسألة إنما تحل بالفقر .

ش : هذان طريقان :

أحدهما : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مُحَوَّل بن إبراهيم بن مُحَوَّل

الن Heidi الكوفي ذكره في «الميزان» وقال : راضي بعيسى ، صدوق في نفسه^(١) . يروي عن إسرائيل بن يونس ، عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعيني عن حبشي بن جنادة الصحابي .

وأخرجه ابن الأثير^(٢) في ترجمة حبشي : من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر» .

الثاني : إسناده صحيح . عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي . . . إلى آخره . وأخرج الترمذى^(٣) عن حبشي بن جنادة من وجه آخر : ثنا علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشي بن جنادة السلوى قال : «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسألته إيه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسألة لا تخل لغنى ولا لذى مرة سوى ، إلا لذى فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، ومن سأله الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة ، ورضيًّا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» .

ص : وقد جاءت الآثار أيضًا عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة : حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الغريابي . (ح)

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جيغا : عن سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود

(١) وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» : صدوق . وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٣٩ / ٦) : له أحاديث عن إسرائيل وأكثر روایاته عنه ، وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره ، وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة . وذكره ابن حبان في «الثقافات» .

(٢) «أسد الغابة» (١ / ٢٣٢) .

(٣) «جامع الترمذى» (٢ / ٤٣ رقم ٦٥٣) .

قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل عبد مسألة وله ما يُغنىه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيمة . قيل : يا رسول الله وماذا غناه؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» .

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : «كدوحاً في وجهه» ولم يشك وزاد : «فقيق لسفيان : لو كانت عن غير حكيم! فقال : حدثناه زُيَّد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله» .

ش: أي : قد جاءت الأحاديث أيضاً عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، أن الاعتبار في السؤال وحل الصدقة هو الفقر وال الحاجة لا غير . [٤/١٢٤-ب]

قوله : «متواترة» أي : متکاثرة وانتصابها على الحال من الآثار ، ولم يُرد به التواتر المصطلح عليه .

ثم إنه أخرج حديث عبدالله بن مسعود من ثلاثة طرق :

الأول: عن الحسين بن نصر بن المعارك ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ، ضعفه أحمد ، وعن يحيى : ليس بشيء . وقال إبراهيم السعدي : كذاب . وقال الدارقطني : متروك . وروى له الأربعة .

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي وثقة يحيى وابن حبان وروى له الأربعة - عن أبيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى له الجماعة ، عن عبدالله بن مسعود خلائقه .

وآخرجه أبو داود^(١): ثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبدالله قال : قال

(١) «سنن أبي داود» ١١٦ / ٢ (رقم ١٦٢٦).

رسول الله ﷺ : «مَنْ سُأْلَ وَلِهِ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْوَشًا - أَوْ كَدْوَحًا أَوْ خَدْوَشًا - فِي وِجْهِهِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم التبليل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا قتيبة وعلي بن حجر - قال قتيبة : ثنا شريك ، وقال علي : أنا شريك والمعنى واحد - عن حكيم بن جبير . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

الثالث : عن أحمد بن خالد البغدادي ، عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد شيخ مسلم ، عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي شيخ أحمد ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا الحسن بن علي الخلالي ، نا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سُأْلَ وَلِهِ مَا يَغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدْوَشًا أَوْ حَمْوَشًا أَوْ كَدْوَحًا فِي وِجْهِهِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ» . فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثنا رُبِيدٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال أبو داود : قال يحيى : فقال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير .

فقال سفيان : فقد حدثنا رُبِيدٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٠ رقم ٦٥٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠).

وقال الترمذى^(١): ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا [قال: وما حكيم لا يحدث عن شعبة؟! قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا]^(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم.

قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسب.

وحكى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم، أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يُحَدِّث - يعني شعبة - هذا الحديث عن حكيم بن جبير.

قيل له: قال: حدثني زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يُحَدِّث به.

قلت: حكى الترمذى أن سفيان صرَّح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقد ذكرنا آنفاً.

وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: أخبرنا به زبيداً. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين: مرةً لا يصرح فيه بالإسناد، ومرةً يسنده.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زبيداً غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم بن جبير ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال: أخاف النار. وقد كان روئ عنه قدِيماً. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد [٤/١٢٥-أ] ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم، لو كان كذا لحدث الناس به جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر.

هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤١) رقم (٦٥١)، باختصار.

(٢) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «جامع الترمذى».

قلت : رُبِيدَ هذَا - بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - ابن الحارث الأيمامي ، روئي له الجماعة .

قوله : «وله ما يغنيه» جملة وقعت حالاً .

قوله : «إلا جاءت» أي : مسألته .

«شينًا». أي : عيناً ، يقال : شانه يُشينُه ، وتفسیر الكدوح والخدوش قد مرّ .

قوله : «قلت لسفیان» قد عرفت القائل هو عبد الله بن عثمان وهو غير مذكور في متن الحديث .

ولما أخرج الترمذى هذا الحديث قال : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تخل له الصدقة .

قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا ، وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم .

وقال ابن قدامة : استدل الثوري والنخعى وابن المبارك وإسحاق وأحمد بهذا الحديث : أن مَنْ مَلِكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ، ولا تخل له الصدقة .

قلت : قال أصحابنا : الغنى الذي يحرم بهأخذ الصدقة وقبوها هو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حوائجه ، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم ، زيادةً على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للنماء والإسامة ، فإذا فضل من ذلك ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليهأخذ الصدقة^(١) .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٥٧).

ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في «مختصره» فقال : لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثر به في منزله ، وخدم ، وفرس ، وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمة مائتي درهم حرم عليهأخذ الصدقة ، لما روي عن الحسن البصري أنه قال : «كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم» .
وقوله : «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه لعياله ، أنه فقير ويحمل لهأخذ الصدقة عند محمد ، وعند أبي يوسف لا يحمل ، وعلى هذا إذا كان له كرم ، لكن غلته لا تكفيه لعياله ، وإن كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر ، يحمل لهأخذ الصدقة ، وإن كان كفاية سنة قال بعضهم : لا يحمل ، وقال بعضهم : يحمل .

ثم جواب أصحابنا عن الحديث المذكور : أنه محمول على حرمة السؤال ، معناه : لا يحمل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب ، أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبی‌یوب بن سوید ، عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ، قال : حدثني ربيعة بن یزید ، عن أبي كبشة السلوبي ، قال : حدثني سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جه جهنم . قلت : يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يُغدِّيهِمْ أو ما يعشِّيهِمْ» .

ش : أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، وأبی‌یوب بن سوید أبو مسعود الحميري السيباني - بفتح السين المهملة وبعد الياء آخر الحروف باء موحدة - فيه مقال ؛ فقال أَحْمَدُ : ضعيف . وقال يحيى : ليس بشيء يسرق الأحاديث . وقال النسائي : ليس بشيء . روئي له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، روئي له الجماعة .

وربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب [٤/١٢٥-ب] الإيادي روئي له الجماعة .
وأبو كبشة السلوبي الشامي قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : لا
أعلم أنه يسمى ، وروي له البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى .

وسهل بن الحنظلية هو سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل أم
جده ، واسمها أم إياس بنت أبان بن دارم ، وكان سهل شهد المشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ ما خلا بدراً .

وآخرجه أبو داود^(١) مطولاً : ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا مسکین ، نا محمد بن
المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلوبي ، ثنا سهل بن الحنظلية قال :
«قدم على رسول الله ﷺ عينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لها بما
سألاه ، فأمر معاوية فكتب لها بما سأله ، فاما الأقرع فأخذ كتابه فلجمه في عمامته
وانطلق ، وأما عينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد أتراني حاملاً إلى
قومي كتاباً لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس؟! فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ،
فقال رسول الله ﷺ : من سأله وعنه ما يغنى فإنه يستكثر من النار - وقال النفيلى في
موقع آخر : من جهر جهنم - فقالوا : يا رسول الله وما يغنى - وقال النفيلى في
موقع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ - قال : قدر ما يغديه ويعشه -
وقال النفيلى في موقع آخر : أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» انتهى .
واختلف الناس في تأويل قوله : «ما يغدיהם أو يعشיהם» فقال بعضهم : من وجد
غداء يوم وعشاء لم تحل له المسألة ؛ على ظاهر الحديث .

قلت : قال أصحابنا : ومن له قوت يوم فسؤاله حرام ، وقال بعضهم : إنما هو
فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسألة .

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢٩ رقم ١١٧/٢).

وقيل : هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث والغداء والعشاء تحرم سؤال اليوم ، والأوقية يحرم مقدار ما يسد من المسافر للسائل ، ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء ، ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهماً أن يسأل ما يحتاج إليه من الزيادة على ذلك والله أعلم .

وقال ابن حزم في «المحل» : وهذا الحديث لا شيء ؛ لأن أبا كبسة السلوبي مجهول .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله ما يغنيه جاءت شيئاً في وجهه يوم القيمة» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاته ثقata .

وأبو عمر : حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود .
وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا علي بن عبدالعزيز ، نا محمد بن عبدالله الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن [معدان]^(٢) عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله ما يغنيه فإنه شيئاً في وجهه يوم القيمة» .

قوله : «جاءت شيئاً» الضمير في «جاءت» يرجع إلى المسألة التي يدل عليها قوله : «من سأله» ، وانتصار «شيئناً» على الحال من الضمير الذي في «جاءت» .
والشين : العيب والقبح .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : ثنا ابن

(١) «المعجم الكبير» (٢/٩١) رقم (١٤٠٧).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» .

أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من سأل شيئاً وله قيمة أوقية فهو ملحف» .

ش: إسناده صحيح ، وعبدالله بن يوسف [التنيسي]^(١) شيخ البخاري .

وابن أبي الرجال هو عبدالرحمن وثقة أحمد ويحيى القطان وروي له النسائي .

وأبو الرجال -باجلجم- اسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبد الله الأنصاري .

وعمارنة بن غزية بن الحارث الأنصاري المدنى ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهاداً .

وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهاداً .

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك [٤/١٢٦-أ] .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا قتيبة بن سعيد وہشام بن عمار ، قالا : ثنا عبدالرحمن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» .

وآخرجه النسائي^(٣) أيضاً .

قوله : «وله قيمة أوقية» حال ، أي : والحال أن له شيئاً قيمته أوقية ، وهي أربعون درهماً .

قوله : « فهو ملحف» من ألحف في المسألة : إذا بالغ فيها وألح ، يقال : ألح وألحف من الإلحاد والإلحاد ، وقيل : ألحف شمل بالمسألة ، ومنه اشتقت اللحاف .

(١) في «الأصل ، ك ، ح» : «الفريابي» ، وهو وهم أو سبق قلم تكرر مراتاً من المؤلف بكتاباته ، وعبدالله بن يوسف هو التنيسي شيخ البخاري ، وأما الفريابي فهو محمد بن يوسف ، وهو شيخ البخاري أيضاً .

(٢) «سنن أبي داود» (١١٦/٢) رقم (١٦٢٨) .

(٣) «المجتبى» (٥/٩٨) رقم (٢٥٩٥) .

واستدل الحسن وأبو عبيد بهذا الحديث على أن حد الغنى المانع منأخذ الصدقة هو أن يملك أربعين درهماً .

والجواب عنه : أنه محمول على كراهة السؤال ، وأن التعفف أولى .

وقال ابن حزم في «المحل» : عمارة بن غزية ضعيف ، وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث ، وقد قلنا : إن عمارة بن غزية أخرج له مسلم والأربعة واحتجوا به ، واستشهد به البخاري .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله أموالهم تكثرا ؛ فلنها هو جرّ ، فليستقلّ منه أو ليكتّر» .
ش : عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي ثم البغدادي تكلم النسائي فيه لأجل التشيع وروى له في «مناقب علي» حديثه حديثاً واحداً ، وقال أبو زرعة : صدوق .
ومحمد بن غزوan الكوفي روى له الجماعة .

وعمارa بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ، روى له الجماعة .
وأبو زرعة بن عمرو بن جبير البجلي اسمه هرم أو عبدالله أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه مسلم^(١) : حدثنا أبو كريب وواصل بن عبدالاً على ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا ، فليستقل ولسيكتثر» .
قوله : «تكثرا» نصب على التعليل ، أي : لأجل التكثير .
قوله : «فإنما هو» أي : فإنما سؤاله جمرا يوم القيمة .

(١) «صحيحة مسلم» (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤١) .

قوله : «فليستقل» من الاستقلال من القلة ، و «ليكثر» من الإكثار ، وهو الأمر من قبل التهكم والتوبخ .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب إلى رسول الله ﷺ فوجد عنده رجلاً يسألة ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتفضل من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب علىي ، لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وعنه أوقية أو عدتها فقد سأله إلهاً . قال الأستدي : فقلت : للقحة خيرٌ من أوقية - قالوا : والأوقية أربعون درهماً - قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزيت ، فقسم لنا منه حتى أعنانا الله» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وطعن ابن حزم في هذا الحديث بقوله : «فيه من لم يسم ولا يدرى صحة صحته» باطل ساقط ؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث ، وقد عرف ذلك عند أهل الحديث .

وآخر جه أبو داود^(١) : عن عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ... إلى آخره نحوه . غير أن في روايته : «إنك لتعطي من شئت» .
وآخر جه النسائي^(٢) أيضاً .

قوله : «ببقيع الغرقد» وهو مدفن أهل المدينة ، والبقيع : المكان المتسع من الأرض ، وقيل : لا يسمى بقبيعاً إلا إذا كان فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى ، والغرقد - بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال

(١) «سنن أبي داود» (١١٦/٢) رقم (١٦٢٧).

(٢) «المجتبى» (٥/٩٨) رقم (٢٥٩٦).

مهملة- من شجر العِضَاه ، والعِضَاه : شجر له شوك ، وقيل : الطلع والسدر ، وكان فيه غرقد فذهب وبقي اسمه .

وفي «الموعب» : الغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك ، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع .

وفي «الجامع»^(١) : [٤/ق ١٢٦-ب] للقرزاز سمي بذلك لاختلاف ألوان شجره .

وقال الأصمي : قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، فسمى بقيع الغرقد لذلك .

وفي «الحكم» : وربما قيل له : الغرقد من غير ذكر البقيع .

وقال ياقوت : وبالمدينة أيضاً بقيع الزبير ويقع الخيل عند دار زيد بن ثابت ، وبقيع الخنجبة - بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة ثم جيم مفتوحة وباء أخرى - كذا ذكره السهيلي ، وغيره يقول : الجنجبة - بجيمين - وبقيع الخضبات .

وقال أبو حنيفة : الغرقد واحدها غرقدة ، وإذا عظمت العوسةجة فهي غرقدة ، والعوسيج من شجر الشوك ، له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق .

وقال أبو الجراح الأعرابي : العوسةجة ذات الشوك وهي قصيرة ولكنها ربما طالت فهي تعد من العِضَاه ، وإذا طالت وعظمت فهي غرقدة .

وقال بعضهم : العَرْقَدُ مِنْ نَبَاتِ الْقَفَّ .

وقال أبو العلاء المعري في «رسالة الإغريضية» : هو نبت من نبات السهل .

وقال أبو زيد الأنباري في كتاب «الشجر» تأليفه : والغرقد نبت بكل مكان خلا حر الرمل .

(١) وقع خطأ في ترتيب الأوراق في «الأصل» ، وقد أعدت ترتيب الورقة [ق ١٢٧ ب] إلى موضعها هنا .

وذكر ابن البيطار في «جامعه» أن الغرقد اسم عربي سُمّي به بعض العرب النوع الأبيض الكبير من العوسج ، وفي «الجامع» للقراز : قال أبو عمر : والغرقد شجر يشبه العوسج وليس به ، وعوده أغلظ من عود العوسج ، ومصغره مر .

وفي الحديث في ذكر الدجال : «كل شجر يواري يهودياً ينطق إلا الغرقد ؛ فإنه من شجرهم فلا ينطق» .

وقال الأصمسي : الغرقد من شجر الحجاز .

قوله : «وهو مغضب» جملة حالية ، ومغضب - بفتح الضاد - مفعول من الإغضاب .

قوله : «العمرى» بفتح العين ، وهو العُمر - بالضم - ولكن لا يقال في القسم إلا بالفتح ، ومعناه : وحق بقائي وحياتي ، وكذا معنى قوله : لعمر الله ، أي : أحلف ببقاء الله ، و«اللام» فيه للتأكيد .

قوله : «أو عَدْهَا» بفتح العين ، يريد قيمتها ، يُقال : هذا عَدْل الشيء أي : ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله - بكسر العين - أي : نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

قوله : «اللَّقْحَةُ لَنَا» «اللام» فيه للتأكيد . اللَّقْحَة بفتح اللام : النافقة المريءة ، وهي التي تمرى أي تخلب ، وجمعها : لِقَاح ، وارتفاعها بالابتداء ، وتخصص بالصفة ، وخبره قوله : «خَيْرٌ مِنْ أُوْقِيَةٍ» وقد مر تفسير الأوقية .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المُعطى التي تليها ، ويد السائل السفلي إلى يوم القيمة ، فاستعنف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفافي ، وإذا آتاك الله خيراً فليئر عليك» .

ش: أبو بكرة بكار القاضي ، ومؤمل هو ابن إسماعيل القرشي .

وسفيان هو الثوري ، وإبراهيم هو ابن مسلم الهجري ، ضعفه ابن معين والنسياني ، وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقال الأذدي : هو صدوق لكنه رفاع كثير الوهم .

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الأشجعي الكوفي ، روئي له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث علي بن عاصم ، أنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيمة فاسْتَعِضُوا من السؤال ما استطعتم ومن أعطاه الله خيراً فليثْرِ عليه ، وابداً بمن تعول ، وارتضخ من الفضل ، ولا تلام على كفافي ، ولا تعجز عن نفسك» .

ثم قال البيهقي : تابعه إبراهيم بن طهان ، عن الهجري مرفوعاً ، ورواه جعفر بن عون ، عن الهجري فوقفه .

وأخرج أبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل [٤/١٢٧-أ] السفلي ، فأعطه الفضل ولا تعجز عن نفسك» .

قوله : «الأيدي ثلاث» كذلك في رواية الطحاوي بدون الناء وهو الأظهر .

قوله : «فيدي الله العليا» المراد بها قدرته الباهرة الباسطة ، والمراد من يد المعطي هو يد المتصدق ، وقد جعل فيه اليد العليا لله تعالى ، ثم للمعطي وهي يد المنفق ، ويؤيد هذا ما قاله الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة ، وكذا وقع في «صحيحي»^(٣) البخاري ومسلم : «اليد العليا المنفقة» .

وقال الخطابي : اليد العليا هي المتغففة . وقال غيره : اليد العليا : الآخذة ، والسفلى : المانعة . حكاه القاضي .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٩٨) رقم ٧٦٧٤ .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣) رقم ١٦٤٩ .

(٣) « صحيح البخاري» (٢/٥١٩) رقم ١٣٦٢ ، و« صحيح مسلم» (٢/٧١٧) رقم ١٠٣٣ ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قلت : هو قول المتصوفة ، ذهبوا إلى أن اليد العليا هي الآخنة لأنها نائبة عن يد الله تعالى .

و الحديث ابن مسعود صريح في الرد عليهم .

فإن قيل : ما معنى علوّ يد المعطي ؟

قلت : معناه علوّ الفضل والمجد و نيل الثواب .

قوله : «ولا تعجز عن نفسك» وصية بترك العجز والكسل في الصدقة ، ووصية أيضاً بترك العجز في الاتساب حتى لا تضطر إلى السؤال ؛ لأن ترك السؤال والتغافل خير من السؤال مع القدرة على الاتساب .

قوله : «ولا يلام على كفاف» إشارة إلى أنه إذا كان به حاجة و فقر فإنه يسأل قدر كفايته ، ولا يلام على ذلك لكونه مضروراً فيه وإنما يلام إذا سأله زيادة للتكثر .

ص : قال أبو جعفر رض : ف كانت المسألة التي أباحها رسول الله صل في هذه الآثار كلها هي لل الفقر لا لغيره ، وكان تصحيح هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صل بقوله : «لا تحل الصدقة الذي مرة سوي» هو من استثناء من ذلك في حديث وهب بن حبيش ، بقوله : «إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع» ، وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله ويستغني به بالصدقة حتى تصحّح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد ، وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن العلة في إباحة السؤال هي الفقر وال الحاجة لا غير ، وإنما يحرم إذا كان للتكثر والاستغناء به بالصدقة .

وهذا هو وجه تصحيح معاني الأحاديث المذكورة ، وإن لم يحمل معناها على ما ذكرنا يلزم التضاد بين معانيها والاختلاف ، فلذلك قلنا : إن قوله صل : «لا تحل الصدقة الذي مرة سوي» الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص المذكور في أول الباب ؛ محمول على ما إذا سأله تكثراً ، وهو غير من استثناء صل بقوله : «إلا من فقر

مدعع أو غرم مقطع» الذي رواه وهب بن حَبْش و بهذا التوفيق تتفق معاني الأحاديث المذكورة ويرتفع الخلاف .

ثم اعلم أنه صرَّح أن وهبًا الذي أخرج عنه فيما مضى هو ابن حَبْش ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه ، والله أعلم .

ص: فإن سألا عن معنى حديث عمر رضي الله عنه المروي عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في نحوِ من هذا ، وهو ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره ، أن عبد الله بن السعدي أخبره : «أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدثك أني من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال : نعم . فقال عمر رضي الله عنه : فما تريده إلى ذلك؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا أتاجر ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . فقال عمر رضي الله عنه : فلا تفعل ، فإني قد كنت أردت ، الذي أردت فقد كان النبي صلوات الله عليه وسلم يعطيوني العطاء فأقول : أعطه من هو إليه أفقري ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت له ذلك ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : خذه فتموله [٤/١٢٧-ب] فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

ففي هذا تحرير المسألة أيضًا .

قيل له : ليس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التي يقسمها على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر رضي الله عنه لأصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين دون الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللقراء ، وكانت تلك الأموال التي يعطها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها ، فكره رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين أعطاه الذي كان أعلاه منها قوله : «أعطه من هو أفقري منه مني» أي : إن لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ، ثم قال له : «خذه فتموله» . فدل ذلك أيضًا أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من

الصدقات ما يتخذه مالاً ، كان ذلك عن مسألة منه أو غير مسألة ، ثم قال : «فِيمَا جاءك من هذا المال» الذي هذا حكمه «وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي : تأخذه لغير إشراف ، والإشراف : أن تريده به ما قد نهيت عنه ، وقد يحتمل قوله : «وَلَا سُرْفٌ» أي : ولا تأخذ من الأموال أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك سرفاً فيها ، «وَلَا سَائِلٌ» . أي : سائلاً منها ما لا يجب لك .

فهذا أوجه هذا الباب عندنا ، والله أعلم .

فاما ما جاء في أموال الصدقات فقد أتينا بمعانٍ ذلك فيما تقدم من هذا الباب .
ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتم : إن رسول الله ﷺ قد أباح السؤال في الأحاديث المذكورة إذا كان لل الفقر ، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحريم السؤال ، فهذا ينافي ما ذكرتم .

وتقرير الجواب أن يقال : إن قوله : «وَلَا سَائِلٌ» ليس على أموال الصدقات ، وإنما هو على الأموال التي كان الناس يعطونها لأجل الفقر وإنما هو لأجل حقوقهم فيها من الأموال التي كانت تقسم على أغنيائهم وفقراءهم ، كما كان عمر رضي الله عنه قد فرض لأصحاب رسول الله ﷺ حين دون الدواين ، وكان قد فرض للأغنياء والفقرا ، ولم يخص فقراء دون الأغنياء ، فافهم .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ، وأبو اليهان هو الحكم بن نافع شيخ البخاري ، وشعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، روئي له الجماعة ، والزهري هو محمد بن مسلم ، روئي له الجماعة .

وفيه اجتمعت أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك :
الأول : السائب بن يزيد بن سعيد بن شمامه بن الأسود بن عبد الله الكندي
ويقال : الأستدي ، له ولأبيه صحبة .

الثاني : حويطب بن عبدالعزيز بن أبي قيس العامري ، وهو من مسلمة الفتح ،
ومن المؤلفة قلوبهم .

الثالث : عبد الله بن السعدي واسمه عمرو ، وقيل : قدامة ؛ وقيل له : السعدي لأنه كان مسترضاً فيبني سعد ، ويقال : ابن الساعدي ، وله صحبة .

وقد وقع في مسلم من رواية قتيبة قال^(١) : عن ابن الساعدي المالكي .

وقال النووي : قوله : «المالكي» صحيح ، منسوب إلى مالك بن حسل بن عامر .

وأما قوله : «السعدي» فأنكروه عليه وقالوا : صوابه السعدي كما رواه الجمهور ، منسوب إلى سعد بن بكر .

وقال المنذري : لم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه : السعدي لأنه كان مسترضاً في بني سعد بن بكر .

وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ، لا وجه له هاهنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خولة أو غير ذلك .

الرابع : عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

وأخرجه أحمدر في «مسند»^(٢) : نا أبو اليهان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره ، أن عبد الله بن السعدي أخبره : «أنه قدم على عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا في خلافته ، فقال له عمر حَدَّثَنَا ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس ... ». إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) بأسانيد وألفاظ مختلفة ، فقال مسلم^(٧) : ثنا هارون بن [معروف]^(٨) قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال :

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٣) رقم ١٠٤٥ .

(٢) «مسند أحمدر» (١/١٧) رقم ١٠٠ .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٢٠) رقم ٦٧٤٤ .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٥١٨) رقم ١٦٤٧ .

(٥) «المجتبى» (٥/١٠٤) رقم ١٠٥-١٠٥٢٠ .

(٦) في «الأصل ، ك» : «هارون بن سعيد الأيلي» ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، و«تحفة الأشراف» (٨/٥٥ رقم ١٠٥٢٠) ، وهارون بن معروف المروزي ، وهارون بن سعيد الأيلي ، كلها ميروري عن ابن وهب .

وحدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «قد كان رسول الله ﷺ يعطياني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني [٤/١٢٨-أ] حتى أعطاني مرةً مالاً . فقلت : أعطه أفقر إليه مني . فقال رسول الله ﷺ : خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذله ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك».

وحدثني أبو الظاهر^(١) قال : أنا ابن وهب ، قال عمرو : حدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود^(٢) : نا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : «استعملني عمر بن الخطاب خلصته على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : [إنما] عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ؛ فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت^[٣] مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق».

قوله : «لم أُحَدِّث» على صيغة المجهول أي : لم أُخْبِرْ .

قوله : «الْعَمَالَةُ» بضم العين هو المال الذي يُعطاه العامل على عمله .

قوله : «وأنت غير مشرف» جملة اسمية وقعت حالاً من الإشراف - بالشين المعجمة - يقال : أشرفت على الشيء : علوته ، وأشارفت عليه : اطلعت عليه من فوق .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١١/٥١٨ رقم ١٦٤٧).

(٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والثابت من «سنن أبي داود» .

أراد : ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه ، ولا سائل منه ، فخذله ولا ترده لأنه خير ساقه الله إليك من غير سؤال ولا تعب .

قوله : «وما لا فلا تتبعه نفسك» أي : فلا تعلقها بطلبه واتباعه .

قوله : «ولا سرف» بالسين المهملة اسم من الإسراف الذي هو بمعنى التبذير .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه استحباب قبول المال الذي يجيء من غير سؤال .

قال النووي : اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير سؤال هل يجب قبوله أم يُتَدَبِّ ؟ على ثلاثة مذاهب حكاهَا ابن جرير الطبرى وأخرون .

الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور : أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم ، وال الصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في السلطان حرمت ، وكذا إن أعطي ما لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ .

وقالت طائفة : **الأخذ واجب من السلطان وغيره** .

وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره .

وقال غيره : اختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو أمر ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية ، كانت من سلطان أو من عامي ، صالحًا كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون من تحوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان ، ببعضهم منها وببعضهم كرهها .

وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم **الأول** ؛ لأن النبي ﷺ لم يخصص وجهًا من الوجه .

الثاني : فيه فضيلة عمر خليفة وزهذه وقلة حرصه على الدنيا والتکثر منها ، وإيثار غيره على نفسه .

الثالث : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية من الإمارة والصدقات والقضاء والحسنة وغيرها .

الرابع : فيه دليل على جواز إعطاء الإمام من غيره أفقر منه ؛ لوجه رأه من المصلحة . قاله المهلب ، والله أعلم .



ص: باب: المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

ش: أي : هذا باب في بيان أن المرأة إذا دفعت زكاة مالها لزوجها الفقير هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

ص: حدثنا فهد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، قال : حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله .

قال : ذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء .

قالت : «كنت في المسجد فرأي رسول الله ﷺ في المسجد فقال : تصدقن ولو من حلي肯 ، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها . قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنِّي إنْ أنفقت عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال : سلي أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها .

[٤/ق ١٢٨-ب] مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزى عنِّي أنْ أتصدق على زوجي أو أيتام في حجري من الصدقة؟ وقلنا : لا تخبر بنا .

قال : فدخل فسأله فقال : مَنْ هُمَا؟ قال : زينب . قال : أي الزناب هي؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة» .

ش: عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم .

وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئي له الجماعة .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، روئي له الجماعة .

وشقيق هو ابن سلمة ، روئي له الجماعة .

وعمر بن الحارث بن المصطلق ، قال الترمذى : عمرو بن الحارث بن المصطلق ابن أخي زينب امرأة عبدالله قال : وقال أبو معاوية في حديثه : عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب وهو وهم ، وال الصحيح إنما هو عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وقال ابن القطان : رواه حفص بن غياث في رواية عبدالله بن هشام بن حسان العبدى فقلالا : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله ، عن زينب . ثم قال : وقول الترمذى فيه عندي نظر ؛ لأن عمرو بن الحارث خزاعي ، وزينب امرأة عبدالله ثقافية ، فلا يتوجه أن يكون ابن أخيها إلا لأم وشيء من ذلك لم يتحقق ، وتوهم حافظ في زيادة زادها لا معنى له إلا لؤصرّح الناس بمخالفته ، وهم لم يصرحوا وإنما سكتوا عن شيء جاء به هو ، وذكر الإسماعيلي أن رواية إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن زينب ، تصحّح رواية من لم يُدخل بين عمرو بن الحارث وزينب ابن أخيها .

قلت : هذا يقوى ما قاله الترمذى ، فافهم .

وزينب امرأة عبدالله بن مسعود يقال : إن اسمها رائطة ، وقيل : ريطه بنت عبدالله بن معاوية الثقافية ، وقيل : إن رائطة لقب لها .

قوله : «قال : فذكرته لإبراهيم» أي : قال الأعمش : فذكرت الحديث لإبراهيم ابن يزيد النخعي «فحديثي إبراهيم ، عن أبي عبيدة» بضم العين ، وهو عامر بن عبدالله بن مسعود .

والحديث أخرجه البخاري^(١) : ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن الأعمش ... إلى آخره نحوه سواء .

وأنخرجه مسلم^(٢) : ثنا حسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبدالله قالت : قال

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٣) رقم (١٣٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٤) رقم (١٠٠٠).

رسول الله ﷺ : «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن . قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك لرجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فسلة ، فإن كان ذلك يجزئ عنِّي وإلا صرفته إلى غيركم .

قالت : فقال لي عبد الله : بل انت أنت ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها . قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال طَبَّاعَنْهُ فقلنا له : أئن رسول الله فأخبره أن امرأتين على الباب تسألانك : أتخزئ الصدقة عنِّهما على أزواجاها وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب ، فقال : مَنْ هُمَا؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أي الزينب؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» .

وآخرجه الترمذى^(١) والنمساني^(٢) مختصرًا .

قوله : «ولو من حليكن» أي : ولو كانت الصدقة من حليكن ، الحلى -بضم الحاء وكسر وتشديد اللام- جمع حلى -بفتح الحاء وسكون اللام- وهو كل ما يترين به من مصاغ الذهب والفضة ، وأما الخلية فتجمع على حلى -بكسر الحاء وفتح اللام المخففة نحو لحية ولحى ، وربما ضم- وتطلق الخلية على الصفة أيضاً .

قوله : «في حجرها» بفتح الحاء ، من حجر الثوب وهو طرفه المقدم ، لأن الإنسان يربى ولده في حجره ، والولي كذلك ؛ لأنَّه يقوم بأمره في حجره . قال الجوهري : حجر الإنسان وحجره -بالفتح والكسر- والجمع الحجور .

قوله : «أتخزئ عنِّي» المهمزة فيه للاستفهام . أي : أيكفي عنِّي ويعني عنِّي الإنفاق عليك وعلى الأيتام [٤/١٢٩-أ] من الصدقة؟

(١) «جامع الترمذى» (٣/٢٨) رقم ٦٣٥ .

(٢) «المجتبى» (٥/٩٢) رقم ٢٥٨٣ .

قوله : «فوجدت امرأة من الأنصار» وهي أيضاً اسمها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري .

واستفید منه أحكام :

الأول : استدلّت به جماعة على جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى إن شاء الله .

الثاني : استدلّ به أصحابنا على وجوب الزكاة في الحليّ ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وحابر بن زيد ومجاحد والزهربي .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وروي عن جابر بن عبد الله وعائشة وابن عمر في رواية أنهم لم يروا فيه الزكاة . وإليه ذهب القاسم بن محمد والشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

الثالث : استدلّ به أبو يوسف : أن من عال يتيمًا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز ، وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز ، وفي الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه . وقيل : لا خلاف بينهما في الحقيقة ؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليل .

ثم إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه ، وإن لم يكن عاقلاً يقبض منه بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ؛ لأن قبض الولي كقبض الصبي لو كان عاقلاً .

الرابع : فيه دليل على أن لا يمنع النساء من دخول المساجد .

الخامس : فيه أن الإمام يأمر النساء أيضًا بإعطاء زكاتهن وصدقاتهن ، كما يأمر بذلك للرجال .

السادس : فيه أن النساء يجب عليهن السؤال عن أمور دينهن .

السابع : فيه أن الزوج يباح له أن يأذن لامرأته بالذهاب إلى أهل العلم لأجل الاستفتاء إن لم يقُم هو به .

الثامن : فيه جواز إتيان النساء إلى أبواب العلماء لتعلم أمور الدين والاستفتاء فيها .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قومٌ إلى أن المرأة جائزة لها أن تعطي زوجها من الزكاة مالها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد في رواية ، وأبا ثور وأبا عبيد وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير ، واحتجوا في ذلك بحديث زينب المذكور وإليه ذهب أشهب من المالكية وأهل الظاهر .

وأجمعوا أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته . وهذا لا خلاف فيه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة . وقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الحسن والثوري وأبا حنيفة ومالكًا وأحمد في رواية ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة .

ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ؛ وذلك لكمال الاختلاط بين الزوجين فتتفتح بدفعها إليه ؛ لأن مال كل واحد منها يعد مالاً للأخر .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم : أن تلك الصدقة التي حضَّ عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بيَّن ذلك ما قد حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رائطة

بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاً وليس عبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها ، فقالت : لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال : ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر إن تفعل ، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو ، فقالت : يا رسول الله إن امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقني عليهم .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة ، ورائطه هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له [٤/١٢٩-ب] امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ ، والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها «كنت امرأة صنعاً أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله» فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها هذا ، وفي حديث رائطة هذا : «كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني» ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها ، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

ش: أي : وكان من الحجة والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك الجواب عن حديث زينب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه . بيان ذلك : أن المراد من الصدقة التي حضَّ عليها رسول الله ﷺ في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عليه السلام هو صدقة التطوع لا الفرض .

والدليل عليه حديث عبيد الله بن عبد الله عن رائطه بنت عبد الله وهي زينب المذكورة امرأة عبد الله بن مسعود فإنها قالت فيه : «كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني» وقد أجمع الخصوم كلهم أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من الزكاة ، فإذا كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك لا يكون ما أنفقت على زوجها من الزكاة ، فحيثئذ لا يستقيم استدلالهم بالحديث المذكور لما ذهبوا إليه .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبدالله؟

قلت : لا مساغ لذلك ؛ لاجتماع الحقيقة والمجاز حينئذٍ ، وهذا لا يجوز .

ثم إسناد حديث عبيد الله بن عبد الله صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه أخبره عبد الله بن عبيد الله ، عن زينب بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده قالت : «والله لقد أنت ولدك عن الصدقة فما استطع أن أتصدق معكم . قال : فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجرٌ أن تفعلي فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي في ذلك أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فإنفقي عليهم» انتهى .

قوله : «صنوع» بفتح الصاد والنون وهي التي تعمل بيديها .

قوله : «أن تفعلي» بفتح همزة «أن» وهي مصدرية في محل النصب ؛ لأن المفعول لقوله : «ما أحب» أي : ما أحب فعلك إن لم يكن لك أجر ، وأراد به فعل الصدقة عليه وعلى ولده منها .

قوله : «هي وهو». إنما ذكر هي ليصح عطف هو على ما قبله ؛ لأن الضمير المتصل لا يعطف عليه إلا بإعادة الضمير المنفصل ؛ وذلك لئلا يكون عطف الاسم على الفعل .

قوله : «ورائطة هذه هي زينب . . . إلى آخر» جواب عما يقال : إن الحديثين في قضيتي امرأتين ؛ لأن المذكورة في الحديث الأول هي زينب ، وفي هذا الحديث هي رائطة . فأجاب عنه بأن رائطة هي زينب المذكورة في ذاك الحديث ، وقد

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ١٧٨ رقم ٧٥٤٩) .

قلنا : إن رائطة أو ريطة لقب لزينب المذكورة ، فمن أدعى أنها امرأتان ولهم قضيتان فعليه البيان .

ص : وقد روي أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن عبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمر بن نبيه الكعبي ، عن المقري ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً فأتي على النساء في المسجد فقال : يا معاشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منهن ، وإن قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيمة فتقربن إلى الله بما استطعن ، وكان في النساء امرأة عبدالله بن مسعود فانقلب إلى عبدالله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليها ، فقال ابن مسعود حديثه : [٤/١٣٠-أ] أين تذهبين بهذا الحلي فقالت : أتقرب إلى الله وإلى رسوله لعل الله لا يجعلني من أهل النار ، قال : هلمي ويلك ، تصدق بي على ولدي ، فقالت : لا والله حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن ، فقال : أي الزيانب هي ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود ، فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليها أتقرب به إلى الله وإليك رجاء أن لا يجعلني في النار ، فقال ابن مسعود : تصدق بي على بنئي فإنما له موضع . قلت : حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بي عليه وعلى بنئيه فإنهم له موضع » .

حدثنا الحسين بن الحكم الجبيري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر رض : فيَّنْ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ : «تَصَدَّقُنَّ» الصَّدَقةَ التَّطَوُّعَ الَّتِي تَكْفُرُ الذُّنُوبَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : «فَجَاءَتْ بِحِلِّي لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَذْهَا أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ » ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقةِ بِكُلِّ الْحَلِيِّ ، وَذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَوْجِبُ الصَّدَقةَ بِكُلِّ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا تَوْجِبُ الصَّدَقةُ بِجُزِءِ مِنْهُ .

فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ أَبِي يُوسُفَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قُولِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ بَطَلَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ زَيْنَبِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْطِي زَوْجَهَا مِنَ الْزَّكَاةِ مَا لَهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا .

ش: دلالة حديث أبي هريرة على أن تلك الصدقة المذكورة في حديث زينب المذكور أولاً ليست صدقة الفرض ظاهرة قد أوضحتها الطحاوي جدًا فلا حاجة إلى مزيد البيان .

وإسناده صحيح من الطريقيين اللذين :

أحددهما: عن فهد بن سليمان، عن عليّ بن معبد بن شداد العبدى وثقة أبو حاتم، عن إسماعيل بن أبي كثير وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى المدنى روى له الجماعة، عن عمر بن ثئبه -بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء- الكعبي الخزاعي روى له مسلم .
عن أبي سعيد المقبرى -روى له الجماعة- عن أبي هريرة رض .

والآخر: عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى -بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة- نسبة إلى بيع الحبر جمع حبارة كعنب وعنبة، وهي برد يهانى .

عن حسم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخارى، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى -عن عمرو بن أبي عمر- واسم أبي عمرو ميسرة -

مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني روى له الجماعة ، عن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة حَلِيلُهُ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا سليمان ، أنا إسماعيل ، أخبرني عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة حَلِيلُهُ : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ انصرف من الصبح . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : «من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب» ، وفي آخره : «ثم قالت : يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفْت علينا : ما رأيت نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقولب ذوي الألباب منكن . قال : يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقلنا؟ فقال : أما ما ذكرت من نقصان دينك فالحقيقة التي تصيّك تكث إحداكن ما شاء الله أن تكث لا تصوم ولا تصلي فذلك من نقصان دينك ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولك فشهادتكن ، إنها شهادة المرأة نصف شهادة» .

قوله : «يا معاشر النساء» يعني : يا جماعة النساء ، ويجمع على معاشر .

قوله : «ذوي الألباب» أي : أصحاب العقول والألباب [٤/ق ١٣٠-ب] جمع لُبٌّ - بضم اللام وتشديد الباء - وهو العقل ، يقال : لَبَّ يَلْبُّ - مثل عَضَّ يَعْضُ - أي : صار لبيا ، هذه لغة الحجاز ، وأهل نجد يقولون : لَبَّ يَلْبُّ بوزن فَرَّ يَنْفُرُ ، ويقال : لِبَّ الرجل - بالكسر - يَلْبُّ أي صار ذالب ، وحكي لَبَّ - بالضم - وهو نادر لا نظير له في المضاعف .

ثم اعلم أن النساء إذا كن أذهب الخلق بقلوب ذوي العقول فما ظنك حالهن بقلوب ذوي التغفل والبله .

قوله : «أخذت حلائنا» بفتح الحاء وسكون اللام ، وقد ذكرنا أنه اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، ويجمع على حُلي - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٣ رقم ٨٨٤٩).

قوله : «ويلك هلمي»^(١) كلمة ويل تقال عند الدعاء بالعذاب والهلاك كما أن كلمة «ويح» تقال عند الدعاء بالترحم والشفقة ، ومعنى هلمي : هاتي ، وهو من أسماء الأفعال وقد مر الكلام فيه مرة .

قوله : «فإنا له موضع» أراد أنه وأولاده هم أحق بتلك الصدقة من الأجانب لا حتياجهم وفقرهم ، والأقربون أولى بالمعروف .

قوله : «رجاء أن لا يجعلني» انتصاب رجاء على التعليل أي : لأجل رجاء من الله أن لا يجعلني من أهل النار بر克ة تلك الصدقة .

قوله : «أرأيت» أي : أخبرني .

ص : وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها ؛ لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة ثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إيهام من إعطائهما من الزكاة ، فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانوا فقيرين .

ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكاتهما إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة كان أيضاً يمنعها من إعطائه من الزكاة ، وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منها لصاحبه ، فجعلوا في ذلك كذبي الرحم المحرم الذي لا

(١) في المتن : «هلمي ويلك» .

تجوز شهادة كل واحد منها لصاحبها ورأينا أيضاً كل واحد منها لا يرجع فيها وهب لصاحبها في قول من يحيى الرجوع في الهبة فيما بين الغربيين ، فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذبي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة ، كانوا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منها صاحبها من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة حفيظته .

ش: أي : وإنما نطلب حكم دفع المرأة زكاتها إلى زوجها بعد أن علم حكمه بالآثار من طريق النظر والقياس .

والحاصل : أن القياس وشواهد الأصول أيضاً دلت على عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، وبين وجه ذلك بما هو ظاهر لا يحتاج إلى زيادة البيان .

وأشار أن السبب في عدم جواز ذلك ليس وجوب النفقة لها عليه ، إذ لو كان هو السبب في ذلك لكان دفع الرجل زكاته إلى أخته الفقيرة غير جائز لوجوب نفقتها عليه ، بل السبب في ذلك هو اتصال منافع الأموال بينهما ، ألا ترى أن كل واحد منها يتتفع بهما صاحبها كما يتتفع بهما نفسه عرفاً وعادة؟! فحيث لا يتكامل معنى التمليل الذي هو شرط في الزكاة ، والدليل على ذلك عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، فهذا السبب هاهنا كالسبب الذي بين الأبوين وأولادهما في منع جواز أداء زكاة كل منهم إلى الآخر ، ومنع قبول الشهادة [٤/١٣١-أ] من كل منهم للآخر .

قوله : «وقد رأينا هذا السبب» أشار به إلى السبب المذكور ، وهو اتصال منافع الأموال .

قوله : «ورأينا أيضاً كل واحد منها» أي من الزوجين «لا يرجع فيها وهب لصاحبها في قول من يحيى الرجوع في الهبة» وهو قول أبي حنيفة وأصحابه «فيما بين الغربيين» أي : الأجنبيين ؛ لأن عندهم أن الواهب لأجنبي يجوز له الرجوع في هبة ما داما باقين والعين باقية ، ومع هذا لم يجوزوا الرجوع فيها من أحد الزوجين على الآخر مع كونهما أجنبيين ، ولكن لما ذكرنا من السبب مُنْعَ ذلك فصارا كالقربيين - بالكاف - اللذين لا يحيى الرجوع بينهما في الهبة ، فافهم .

ص: باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

ش: أي: هذا باب في بيان أن الخيل السائمة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟
الخيل اسم جنس يتناول سائر الأصناف من هذا الحيوان الصاہل ، واشتقاقه من
الخيلاء ، كما أن الفرس اشتقاقة من الفَرْس وهو الكسر .

قال الجوهري : الفرس يقع على الذكر والأثنى ، ولا يقال للأثنى : فرسة .
والسائمة هي التي تكتفي بالرعى في أكثر حوالها ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر
فليست بسائمة ؛ لأن أربابها لابد لهم من العلف أيام الثلوج والشتاء ، فاعتبر الأكثر
ليكون غالباً .

وعند الشافعي : إذا علفها ثلاثة أيام ينقطع السوم ، وعند مالك : لا يشرط
السوم في المواشي .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن
المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ ذكر
الخيل فقال : هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فاما الذي هي
له ستر فالرجل يتذذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها ...».

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا ، حدثه عن زيد بن أسلم ، عن
أبي صالح السهان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «ولم ينس
حق الله في رقبها ولا في ظهورها» فقط .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن
أسلم ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري والكجبي، عن عبد العزيز بن المختار الأنصارى الدباغ البصري روى له الجماعة، عن سهيل بن أبي صالح روى له الجماعة البخاري مقووناً بغيره، عن أبيه أبي صالح ذكون الزيات روى له الجماعة، عن أبي هريرة رض.

وآخر جه مسلم^(١) مطولاً: عن محمد بن عبد الملك الأموي، عن عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحصي عليه...» الحديث.

وفيه: «وأما الذي هي له ست فالرجل يتخذها تكرماً وتجملأ ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها».

وآخر جه البزار أيضاً مطولاً جداً: ثنا أحمد بن أبان، نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل: «ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتي به وبماله فأحصي عليه صفائح في نار جهنم فتكتوى بها جبهته وجبينه وظهره حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار [ولا عبد لا يؤدي صدقة إبله إلا جيء به وبإبله على أوف ما كانت فيطبح بقاع قرق قرقر فتسير عليه كلما مضى أخرها رُدّ أولاهما حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار]^(٢) [ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه [٤/٩٣١-ب] إلا أتي به وبغمته على أوف ما كانت فيطبح لها بقاع قرق قرقر فتسير عليه كلما مضى عنه آخرها رُدّ عليه أولاهما تطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، حتى يحكم الله تبارك وتعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٨٢ رقم ٩٨٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

قالوا : يا رسول الله والخيل ؟ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة . والخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر .

أما التي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ويعدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب له به أجر ، ولو عرض له مرج أو مرجان فرعاها فيه كتب له بما غيّبت ، ولو استثنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها كانت له بكل قطرة غيّبت في بطونها منه أجر ، حتى إنه ذكر الأجر في أروانها وأبوابها .

وأما التي هي ستر فالذي يتخذها تعفّها وتحملاً وتستراراً ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها .

وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراراً وبطراً ورئاء الناس ويبذخ عليها .

قالوا : يا رسول الله ، الحُمْر ؟ قال : ما أنزل علىٰ فيها شيء إلا هذه الآية الجامدة الفاذة : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ذكوان الزيارات ، عن أبي هريرة .

وآخر جهه مسلم^(٢) : عن سعيد بن سعيد ، عن حفص ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة نحوه مطولاً وفيه : «واما التي هي له ستر فرجل ربطةها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها فهي له ستر» .

الثالث : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) سورة الزلزلة ، آية : [٨، ٧] .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٠-٦٨١) رقم ٩٨٧ .

وأخرجه مسلم^(١) أيضاً : عن يونس ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه . وهذا الإسناد شارك الطحاوي فيه مسلماً ؛ فإن كلاً منها أخرج عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره . وأخرجه البخاري^(٢) أيضاً .

قوله : «تكرماً وتجملًا» منصوبان على التعليل أي : لأجل التكرم والتجمل . قوله : «ولا ينسى حق ظهورها ويطوئها» تعلق به أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل . وقال من لم ير فيها الزكاة : إن المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

قوله : «ولم ينس حق الله في رقبتها» قال أبو عمر : للعلماء فيه ثلاثة أقوال : قالت طائفة : معناه حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والإحسان إليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ، وخاص رقبتها بالذكر ؛ لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيراً في مواضع الحقوق الالزمة والفرض الواجبة ، ومنه قوله تعالى : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٣) .

وقالت طائفة : معناه إطراق فحلها وإيقفار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله ، وإلى هذا ذهب ابن نافع .

وهذا مذهب من قال : هل في المال حقوق سوى الزكاة . ومن قال ذلك : مجاهد والشعبي والحسن .

وقالت طائفة : معناه الزكاة الواجبة فيها ، وهو قول أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان رحمهم الله .

قوله : «صفائح» جمع صفيحة ، من صفحات الشيء إذا بسطته .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٦٨٢ رقم ٩٨٧) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٨٣٥ رقم ٢٢٤٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : [٩٢] .

و«القاع» : المستوي الواسع من الأرض ، وقد يجتمع فيه الماء ، وجمعه : قياع .
وقيل : هي أرض فيها رمل .

و«القرقر» : المستوي أيضاً من الأرض المتسع ، فعلى هذا يكون ذكره للتأكيد .
و«العقصاء» : الملتوية القرنين .

و«الجلحاء» : التي لا قرن لها .

قوله : «ولو استنت» أي : جرت وقيل : لجأت في عدوها إقبالاً وإدباراً ، وقيل : الاستنان يختص بالجري إلى فوق ، وقيل : هو المرح والنشاط ، وقيل : استنت : رعت ، وقيل : الاستنان الجري بغير فارس .

والاستنان في غير هذا الموضع : الاستياك وهو ذلك الأسنان وحكمها بما يجلوها .

قوله : «شرفاً أو شرفين» أي : شوطاً أو شوطين ، وقيل : الشرف هنا ما علا من الأرض .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً وكان صاحبها يلتمس نسلها ، واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ : «ولم ينس حق الله فيها» .

قالوا : ففي هذا دليل أن الله فيها حقاً وهو كحقه فيسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة .

ش: أراد بال القوم هؤلاء : إبراهيم النخعي ، وحمد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا بوجوب الزكاة في الخيل المتناسلة ، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المذكور : «ولم ينس حق الله فيها» ، فهذا دليل أن الله فيها حقاً وهو كحقه فيسائر الأموال الزكوية .

قال البيهقي : هذا لا يدل على الزكاة . وكذا قال الطحاوي على ما يحيى ؛ لأنه اختار قول من قال بعدم الوجوب فيها .

قلت : بل يدل عليها ظاهر قوله : «ولم يئس حق الله في رقاها» مع قرينة قوله في أول الحديث الصحيح : «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته» ، و«ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها» ، و«ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها» .

وأيضاً غير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل ، فافهم .

وأنخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده جيد^(١) : عن عمر بن الخطاب^{رض} ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم حدثنا طويلاً وفيه : «فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاء لها ثغاء ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً فقد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً له حمامة ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً» الحديث .

وروي أنه ذكر بغيره رغاء ، فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غلَّ الفرس أو لم يجاهد عليه ؛ لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع ، وترك الجهاد بنفسه يلزم عليه أكثر مما يلزم على تركه بفرسه .

ص : واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب^{رض} .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أنس ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : «رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب^{رض} .» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن عمر بن الخطاب^{رض} كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر والحجاج بن منهال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله .

ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً أبو حنيفة وزفر رحمهما الله .

(١) ورواه البزار في «مسنده» (١/ ٣١٤ رقم ٢٠٤) مطولاً من حديث عمر بن الخطاب^{رض} . وهو في «المصنف» (٦/ ٥٢٥ رقم ٣٣٥٣٠) من حديث أبي هريرة نحوه ، وأصله في «ال صحيح» .

ش: أي : واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبا إليه من وجوب الزكاة في الخيل بأثر عمر بن الخطاب .

وأخرجه من ثلات طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن عممه جويرية بن أسماء البصري ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن السائب بن يزيد ابن سعيد الكندي - ويقال : الأستي ، ويقال : الليثي ، ويقال : الهنلي - وللسائب هذا ولأبيه صحبة .

وهذا الإسناد على شرط الشيفيين .

وأخرجه الدارقطني بنحوه^(١) : من حديث الزهري : «أن السائب بن يزيد ... إلخ آخره .

وأخرجه إسحاق بن إسحاق القاضي قال : حدثني ابن أخي جويرية ، ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري به .

وذكره أبو عمر أيضاً في «التمهيد»^(٢) ثم قال : الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره .

وأخرج بقي بن خلدل في «مسنده» : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن حسين ، أن ابن شهاب أخبره ، أن السائب ابن أخت نمر أخبره : «أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ...» .

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحل»^(٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الدرایة» (١/٢٥٥) : وروى الدارقطني في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه عن الزهري ... فذكره .

(٢) «التمهيد» (٤/٢١٧) .

(٣) «المحل» (٥/٢٢٧) .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : ثنا عبد الله بن الربيع ، نا عبد الله بن محمد بن عثمان ، ثنا أحمد بن خالد ، نا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحجاج بن المنهاج ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة [٤/١٣٢-ب] -يعني رأس الرقيق- وعشرة دراهم وخمسة دراهم» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود ، وعن الحجاج بن منهال الأنطاطي شيخ البخاري ، كلاهما عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

و«البرذون» : بكسر الباء الموحدة الفرس العجمي ، وفي «المطالع» : البراذين خيل غير عرب ولا عتاق ؛ سميت بذلك من البرذنة وهي الثقالة ، يقال : برذن الرجل إذا أثقل . وقال الجوهري : البرذون : الدابة ، والأنسى : البرذونة .

قلت : كأنه أخذ هذا من قول الأصمسي : يقال لذوات الحافر وغيرها من البهائم كلها : برذون ، وبرذونة . وأنشد الكسائي :

أَرَيْتَ إِذَا جَالَتْ بِكَ الْخَيْلُ جُولَةً
وَأَنْتَ عَلَى بَرْذُونَةِ غَيْرِ طَائِلٍ^(٢)

وقالت أعرابية تهجو ضرتها :

إِنَّ الْبَرَادِينَ إِذَا جَرِينَـهـ
تَرْحَضِي عَنِي^(٣) يَا بَرْذُونَهـ

مع العنـاق^(٤) ساعـةً أـعـيـنهـ

(١) «المحل» (٥/٢٢٦).

(٢) انظر كتاب «الحيوان» للجاحظ (١/٩١٦)، و«لسان العرب» (١٤/٢٩٣).

(٣) في كتاب «الحيوان» للجاحظ (١/٩١٦) : «إليك».

(٤) في كتاب «الحيوان» (١/٩١٦) : «الجياد».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فقالوا : لا صدقة في الخيل السائمة البتة .

ش: أي : خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون ، وأراد بهم : الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح ومكحولاً والشعبي والثوري والزهري والشافعي ومالكاً وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر ؛ فإنهم قالوا : لا صدقة في الخيل السائمة أصلاً .

ومن قال بقولهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتاجوا به لقولهم من قول رسول الله ﷺ : « ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك حَقّاً سوى الزكاة ، فإنه قد روی عن رسول الله ﷺ ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ ، قال : « في المال حق سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنُ تُؤْلَوْا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(١) إلَى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله ﷺ في الخيل هو ذلك الحق أيضاً .

ش: أي : وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى في احتاجهم لوجوب الزكاة في الخيل من قوله ﷺ : « ولم ينس حق الله فيها » ، أنه قد يجوز أن يكون المراد منه حَقّاً سوى الزكاة ؛ فإنه ورد في الحديث : « أن في المال حَقّاً سوى الزكاة ». وهو ما أخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ميمون الأعور ، قال الترمذى : يضعف . عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، لها صحبة .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٧]

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا بشر ابن الوليد ، ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سُوَى الزَّكَاةِ ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ۝ لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ... ۝»^(٢) الآية .

وأخرجه الترمذى^(٣) أيضاً نحوه وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك .
قالوا : إذا كان في المال حقًّا سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره ﷺ في الخيل هو ذلك الحق دون الزكوة ، ثم اختلفوا في ذلك الحق الذي هو خلاف الزكوة .

فقال قوم : هو إطراق فحلها وإفقار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله ، وقد بين ذلك حديث جابر رضي الله عنه عن ما يأتي عن قريب .

وقال آخرون : هو حسن ملكتها وتعهد شبعها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها .

وقال ابن حزم^(٤) : وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله حَقًا في رقبتها وظهورها غير معين ، ولا مبين للمقدار ، ولا مدخل للزكوة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت به نفسه منها في سبيل الله ، وعارضية ظهورها للمضطر .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : والجواب عن هذا الحديث من وجهين :
الأول : أن حقها إعانتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٥ رقم ١١).

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٧٧].

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٨ رقم ٦٦٠).

(٤) «المحلى» (٥/٢٢٨).

والثاني : أن يكون واجبًا ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوتم لكم ، عن صدقة الخيل ؛ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم .

قلت : فلأبي حنيفة أن يقول : المراد به صدقة خيل الغزاة [٤/١٣٣-أ] وكلامنا في الخيول السائمة ، وأيضاً فالذى يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق .

وأما دعوى النسخ بعيدة ؛ لأنه لو كان لاشتهر في زمن الصحابة حَمَّلُوهُمْ ، ولما قرر عمر حَمَّلُوهُمْ الصدقة في الخيل ، وأن عثمان حَمَّلُوهُمْ ما كان يصدقها .

وروى عبد الرزاق ^(١) : عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي حسين ، أن ابن شهاب أخبره : «أن عثمان حَمَّلُوهُمْ كان يصدق الخيل». .

ص : وحجة أخرى : أن الذكر في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة ، لا في الخيل السائمة .

ش : أراد بها الجواب الآخر عن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى وهو أن ذكر الخيل في حديث أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة عند أربابها لا في الخيل السائمة التي ترعى .

وفي نظر ؛ لأنه ذكر الخيل عقيب ذكر زكاة المال وزكاة الإبل وزكاة الغنم كما ذكرناه في حديث مسلم الطويل وحديث البزار ، وهذه قرينة أن المراد من الخيل : الخيل التي فيها الزكاة ، وأن المراد من الحق فيها : هو الزكاة .

ص : وحجة أخرى : أنا رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الإبل السائمة أيضًا فقال : فيها حق ، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال : «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحة سمينها» .

حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٥ رقم ٦٨٨٨) ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٨١ رقم ١٠١٤٣) .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن تكون كذلك الخيل .

ش : أراد بها الجواب الآخر عن الحديث المذكور ، بيانه : أن النبي ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال : فيها حق . ثم سُئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال : «إطراق فحلها ...» إلى آخره .

فلما كان في الإبل حق سوى الزكاة ، فكذلك يحتمل أن يكون الحق الذي ذكر في الخيل هو غير الزكاة .

ثم إنَّه أخرج حديث جابر بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر رض .

وأخرجَه مسلم^(١) : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاعٍ قرقر ، تطُّوه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وجلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ...» الحديث .

قوله : «ذات الظلف» الظلف للغنم والبقر والظباء ، وهو ما هو منشق من القوائم .

قوله : «إطراق فحلها» وهو إعarterها للضراب ، لا يمنعه إذا طلبه ، ولا يأخذ عليه عسباً أي أجراً ، يقال : طرق الفحل الناقة ، فهي مطروقة ، وهي طرورة الفحل إذا حان لها أن تطرق ، وأطرقته أنا : أعرته لذلك ، إطراقاً .

قوله : «ومنيحتها» المنيحة : المنحة وهي عند العرب على معينين :

(١) « صحيح مسلم » (٢/٦٨٥) رقم (٩٨٨).

أحدما : أن يعطي الرجل صاحبه صلةً ف تكون له .

والآخر : أن يمنه ناقةً أو شاةً فيتسع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها ، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث : «المنحة مردودة»^(١) . والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخيه ليزرعها ، ومنحة الورق هي القرض .

قال الفراء : يقال : منحته أمنحه وأمنحه .

وقال ابن دريد : أصل المنحة أن يعطي الرجل رجلاً ناقةً فيشرب لبنها أو شاةً ، ثم صارت كل عطية منحة .

وقال غيره : ومنيحة اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة .

قوله : «وجلبها على الماء» قيل : معناه أن يقربها للمصدق وييسر ذلك عليه بإحضارها على الماء ليسهل عليه تناولأخذ الزكاة منها ، وهو بسكون اللام ؛ لأنَّه مصدر من جلب يجلب جلباً . ويقال : كانت هذه الأشياء قبل فرض الزكاة ثم نسخت ، ويقال : هذه في موضع تعين فيه المواساة .

ص : وأما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر رض فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ؛ لأنَّ عمر رض لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم ، وقد بين السبب - الذي من أجله أخذ ذلك منهم عمر بن الخطاب - حارثة بن مضرب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن القاسم - المعروف بسحيم - الحراني ، قال : ثنا زهير بن [٤/ق ١٣٣ - ب] معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : «حججت مع عمر بن الخطاب رض ، فأتاه أشرف من أشرف أهل الشام فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إننا قد أصبنا دواب وأموالاً ، فخذ من أموالنا صدقة تطهernا بها ، وتكون لنا زكاةً . فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله صل فيهم علي بن أبي طالب ، فقالوا :

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/٣١٩ رقم ٣٥٦٥) ، والترمذى في «جامعه» (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠١ رقم ٢٣٩٨) ، كلهم من حديث أبي أمامة رض .

حسن ، وعلى حَيْثُ شِئْنَا ساكتٌ لم يتكلم معهم . فقال : مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَسْنَ لَا تَتَكَلَّمْ ؟ قال : قد أشاروا عليك ولا بأس بها قالوا إن لم يكن أمراً واجباً وجزية راتبة يؤخذون بها . قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين ثانية ، ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم ، والهجين ثانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين كل شهر» .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر من أجله ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكوة ولكنها صدقة غير زكوة . وقد قال لهم عمر حَيْثُ شِئْنَا : «إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلـي - يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر حَيْثُ شِئْنَا». فدل ذلك على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر حَيْثُ شِئْنَا لم يأخذما ما كان يحضرهما من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر حَيْثُ شِئْنَا ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ودل قول علي لعمر حَيْثُ شِئْنَا : «قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجاً واجباً» ، وقبول عمر حَيْثُ شِئْنَا ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم إيهـا أن يأخذـه منهم فيصرفـه في الصدقـات ، وأن لهم منـع ذلك منه متـى أحـبـوا ، ثم سـلك عمر حَيْثُ شِئْنَا بالعيـد أيضـاً في ذلك مـسلـكـ الخـيلـ فـلمـ يـكـنـ ذـلـكـ بدـلـيلـ عـلـىـ أنـ العـيـدـ الـذـينـ لـغـيرـ التـجـارـةـ تـجـبـ فـيهـ صـدـقـةـ ، وإنـماـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ التـبـرـعـ مـنـ موـالـيـهـ بـإـعـطـاءـ ذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـهـ بـسـبـبـ الخـيلـ لـيـسـ ذـلـكـ بدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الخـيلـ فـيهـ صـدـقـةـ ، ولـكـ ذـلـكـ عـلـىـ التـبـرـعـ مـنـ أـرـيـابـهـ بـإـعـطـاءـ ذـلـكـ .

شـ: هذا جـوابـ عـمـاـ اـحـتـجـ بـهـ أـهـلـ المـقـالـةـ الـأـوـلـىـ مـاـ روـيـ ، عنـ عمرـ حَيْثُ شِئْنَاـ أـنـ كـانـ يـأـخـذـ مـنـ الفـرـسـ صـدـقـةـ .

بيان ذلك : أـنـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ روـيـ عنـ عمرـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ فـيـ حـجـةـ ؛ لأنـ عمرـ حَيْثُ شِئْنَاـ لـمـ يـكـنـ يـأـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـمـ وـإـنـماـ كـانـ أـخـذـهـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـ بـسـؤـالـهـ إـيـاهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـرـعـ وـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـأـخـذـ ذـلـكـ وـيـصـرـفـهـ فـيـ الصـدـقـاتـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ : مـاـ روـاهـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـبـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ مـاـ قـالـواـ :

«خذ من أموالنا صدقة تطهernا بها وتكون لنا زكاة». أجاب عمر حَفَظَهُ اللَّهُ فقال : «هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلـي» وأراد بهـما : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر حَفَظَهُ اللَّهُ ، فدلـ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأخذ من الخيل شيئاً ولا أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ من بعده في خلافته ، وأيضاً فلم يذكر على عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قوله ذلك أحد من الصحابة ؛ إذ لو كان الأمر بخلافه لأنكروا عليه ، فدلـ ذلك كله أن ما كان يأخذـ عمر حَفَظَهُ اللَّهُ من السائب بن يزيد ليس على جهة الوجوب ، بين ذلك حديث حارثة بن مضرـ ، وأيضاً قول علي بن أبي طالب حَفَظَهُ اللَّهُ لـ عمر بن الخطاب : «قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجـاً واجـاً» دلـ على ما قلنا ؛ لأن عمر قبل هذا القول منه ، فدلـ ذلك كله على أن عمر إنما يأخذـ منهم ما يأخذـ بـسـؤـاـهم إـيـاهـ ليـأـخـذـهـ ويـصـرـفـهـ في الصدقات ، حتى إن لهم منعـ ذلك متـىـ أـحـبـواـ ، وأـيـضاـ فإنـ عمرـ حَفَظَهُ اللَّهُ قد سـلكـ في العـبـيدـ أيـضاـ مـسـلـكـ الخـيلـ حيثـ أـخـذـ منـ كـلـ عـبـدـ عـشـرـةـ ، والـعـبـيدـ إـذـ لمـ يـكـونـواـ لـلـتـجـارـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ شـيـءـ ، فـدـلـ ذـلـكـ أـنـ ماـ كـانـ يـأـخـذـهـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـرـعـ مـنـ أـصـحـاحـهـ حـيـثـ أـعـطـوـاـ ذـلـكـ .

ثم إنه أخرج الأثر المذكور عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن القاسم المعروف بـسـحـيمـ الحـرـانيـ قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـدـوقـ . [٤/قـ ١٣٤ـ أـ] عن زهـيرـ بنـ مـعاـوـيـةـ بنـ حـديـجـ الـكـوـفـيـ روـيـ لـهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـدـ اللهـ السـبـيعـيـ روـيـ لـهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـ الـعـبـدـيـ الـكـوـفـيـ قالـ أـحـمـدـ : حـسـنـ الـحـدـيـثـ . وـعـنـ يـحـيـيـ : ثـقـةـ . وـروـيـ لـهـ الـأـرـبـعـةـ .

وآخرـهـ الدـارـقـطـنيـ فـيـ (ـسـنـتـهـ) ^(١) : ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـعـلـىـ الشـوـنـيـزـيـ ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـخـزـوـمـيـ ، ثـناـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ ، ثـناـ إـسـرـائـيلـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـ : «أـنـ قـوـمـاـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ أـتـواـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ حَفَظَهُ اللَّهُ فـقـالـواـ : إـنـاـ قـدـ أـصـبـنـاـ كـرـاءـعـاـ وـرـقـيـقاـ ، وـإـنـاـ نـحـبـ أـنـ نـزـكـيـهـ . قـالـ : مـاـ فـعـلـهـ صـاحـبـايـ قـبـليـ ، وـلـاـ أـفـعـلـهـ حـتـىـ .

(١) «ـسـنـنـ الدـارـقـطـنيـ» (٢/١٢٦ـ رقمـ ٢ـ) .

أستشير ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا : حسن ، وعلى حَمْلَتِهِ ساكت ، فقال : ألا تتكلم يا أبا الحسن؟ فقال : قد أشاور عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدهك . قال : فأأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريبين من بر كل شهر ، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر ، وأخذ من المقاريف ثانية دراهم ورزقها ثانية أجربة من شعير كل شهر ، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر .

قال أبو إسحاق : فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطياتنا زمان الحجاج وما نرزق عليها» .

قال الشيخ : «المعرف» من الخيل دون الجواد^(١) . انتهى .

قوله : «تطهرنا بها» أي : بالصدقة ، تلمحو في هذا قوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا**»^(٢) .

قوله : «فقالوا : حسن» أي : قال الصحابة : هذا شيء حسن ، يعني : أخذك منهم بسؤالهم إيه شيء حسن .

قوله : «وعلي ساكت» جملة اسمية وقعت حالاً .

قوله : «ومن كل هجين» أي : ومن كل فرس هجين ، قال ابن الأثير : الهجين في الناس والخيل إنما يكون من قبيل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيئاً ، والإقرار من قبل الأب .

قال الجوهري : المعرف الذي دانى الهجنـة من الفرس وغيره الذي أمه عربية وأبـوه ليس كذلك ، لأن الإقرار إنما هو من قبل الفحل ، والهجـنة من قبل الأم .

وقال ابن الفارسي : المعرف مدانـي الهجنـة ، والعـتيق من الفـرس هو الأصـيل .

(١) المعرف من الخيل : الهجين ، وهو الذي أمه برذونة ، وأبـوه عـربـي ، وقيل بالعكس ، وقيل : هو الذي دانـي الهـجنـة وقارـبـها . انظر «النهـاـية» (٤ / ٤٦) .

(٢) سورة التوبـة ، آية : [١٠٣] .

قال الجوهري : العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء . وفرس عتيق أي رائع .

وقال في باب العين : وفرس رائع أي : جواد .

وفي «المطالع» : الهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، وقد يستعمل ذلك في غير الخيل .

قوله : «جريبين» تثنية جَرِيب - بفتح الجيم وكسر الراء - قال الجوهري : الجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم ، والجمع : أجرية وجربان .

قلت : المراد هنا جريب الطعام ، وجريب الأرض ما يكون طولها ستين ذراعاً وعرضها مثل ذلك بذراع الملك كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقبضة .

ص : وقد روي عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ مثله .

فذلك أيضاً ينفي أن يكون في الخيل صدقة .

ش : أخرج هذا الحديث ؛ لكونه صريحاً في عدم الزكاة في الخيل من ثلاثة طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية الكوفي قاضيها أحد أصحاب أبي حنيفة ،

روى له الجماعة، عن سليمان الأعمش روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيسي روى له الجماعة، عن عاصم بن ضمرة السلوقي، وثقة العجلي، وابن المديني، وروى له الأربعة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأخرجه أحمد في «مسند»^(١) : ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق [٤/١٣٤-ب]، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيها دون المائتين زكوة».

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي روى له الجماعة، عن سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، كلاهما عن أبي إسحاق عمرو، عن الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي، فيه مقال: فقال أبو زرعة: لا يحتاج بحديثه . وقال ابن المديني : الحارث كذاب . روى له الأربعة .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا سهل بن أبي سهل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدى وثقة ابن يونس، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو ، عن الحارث بن عبد الله ، عن علي عليه السلام .

وأخرجه الترمذى^(٣) من طريق الحارث معلقاً، ومن طريق عاصم مسنداً فقال : ثنا محمد بن عبد الملك ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي . ثم قال : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

(١) «مسند أحمد» (١/١١٣ رقم ٩١٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٩ رقم ١٨١٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/١٦ رقم ٦٢٠).

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : كلامها عندى صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روئ عنهم جميعاً .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دارهم» .

قوله : «والرقيق» فعيل بمعنى مفعول من الرق وهو العبودية ، وإنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما إذا كان منها شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته .

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث ناسخ لحديث أبي هريرة المذكور أولاً ؛ لأن العفو لا يكون إلا عن شيء لازم . وفيه نظر قد بيأه .

ص : فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة ، وكما كان قوله : «قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق» إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن تتضمن الزكاة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة ؛ لأن فيه أن علياً عليهما السلام قال لعمر رضي الله عنه ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا كان عند علي عليهما السلام على نفي الزكاة منها ؛ وإن كانت سائمة .

(١) «سنن أبي داود» ١٥٧٤ رقم ١٠١/٢ .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إن ذكر الخيل قد قرن في حديث علي عليه السلام هذا مع ذكر الرقيق ، وعفوه عليه السلام عن صدقة الرقيق إذا كان للخدمة لا يستلزم نفيها إذا كان للتجارة ، فكذلك عفوه عن الخيل للركوب لا يستلزم نفيها إذا كانت سائمةً .

وتوجيه آخر : أن المراد من الرقيق ها هنا ما إذا كانوا للخدمة ، وأما إذا كانوا للتجارة فتجب الصدقة فيهم ، فإذا كان هذا محمولاً على هذا المعنى فلا ينافي أن يكون معنى الخيل أيضاً محمولاً على خيل الركوب ؛ فتجب الصدقة حينئذٍ إذا كانت سائمةً .

وتقرير الجواب أن يقال : سلمنا ما ذكرت من الاحتمال النافي لعدم وجوب الصدقة ، ولكن قول علي عليه السلام في حديث حارثة بن مضرّب المذكور عن قريب : «لا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً وجزية راتبة يؤخذون بها» قرينة تدل على نفي الزكاة عن الخيل سواء كانت سائمة أو لم تكن .

ص: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي عليه السلام .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، [٤/١٣٥-أ] قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مزوق ، ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

حدثني محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن سليمان بن فليح ، عن عبد الله بن دينار . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه . . . فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليلاً على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ؛ ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها الزكوة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : هذه سبع طرق :

الأول : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقة أبو حاتم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، عن أبي هريرة .
وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا عبد الله بن دينار ، سمعت سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» ، وفي لفظ : «وعبده» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبيعي البصري ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .
وهذا أيضاً صحيح .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٤) .

وآخر جه أَحْمَد^(١) : عن سعيد بن عامر نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .
وهذا أيضاً صحيحاً .

وآخر جه ابن ماجه^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعبي ،
عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .
وهذا أيضاً صحيحاً .

وآخر جه أبو داود^(٣) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» .

الخامس : عن محمد بن عيسى بن فليح الجراحي ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار بن النضير المصري وثقة ابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .
عن سليمان بن فليح بن سليمان المدني لم أعرف من حاله شيئاً ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وآخر جه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) وزاد فيه : «إلا صدقة الفطر» .

(١) «مسند أَحْمَد» (٢/٤٧٧ رقم ٤٧٧) (١٠١٩٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١/٥٧٩ رقم ١٨١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٥).

(٤) « صحيح ابن حبان» (٨/٦٥ رقم ٣٢٧٢).

ال السادس : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن أسامة بن زيد الليبي ، عن مكحول ، عن عراك ، عن أبي هريرة .
وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه مسلم^(١) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا أئوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - وقال عمرو : عن النبي ﷺ ، وقال زهير : يبلغ به : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

وآخر أبو داود^(٢) : ثنا محمد بن المشن و محمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، نا عبد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق» .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن حماد بن زيد ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه عراك بن مالك ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) : عن حاتم بن إسماعيل ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وآخر جه مسلم^(٤) : عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

قوله : «في عبده» المراد منه العبد الذي يتخذ للقنية حتى إذا كان [٤/١٣٥-ب] للتجارة تجب فيه الزكاة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١١ رقم ٣٦٣٨٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٢ رقم ٩٨٢) .

وقال الترمذى^(١) : والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، وإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول .

ولقائل أن يقول من جهة أبي حنيفة : كما أن المراد من العبد عبد الخدمة ، فكذلك المراد من الفرس فرس الغازي .

وقال صاحب «المهادىة» : هو المقصود عن زيد بن ثابت .

وذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» فقال : إن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا لما بلغه حديث أبي هريرة قال : صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد فرس الغازي . قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأي ، فثبت أنه مرفوع .

وروى أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال» : نا علي بن الحسن ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : «سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) نحوه : عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس حَدَّثَنَاهُ .

ولأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية ، وذلك ممكن في الإناث من الخيل ، وفي المختلطة ، ويتحقق بالآثار المنقولة من السلف منها : ما روي عن عمر حَدَّثَنَا «كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم ومن البرادين خمسة» وقد مز .

وبلغه أن عبد الرحمن بن أمية ابتاع فرساً أثني بمائة قلوص فندم البائع ، فلحق بعمر بن الخطاب وشكى إليه القصة ، فقال : «نأخذ من أربعين شاةً شاةً ولا نأخذ من الخيل . فضرب على كل فرس ديناراً» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٢٣) رقم ٦٢٨ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٢) رقم ٣٦٣٨٨ .

وفعله عثمان بن عفان ، وكان أيضاً يأخذ الزكاة منها . كذا ذكره في «أحكام ابن بزيزة» .

ص: وأما وجه طريق النظر فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ولا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً يلتمس صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصةً ، ولا في إناثها خاصةً ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصةً ، وحكم الإناث خاصةً ، وحكم الذكور والإإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصةً والإإناث منها خاصةً لا تجب فيها زكاة ، كان كذلك في النظر للإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

ش: أراد أن وجه القياس أيضاً يقتضي أن لا تجب الزكاة في الخيل مطلقاً ؛ وذلك لأن من يوجب الزكاة في الخيل يشترط أن تكون مختلطة ذكوراً وإناثاً ، حتى يكون فيها ذر وتناسل ، حتى لا يوجب في ذكرانها خاصةً ولا في إناثها خاصةً ، وبقية السوائم من الإبل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة مطلقاً سواء كانت ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة ، وهذا بلا خلاف بينهم ، وكانت الخيل إذا كانت ذكوراً خاصةً لا تجب ، وكذا إذا كانت إناثاً خاصةً لا تجب بلا خلاف .

فالقياس على هذا أن لا تجب إذا كانت ذكوراً وإناثاً ؛ لأنه لما استوى الأحوال كلها في بقية الموارث في الوجوب كان ينبغي أن تستوي الأحوال أيضاً في الخيل في عدم الوجوب .

وقد شئَّ ابن حزم على أبي حنيفة في هذا الموضع^(١) فقال : استدل أبو حنيفة بفعل عمر وعثمان ~~حبيلاً عنه~~ ثم خالفه .

وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس ، فإن كانت إناثاً أو إناثاً وذكوراً سائمةً غير معلومة فحينئذ تجب فيها

(١) «المحلل» (٥ / ٢٢٨).

الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قوّمها فأعطى من كل مائتي درهم عشرة ، وهذا خلاف فعل عمر رضي الله عنه .

قلت : لا نسلم أن أبا حنيفة خالف فعل عمر رضي الله عنه ؛ فإن عمر رضي الله عنه أخذ من كل فرس عشرة دراهم على ما مأر في حديث حارثة بن مضرب .

وأما اشتراطه أن تكون ذكوراً وإناثاً أو إناثاً حتى تجب فيها الزكاة فليس ذلك من رأيه واجتهاده بل هو هكذا منقول عن إبراهيم النخعي .

قال محمد في «آثاره» : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يُطلب نسلُها : «إن شئت في كل فرس ديناراً ، وإن شئت عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، [٤/١٣٦-أ] ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى» . انتهى .

فمن هذا عرفت أن وجه النظر هذا فيه نظر . فافهم .

ص : وحججة أخرى : أنّا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم فيها الزكوات إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف في الخيل ، فلاردنا أن ننظر أيِّ الصنفين هي أشبه به فنعتضف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذات حوافر أيضاً ، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذات أخفاف ، فذو الحافر بذري الحافر أشبه منه بذري الخف ، فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال .

ش : أراد به دليلاً آخر في اقتضاء القياس عدم وجوب الزكاة في الخيل ، وهو ظاهر ، ولكن فيه نظر من وجهين :

الأول : أن الخيل يؤكل لحمها ، ولا سيما عند من لا يرى الزكاة فيها ، فشبها بمأكل اللحم كالبقر والغنم والإبل أقرب من شبها بما لا يؤكل لحمها كالحمير والبغال ؛ لأن المشابهة بين الشيئين لا تطلب إلا في الوصف الأعم الأشهر .

وهذا الوصف الذي ذكرنا هو أعم وأشهر من المشابهة التي ذكرها .

الثاني : أن قوله : وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخلف ليس كذلك ؛ لأن ذوات الأخلف هي الإبل فقط ، وأما البقر والغنم فهي ذوات أظلafs وهي في الحقيقة كالحافر غير أنها مشقوقة ، والحافر غير مشقوقة .

ص : وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا .

وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار قال : «قلت لسعيد بن المسيب : أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أعلى الخيل صدقة ؟» .

ش : أي : هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة في الخيل هو قول الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن ، وأشار بقوله : «وهو أحب القولين إلينا» إلى أنه اختار قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب ، وترك قول أبي حنيفة .

قوله : «وقد روي ذلك» أي : عدم الوجوب في الخيل «عن سعيد بن المسيب» .
أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن
شعبة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار قال : «سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي : أعلى الخيل صدقة ؟ أعلى الخيل صدقة ؟» .

قلت : أراد به إنكار الوجوب فيها ، ولا يتم به الاستدلال ؛ لأنه يمكن أن يكون مراده خيل الغزاة ، كما روي عن ابن عباس كذلك ، وقد ذكرناه .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٨١ رقم ١٤٦١٠).

ص: باب: الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

ش: أي : هذا باب في بيان أن الإمام هل يأخذ الزكاة من الناس جرأ أم لا؟
 ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص : «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم : لا تخشروا ولا تعشروا».

ش: إسناده صحيح .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري . وحميد هو الطويل . والحسن هو البصري . وعثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله الطائفي قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر صلوات الله عليهما.

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن علي بن سويد ، قال : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص : «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أزレهم في المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا أن لا يخشروا ولا يعشروا ولا يُعجبوا ، فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه رکوع».

قوله : «لا تخشروا» أي : لا تندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليكم البعث ، وقيل : أي : لا تخشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل يأخذها في أماكنكم ، وأصله من الحشر وهو الجمع .

قوله : [٤/ق ١٣٦-ب] «ولا تعشروا» أي : لا يؤخذ عشر أموالكم .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٣) رقم (٣٠٢٦).

وقيل : أراد بها الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها ؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذٍ عليهم إنما تجب ب تمام الحول . وسئل جابر رضي الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ؟ فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجهدون إذا أسلموا .

قوله : «**وَلَا يُجِبُوا**» على صيغة المجهول من التجبية - بالجيم - وهو أن يقوم الإنسان قيام الراكم ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لا يجروا ، أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم : «**وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**» فسمى الصلاة ركوعاً ؛ لأن بعضها ، وإنما لم يرخص لهم في ترك الصلاة ؛ لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد .

ص : حدثنا أبو عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حرث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «**يَا مُعْشِرَ الْعَرَبِ احْمِدُوهُ اللَّهَ إِذْ رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ**». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل ، حدثه عن عمرو بن حرث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ... فذكر مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي تكلم فيه النسائي ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السعبي روى له الجماعة ، عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري ، عن عمرو بن حرث بن عمرو المخزومي المدني وثقة ابن حبان ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوبي أحد

العشرة المبشرة بالجنة وابن عم عمر بن الخطاب وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب حَمَّانَتْهُ .

والثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الكوفي ، عن إسرائيل ... إلى آخره .

ورجاله ثقات ، ولكن فيه مجهول .

وأخرجه أحمدي في «مسند»^(١) : ثنا الفضل بن ذكين ، نا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، حدثني من سمع عمرو بن حريث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول : «يا معاشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور» .

وأخرجه البزار أيضاً في «مسند»^(٢) : عن محمد بن المثنى ، عن أبي أحمد ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث ... إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو يعلى في «مسند»^(٣) : عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «يا معاشر العرب احمدوا ربكم الذي رفع عنكم العشور» .

قوله : «إذ رفع عنكم العشور» أراد ما كانت الملوك تأخذه منهم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عبد الحَمَّانِي ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة» .

(١) «مسند أحمدي» (١/١٩٠ رقم ١٦٥٤).

(٢) «مسند البزار» (٤/٨٤ رقم ١٢٥٤).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢/٢٥٦ رقم ٩٦٤).

ش: الحماني هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي وقد تكرر ذكره . وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي روئ له الجماعة .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، قال العجلي : كان شيخاً ثقة قديماً ، فمن سمع منه قدِّيماً فهو صحيح الحديث ، منهم سفيان ، فأما من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث منهم هشيم . روئ له البخاري متابعةً حديثاً ، وأحمد والأربعة .

وحرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقد اختلفت الرواية عن حرب بن عبيد الله هذا ، فقال عبد السلام بن حرب : عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده رجل من بني تغلب ، قال : «أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة» .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله : «قلت : يا رسول الله ، أُعْسِرُ على قومي؟» .

وقال وكيع : [٤/١٣٧-أ] عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وقيل : عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، عن خالٍ له .

وقال حماد بن سلمة : عن عطاء ، عن حرب ، عن رجل من أخواه .

وقال جرير : عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمامة بن ثعلبة .

وقال نصیر بن أبي الأشعث : عن عطاء ، عن حرب ، عن أبي جده .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حرب بن عبيد الله الثقفي روئ عن خالٍ له من بكر بن وائل ، قال : «أتيت النبي ﷺ ...». روئ عنه عطاء بن السائب سمعت أبي يقول ذلك .

واختلفت الرواية عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما روئ الثوري ، عن عطاء بن السائب فلا يستغله - أبي يقول ذلك - برواية جرير وأبي الأحوص ونصیر بن أبي الأشعث .

وقال عباس الدوري : قلت لـ يحيى : تعرف أحداً يقول : عن جده أبي أمه ، وفي رواية : عن جده أبي أمه ، عن أخيه ؟ قال : لا ، كأنه عنده إنها هو : عن جده أبي أمه فقط ، قال : وسائله عن حديث عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن حاله ، مَنْ حاله ؟ قال : لا أدرى .

قلت : أخرج أبو داود^(١) نحو رواية الطحاوي أولاً ، ثم أخرج على نحو الاختلاف الذي ذكرناه فقال : ثنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْعُشُورَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَلَا يَنْلَوُهُ الْمُسْلِمُونَ عَشُورًا» .
ونا^(٢) محمد بن عبيد الله المحاري ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ بمعناه ، قال : «الخراج» مكان «العشور» .

ونا^(٣) محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بني بكر بن وائل ، عن حاله : «قلت : يا رسول الله ، أ عشر قومي ؟ قال : إِنَّمَا الْعُشُورَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ» .

وثنا^(٤) محمد بن إبراهيم البزار ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الققفي ، عن جده رجل من بني تغلب ، قال : «أتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتَ وَعَلَّمْتَنِي الإِسْلَامَ ، وَعَلَّمْتَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مَنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ ؛ أَفَأَعْشَرُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا الْعُشُورَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٩).

ورواه البيهقي في «سننه الكبير»^(١) : من حديث أبي بكر بن عياش ، عن نصير ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي حمدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلمين عشر ، إنما العشر على اليهود والنصارى» .

قال : ورواه البخاري في «تاریخه»^(٢) دون ذكر أبيه .

ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا ابن دكين ، نا سفيان ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خاله ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ فذكر له أشياء ، فسأله فقال : أ عشر ها؟ فقال : إنما العشر على اليهود والنصارى ، ليس على المسلمين عشر» .

وقال ابن الأثير : والعشور : جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بال الخيار إن شاءوا أدواها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله تعالى بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك الموضع ، وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ ، وبها روي عن عمر بن الخطاب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار قال : «قلت لابن عمر : أكان عمر يعشر المسلمين؟ قال : لا» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» ٩/٢١١ رقم ١٨٥٥٣ .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٦٠ رقم ٢٢٠ .

(٣) «مسند أحمد» ٣/٤٧٤ رقم ١٥٩٣٧ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي ومكيحولاً وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: المسلمين بالختار إن شاءوا أدوا [٤/١٣٧-ب] صدقاتهم إلى الإمام، وإن شاءوا فرقوها بأنفسهم.

وقال ابن قدامة^(١): يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال طاوس: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها.

وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

وقال إبراهيم: ضعواها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزاءك.

وروي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة.

قوله: «واحتاجوا في ذلك» أي: احتاج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث عثمان بن أبي العاص وسعيد بن زيد وحرب بن عبيد الله، عن جده، عن أبيه.

قوله: «ويبا روی» أي: واحتاجوا أيضاً بما روی عن عمر بن الخطاب رض.

أخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مسلم بن يسار المكي الفقيه، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رض.

(١) «المغني» (٢/٥٠٥).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: للإمام أن يولي أصحاب الأموال صدقات أموالهم حتى يضعوها مواضعها، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمد؟ فإنهم قالوا: ينصب الإمام من يأخذ صدقات أموالهم ويبعث مصدقين ليعشروها ويأخذوا الزكوات منها، وله أن يفوض لأرباب الأموال فيصرفوها مصارفهم.

وقال صاحب «البدائع»: مال الزكاة نوعان:

ظاهر: وهو الماشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.

وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها.

أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة الماشي في أماكنها، والعشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس.

والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في الماشي في الأموال الظاهرة: الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾^(١) الآية، نزلت في الزكاة عند عامة أهل التأويل أمر نبيه ﷺ بأخذ الزكوة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢)، فقد بين الله تعالى ذلك بياناً شافياً حيث جعل للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال؛ لم يكن لذكر العاملين وجه.

(١) سورة التوبه، آية: [١٠٣].

(٢) سورة التوبه، آية: [٦٠].

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ صدقات الأنعام والماشى في أماكنها ، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهما السلام .

وكذا المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذها في الجملة ، وعليه إجماع الصحابة ؛ فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر . ومن الحري العشر . وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يُنقل أنه أنكر عليه أحد منهم فصار إجماعاً .

وأما المال الباطن الذي يكون في مصر قال عامة مشائخنا : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم طالبوا بزكاته وعثمان رضي الله عنه طالب مدة ولما كثر أموال الناس رأى أن في تتبعها حرجاً على الأئمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، ففوض إلى أربابها الأداء . انتهى .

قلت : هذا الكلام يدل على أن مذهب أبي حنيفة أن ولاية الأخذ في الزكوات للإمام سواء كان من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة ، وأشار إلى ذلك الطحاوي أيضاً حيث قال في وجه النظر في هذا الباب : فإننا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب الماشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم .

فالنظر على ذلك أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فعلى هذا : ما ذكره بعض أصحابنا الحفيف في مختصراتهم من أن الإمام لا يتعرض إلى الأموال الباطنة ، غير صحيح وأنه ليس مذهب أبي حنيفة .

ص : وكان في الحجة على أهل المقالة الأولى : أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكان يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي ﷺ ما قد حدثنا فهد ،

قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شهامة ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» يعني : عاشراً .
فهذا هو العشر المرفع من المسلمين ، وأما الزكاة فلا .

ش : أشار به إلى الجواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وهو أن يقال : إن المراد من العشر الذي رفعه رسول الله ﷺ عن المسلمين هو الذي كان يؤخذ منهم قبل الإسلام ، وهو الذي كان يسمى المكس ، وهو خلاف الزكاة التي نص الله تعالى ورسوله على إخراجها ودفعها إلى الإمام ليضعها في مصارفها ، وقد بين ذلك عقبة بن عامر الجهنمي في حديثه عن النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وأراد به العاشر الذي كان يأخذ منه على طريق الظلم .

وآخر جه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبhani شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان أبي علي الأشل روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهاداً ومسلماً في المتابعات ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن شهامة بن ذؤيب المصري روى له الجماعة سويد البخاري .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شهامة ، عن عقبة ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» .

آخر جه في باب : «السعادية على الصدق» في أول كتاب الخراج .

وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(١) «سنن أبي داود» (١٣٢/٣) رقم (٢٩٣٧) .

وقال الجوهرى : المكس : الجباية ، والماكس : العشار ، والمكس : ما يأخذه العشار . قال الشاعر^(١) :

أفي^(٢) كُلَّ أَسْوَاقِ الْعَرَاقِ إِتَاوَةُ
وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمٍ
انتهى .

قلت : المكس في هذا الزمان : ما يأخذه الظلمة والأعوان من التجار الواردين في البلاد ومن الباعة والشرابة في الأسواق بأشياء مقررة عليهم على طريق الظلم والعدوان ، وكان هذا قبل الإسلام في الجاهلية ، ثم لما جاء الشرع أبطل هذا وأمرهم أن يؤدوا الزكوات والعشور والخرج على الأوضاع الشرعية ، ثم لما استولت الظلمة من الملوك والخوننة من الحكام أعادوا هذا الظلم ، ثم لم يزل الوزراء الظلمة الفسقة يحددون ذلك ويزيدون عليه ويفرون تفريعات حتى وضعوه في كل شيء جليل وحquier ، ودخلوا تحت قوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فليس منا» .

ص : وقد بيّن ذلك أيضاً : ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله [٤/١٣٨-ب] «أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام وأخبره بما يأخذ ، فقال : يا رسول الله ، كل الإسلام قد علمت إلا الصدقة ، فأعاشر المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما يعشرون اليهود والنصارى» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة وأمره أن لا يعشرون المسلمين ، وقال له : «إنما العشور على اليهود والنصارى» فدل ذلك أن العشور المفروعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة .

(١) هو جابر بن حبيبي التغلبي ، كان شاعراً نصريّاً ، وهو من أهل اليمن ، طاف أنحاء نجد وبادية العراق ، وصاحب أمراًقيس حين خرج إلى القسطنطينية مستنجداً بقىصر . والبيت من قصيدة طويلة عدد أبياتها ٢٨ بيتاً .

(٢) ويروى : وفي ، بالروا في أوله . كما في «متهى الطلب» (١ / ٧٤٨) ، وفي «المفضليات» لفضل الضبي (١ / ١٧٠) .

ش: أي : وقد بيّن ما ذكرنا من أن المراد من ذلك العشر هو الذي كان يؤخذ في الجاهلية : ما حديث سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيبي - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخوالي ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن خاله ، عن النبي ﷺ مثله . وقد ذكرنا الاختلاف في هذا الحديث ، عن قريب .

قوله : «ففي هذا الحديث» أراد به حديث حرب بن عبيد الله الذي يرويه عن حاله من الصحابة .

ص: وما يبيّن ذلك أيضاً : أن حسين بن نصر ، حديثنا قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خالٍ له من بكر بن وائل قال : «أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أ عشرهن؟ قال : إنما العشر على اليهود وليس على المسلمين» .

فدل هذا أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة ؛ لأن ما يؤخذ من النصارى من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم ، والزكاة ليست كذلك ؛ لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على أداتها ، واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه ، فرفع رسول الله ﷺ ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

ش: أي : ومن الذي يبيّن ما ذكرنا من أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين هو الذي كان يؤخذ منهم في الجاهلية وهو المكس ، وليس ذلك هو الزكاة : أن حسين بن نصر بن المبارك ، حديثنا عن محمد بن يوسف

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤١٦ رقم ١٠٥٧٥).

الفریابی شیخ البخاری ، عن سفیان الثوری ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب ابن عبید اللہ .. إلی آخره .

وأخرجہ أبو داود^(١) وأحمد في «مسندہ»^(٢) وقد ذكرناه ، عن قریب مع الاختلاف فيه .

قوله : «طهارة». نصب على التعليل ، أي : لأجل الطهارة لرب المال عن الأوساخ .

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران : «أن عمر بن عبد العزیز حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ كتب لـ أیوب بن شرحبیل : أن خذ من المسلمين من كل أربعين دیناراً دیناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دیناراً دیناراً إذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ؛ فإني سمعت ذلك من سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك» .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

ش : ذكر هذا شاهدًا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأخرجہ بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بکار القاضی وإبراهیم بن مرزوق ، کلاهما عن أبي عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصیری ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب المدنی ، عن عبد الرحمن بن مهران مولی بنی هاشم وثقة ابن حبان ، عن الخليفة أمیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز أحد الخلفاء الراشدین ... إلی آخره .

وأیوب بن شرحبیل الأصبهی عامل عمر بن عبد العزیز ، قال ابن یونس : أیوب هذا كان أحد أمراء مصر ، ولیها لعمر بن عبد العزیز حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، روی عنه أبو قبیل وعبد الرحمن بن مهران ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩) رقم (٣٠٤٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٧٤) رقم (١٥٩٣٦) .

وينحوه آخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سابق، عن زريق مولىبني فزاره: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف: خذ [من]^(٢) مربك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناً: [٤/١٣٩-أ] ديناراً فما نقص بحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلاها من الحول، وخذ [من]^(٢) مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التحارات من كل عشرين ديناً فما نقص بحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم براءة إلى مثلاها من الحول بما تأخذ منهم».

قوله: «ديناراً ديناراً» منصوبان الأول: على التمييز، والثاني: على أنه مفعول لقوله: «خذ».

قوله: «يديرونها» من الإدارة.

ص: وقد روی عن عمر بن الخطاب حديثه ما وافق هذا.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: «أرسل إلى أنس بن مالك، فأبطأه عنه، ثم أرسل إلى فأتيته، فقال: إني كنت أرى أن لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عملاً فكرهته أو أكتب لك سنة عمر حديثه؟ قال: قلت: أكتب لي سنة عمر حديثه. قال: فكتب: من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قال: قلت: من لا ذمة له؟ قل: الروم كانوا يقدمون من الشام».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥٧ رقم ٩٨٧٨).

(٢) في «الأصل، ك»: «من»، والمثبت من «المصنف».

فليما فعل عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي هذا بحضور أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكروه عليه منكر
كان حجة وإجماعاً منهم عليه .

فهذا وجہ هذا الباب من طریق الآثار .

ش: أي: قد روى، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي ما وافق ما روى عن عمر بن عبد العزيز حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي في أمره أن يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كاملاً، وهو المراد من قوله: «من لا ذمة له» حيث فسره بقوله: «الروم»؛ وذلك لأن الروم كانوا حينئذ أهل حرب، وكانت تجارةهم يدخلون أرض العرب للتجارة، ولما أمر عمر بن الخطاب حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي بذلك والصحابة حينئذ متوافرون، ولم ينكرو ذلك أحد منهم عليه؛ فصار إجماعاً منهم على هذا الحكم وعلى أن ولاية الأخذ للإمام .

ثم إنه أخرج الأثر المذكور بإسناد صحيح: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن معاذ بن معاذ العنبري شيخ أحمد، عن عبدالله بن عون، عن أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك أخي محمد بن سيرين .

وآخر جه البيهقي في «ستته»^(١): من حديث ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: «أرسل إلى أنس فأبطأت عليه، ثم أرسل إلى فأتيته، فقال: إني كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خيراً عمل فكرهته، إنما أكتب لك سنة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي، قلت: فاكتب لي سنة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي، قال: فكتب: من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم دراهم، قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام» .

ص: وأما وجہه من طریق النظر: فإنما قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب الموارثي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجب فيها

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٢١٠، ١٨٥٤٤ رقم).

الصادقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به ~~بتسلق~~ ، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك : أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك ، فاما معنى قول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلمين عشرة إثنتين عشرة على اليهود والنصارى» فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك ، عن أبي عمر الضرير . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس : فإننا قد رأيناهم - أي أهل المقالة الأولى [٤/١٣٩-ب] وأهل المقالة الثانية - والباقي ظاهر .

فظهر من كلامه هذا أن للإمام أن ينصب من يأخذ الزكوات من أموال المسلمين سواء كانت من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة ، وسواء كان الإمام عادلاً يضع ما أخذه في مصارفه أو لم يكن ، وكذلك نوابه سواء كانوا عدولًا أو خونة ، ولكن اختلف على إؤلئك الحنفية في هذا النظر .

فقال صاحب «البدائع»^(١) : وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخارج ولا يضعونها في مواضعها ، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه ، فقد ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوى أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم ، ثم إن لم يضعوها في مواضعها فاللوبال عليهم .

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد الجراح : تسقط ولا تسقط الصدقات ؛ لأن الخارج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفونه إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويدبون عن حريم المسلمين؟! فاما الزكوات والصدقات فإنهما لا يضعونها في أهلها .

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٣٥).

وقال أبو بكر الإسکاف : إن جمیع ذلك لا یسقط ویعطی ثانیاً؛ لأنهم لا یضعونها في مواضعها ولو نوی صاحب المال وقت الدفع أنه یدفع إليهم ذلك عن زکة ماله .

قیل : یجوز لأنهم فقراء في الحقيقة ، ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء؟! وروي عن أبي مطیع البلاخي نحو ذلك .

وقیل : إن السلطان لو أخذ مالاً من رجل مصادرته بغير حق فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك من زکة ماله وعشرون أرضه یجوز ، والله أعلم .

قوله : «فاما معنى قول رسول الله ﷺ ... إلى آخره . جواب عما يقال : كيف تقول : إن للإمام أن يأخذ من الناس الصدقات وقد قال ﷺ : «ليس على المسلمين عشور»؟

وتقریر الجواب ما ذكره فيما مضى مستقى .

قوله : «وقد سمعت أبا بکرة يحکي ذلك» أي التفسیر المذکور في قوله ﷺ : «ليس على المسلمين عشور» .

وأبو بکرة هو بکار بن قتيبة القاضي الزاهد المشهور ، یروي ذلك التفسیر عن أبي عمر حفص بن عمر الضریر البصري شیخ أبي داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل ، كان عالماً بالفقہ والفرائض ثقةً كبيراً .

ص : وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي ﷺ : «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» معنى غير المعنى الذي ذكرناه ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمروهم بالعاشر في أموالهم ، ما لم يكن واجباً عليهم لو لم يمرروا بها عليه ؛ لأن عليهم الزکة على أي حال كانوا عليها ، واليهود والنصارى لو لم يمرروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء ، فالذي رفع عن المسلمين هو الذي یوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم یرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

ش: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكرياء الكوفي ، أحد الأئمة الحنفية الكبار ، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، وهو من روى لهم الجماعة .

وقوله : «روي» على صيغة المجهول أُسند إلى قوله : «معنى» .

وقوله : «غير المعنى» بالرفع صفة لمعنى .

وقوله : «وذلك» إشارة إلى ذلك المعنى ، والباقي ظاهر .

* * *

ص: باب: ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات الماشي أم لا؟

ش: أي : هذا باب في بيان أن ذوات العوار من الماشي التي فيها تجب الزكاة هل يجوز أخذها حساباً عن الزكاة أم لا؟

و«العوار» بضم العين وتنحيف الواو ، وقد تفتح العين .

وقال ابن الأثير : العوار - بالفتح - : العيب ، وقد تضم .

وقال الجوهري : العوار : العيب .

وعن أبي زيد : قد تضم .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «بعث النبي ﷺ مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف والبكر وذوات العيب ، ولا تأخذ حرزات الناس» قال هشام : أرى ذلك ؟ ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

حدثنا [٤/١٤٠-أ] أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش: هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بشيء . وعن النسائي كذلك . وعن أبي حاتم : ضعيف الحديث . وعن أبي زرعة : كان صدوقاً في الحديث . وعن أحمد : ثقة . وعن البخاري : لم نر إلا خيراً ، هو في الأصل صدوق .

عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

الثاني : مرسل عن أحمد بن داود المكي أيضاً ، عن يعقوب بن حميد أيضاً ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه عروة ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه أبو داود في «مراسيله»^(١): ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة : «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة ، فأمره أن يأخذ البكر والشارف وذات العيب ، وإياك وحرزات أنفسهم» .

وآخرجه أيضاً كذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال : لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً ، وخذ الشارف وذات العيب» .

قوله : «خذ الشارف» بالشين المعجمة وكسر الراء ، وهي الناقة المسنة .

وقال أبو عبيد : الشارف المسنة الهرمة ، والبكر - بفتح الباء وسكون الكاف - : الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأئنثى : بكره .

قوله : «ولا تأخذ حرزات الناس» بفتح الحاء والراء المهملتين ، والزاي المعجمة ، أي : لا تأخذ من خيارها ، فالرواية هكذا بتقديم الراء على الزاي ، وهي جمع حرزة - بسكون الراء - وهي خيار المال ؛ لأن صاحبها يحرزها ويصونها ، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء ، وهي أيضاً جمع حَرْزَة بسكون الزاي وهي خيار مال الرجل ؛ سميت حرزة ؛ لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحرز وهذا أضيفت إلى الناس في رواية الطحاوي وإلى الأنفس في رواية غيره .

قوله : «قال هشام : أرى ذلك» بضم المهمزة أي : أظن ذلك «ليستألفهم» من الاستئلاف ، وهي طلب الألفة ، وأشار بذلك إلى أنه كان في أول الإسلام ، ثم نسخ لما ذكره إن شاء الله تعالى .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر وقالوا : هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

(١) «المراسيل لأبي داود» ١٣١ / ١ - ١٣٢ / ١ رقم ١١٣ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦١ / ٢ رقم ٩٩١٥ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من المالكية وجماعة من الظاهيرية؛ فإنهم قالوا: ينبغي للمصدق أن يأخذ الشارف والبكر وذوات العيب، ولا يأخذ خيار أموال الناس.

وقال مالك في «الموطأ»: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الشارف وذوات العوار ونحوهما خير له وأنفع للفقراء، فله أخذنه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلاً من المال.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء من الأئمة الأربع وأصحابهم، وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وآخرين؛ فإنهم قالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، بل يأخذ عدلاً - أي وسطاً - من المال، اللهم إلا إذا كان جميع النصاب ذوات العيوب، فإنه حينئذ يأخذ منها.

وقال ابن التين: وإنما لم يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيناً فإنه يأخذ واحداً من وسطه، وهو قول الشافعي.

وقال مالك: يكلف بإثبات صحيحة.

وذكر ابن بزيزة في «أحكامه»: وفي مذهب مالك فيه أربعة أقوال: فقيل: لا يؤخذ منها على الإطلاق. وقيل: لا يؤخذ منها ويكلف رب المال أن يأتى بالوسط. وقيل: يؤخذ منها إن كانت سخالاً كلها.

وكذلك اختلفوا في الحبوب إذا كانت من صنف رديء أو عالي، هل يؤخذ منه أو لا؟ والحكم بالوسط أعدل.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، قال: ثنا أبي، عن شمامه، عن أنس: «أن أبا بكر الصديق

[٤/١٤٠-ب] **لما استخلف وجّه أنس بن مالك** **إلى البحرين**
فكّر له هذا الكتاب : هذه فريضة -يعني- الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ ، فمن سُئلها من
المؤمنين على وجهها فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض
الصدقة ، وقال : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسّن» .

ش: أي : احتج الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث أنس **رضي الله عنه** .

أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله بن
 المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري البصري ، عن أبيه عبد الله بن المثنى ،
 عن عمّه شمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري البصري قاضي البصرة ، عن
 جده أنس بن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) مطولاً : ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري ، قال :
 حدثني أبي ، قال : حدثني شمامه بن عبد الله بن أنس : «أن أنساً حدثه أن
 أبا بكر **رضي الله عنه** كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ،
 هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها
 ورسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط في
 أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمساً
 وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى
 خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة
 طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت
 -يعني- ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى
 عشرين ومائة ففيها حقتان طروقان الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس
 فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

(١) « الصحيح البخاري » (٢/٥٢٧ رقم ١٣٨٦) .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاط، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه، لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق».

قوله: «فلا يعطيه» أي: فلا يعطي الذي سأله المصدق من فوق، ويقال: فلا يعطي الزيادة على الواجب، وقيل: لا يعطي شيئاً من الزكاة؛ لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.

قوله: «هرمة» يعني: كبيرة، وعن أبي زيد والأصممي: أن الهرم الذي قد بلغ أقصى السن. ويقال: امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونسوة هرمات، وربما قيل: شيوخ هرمي، وقد هرم هرمًا مثل: حذر قاله أبو حاتم، وقال صاحب «العين» يقال: نساء هرمي، وفي «الكامل» لأبي العباس: أهرمه الدهر وهرم، وقال ابن التين: الهرمة التي سقطت أسنانها.

قوله: «ولا ذات عوار» قد قلنا: إنه بفتح العين وضمها أي: ذات عيب.

قوله: «ولا تيس». هو فحل الغنم.

قال الخطابي: إنما لا يؤخذ التيس؛ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرًا.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه ليس أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث في غير أتباعه البقر، وأبن الليبون بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها.

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله الكتاب: «في أربعين شاة شاة» ولفظ [٤/١٤١-أ] الشاة يقع على الذكر والأنثى، ويقال: لا يؤخذ التيس لفضيلته، ورده الخطابي بأن الأمر ليس كذلك، وإنما لا يؤخذ لفساد لحمه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم».

ش: الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري شيخ مسلم وأبي داود وأبي يعلى وأحمد وأبي زرعة والبخاري في «التعليق»، وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه.

ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، وثقة ابن معين، وعنده: كان قدرياً، روى له الجماعة.

وسليمان بن داود أبو داود الخواراني الدمشقي الداراني، قال ابن حبان: ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتاج بحديثه إذا انفرد. روى له النسائي.

والزهرى هو محمد بن مسلم روى له الجماعة.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدنى، يقال: اسمه أبو بكر وكنية أبو محمد، ويقال: اسمه وكنية واحد، روى له الجماعة.

وأبوه محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدنى، ولد في حياة النبي ﷺ وهو كناته أبا عبد الملك على قول، وقال ابن سعد: كان رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هناك على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة غلاماً، فأسماه محمدًا وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن سمه محمدًا وكنه أبا عبد الملك فعل، وقتل يوم الحرة بالمدينة في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلث وستين، روى له النسائي وابن ماجه.

وجده هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنباري الصحابي خطيبه.

والحاديـث أخرـجه البـيهـقـي في «سـنـة»^(١) مـطـولاً : من حـدـيـث الـحـكـمـ بـنـ مـوـسىـ ، نـاـيجـيـ بنـ حـمـزـةـ ، عـنـ سـلـيـمانـ بنـ دـاـودـ ، حـدـثـيـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ بنـ حـزـمـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ بـكـتـابـ فـيـ الـفـرـائـصـ وـالـسـنـنـ وـالـدـيـاتـ ، وـبـعـثـ بـهـ مـعـ عـمـرـوـ بنـ حـزـمـ وـقـرـئـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ ، وـهـذـهـ نـسـخـتـهـاـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـنـ مـحـمـدـ النـبـيـ إـلـىـ شـرـحـبـيلـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـنـعـيـمـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـالـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ قـيـلـ : ذـيـ رـعـيـنـ وـمـعـافـرـ وـهـمـدـانـ . أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ رـفـعـ رـسـوـلـكـمـ وـأـعـطـيـتـمـ مـنـ الـمـعـانـمـ خـمـسـ اللـهـ ، وـمـاـ كـتـبـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الـعـشـرـ فـيـ الـعـقـارـ ، مـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـكـانـ سـيـحـاـ أـوـ كـانـ بـعـلـاـ فـفـيـهـ الـعـشـرـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـ أـوـ سـقـ ، وـمـاـ سـقـيـ بـالـرـشـاءـ وـالـدـالـيـةـ فـفـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ ، وـفـيـ كـلـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ سـائـمـةـ شـاـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ أـرـبـعـاـ وـعـشـرـيـنـ ، فـإـذـاـ زـادـتـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـعـشـرـيـنـ فـفـيـهـ اـبـنـةـ مـخـاضـ ، فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ اـبـنـةـ مـخـاضـ فـابـنـ لـبـونـ ذـكـرـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ خـمـسـاـ وـثـلـاثـيـنـ ، فـإـذـاـ زـادـتـ فـفـيـهـ اـبـنـةـ لـبـونـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ خـمـسـاـ وـأـرـبـعـيـنـ ، فـإـذـاـ زـادـتـ فـفـيـهـ حـقـةـ طـرـوـقـةـ الـجـمـلـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ سـتـيـنـ ، فـإـنـ زـادـتـ فـفـيـهـ جـذـعـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ خـمـسـاـ وـسـبـعـيـنـ ، فـإـنـ زـادـتـ فـفـيـهـ اـبـتـاـ لـبـونـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ تـسـعـيـنـ ، فـإـنـ زـادـتـ فـفـيـهـ حـقـتـانـ طـرـوـقـتـاـ الـجـمـلـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ ، فـمـاـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ بـنـتـ لـبـونـ ، وـفـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ طـرـوـقـةـ الـجـمـلـ ، وـفـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ باـقـورـةـ تـبـيـعـ جـذـعـ أـوـ جـذـعـةـ ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ باـقـورـةـ بـقـرـةـ ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ شـاـةـ سـائـمـةـ شـاـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ ، فـإـنـ زـادـتـ وـاحـدـةـ فـفـيـهـ ثـلـاثـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـاثـيـةـ ، فـإـنـ زـادـتـ فـفـيـ كلـ مـائـةـ شـاـةـ شـاـةـ ، وـلـاـ تـؤـخـذـ فـفـيـهـ هـرـمـةـ وـلـاـ عـجـفـاءـ وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـ وـلـاـ تـيـسـ الغـنـمـ ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـفـرـقـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ [٤/١٤١ـ بـ] مـجـتمـعـ خـشـيـةـ الصـدـقـةـ ، وـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـخـلـيـطـيـنـ فـإـنـهـاـ يـتـرـاجـعـ بـيـنـهـاـ بـالـسـوـيـةـ . وـفـيـ كـلـ خـمـسـ أـوـاقـيـ منـ الـوـرـقـ خـمـسـةـ درـاـمـ ، وـمـاـ زـادـ فـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ درـهـمـ ، وـلـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ أـوـاقـيـ شـيـءـ ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ دـيـنـارـاـ

(١) «سـنـنـ الـبـيهـقـيـ الـكـبـرـيـ» (٤/٨٩ـ رقمـ ٧٠٤٧ـ).

ديناراً، وإن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسكم، ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله. وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عما لها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

قال يحيى : أفضل ثم قال : كان في الكتاب : إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله ، وقتل النفس المحرمة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحسنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع . ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يختبئ في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باه ، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ، وكان في الكتاب : إن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قوْد إلا أن يرضي أولياء المقتول ، وإن في النفس الديمة مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِب جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وآخرجه أحمد أيضاً في «مسنده»^(١) نحوه ، عن الحكم بن موسى .

وقال البغوي : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَسَئَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

وقال ابن عديّ : قد روئ عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين .

(١) «مسند أحمد» (١/١١ رقم ٧٢).

وللحديث أصل رواه معمر، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد مرسلاً.
وجوده سليمان.

وقال البيهقى : قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا : أبو زرعة الرازى
وأبو حاتم وعثمان الدارمى وجماعة .

وأنخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) : عن الحكم ، ثم قال : وهم الحكم في قوله :
ابن داود . ورواه محمد بن بكار بن بلال وأخوه ، عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثني
سليمان بن أرقى ، عن الزهرى .

وقال أبو هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة هذا الحديث : حدثني سليمان بن
أرقى .

وقال الذهبي : سليمان واو تركه النسائي ، وقال النسائي : قال مروان بن محمد
الطاطري ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزهرى ، قال : «جاءني أبو بكر بن حزم
بكتاب في أدم ...». فذكر بعض الحديث لم يسنده .

وروى منه ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه
مرسلاً .

وروى عبدالله بن ثمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب «أنه وجد الكتاب
الذى عند آل عمرو بن حزم ...». فذكر شيئاً منه .

وقال الذهبي في «ختصر سنن البيهقي» : هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم ، وإنما
الشأن في إيصال سنته .

وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقى ،
غلط عليه الحكم .

وقال ابن منده :رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه ، عن سليمان بن أرقى ، عن
الزهرى ، وهو الصواب .

(١) «مراسيل أبي داود» (١/١٢١-٢١٣ رقم ٢٥٧).

وقال صالح جزرة : ثنا دحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى : حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج .

وقال الذهبي : يرجح أن الحكم وهم ولا بد ، فالحديث إذا ضعيف الإسناد .

وقال ابن معين : سليمان الخولاني لا يُعرف والحديث لا يصح ، وقال مرة : ليس بشيء . ومرة : شامي ضعيف . وقال ابن حنبل : ليس بشيء . [٤/١٤٢-أ]

وفي «التمهيد» لابن عبدالبر : قال أحمد بن زهير : سمعت ابن معين يقول : سليمان بن داود الذي يروي عن الزهرى حديث الصدقات والديات مجھول لا يعرف . وقال الطحاوى : سمعت ابن أبي داود يقول : سليمان بن داود وسليمان بن أبي داود الحرانى ضعيفان جميماً .

قوله : «قَيْلٌ ذِي رَعِينَ» القَيْلٌ : ملك من ملوك حمير دون الملك الأعظم ، وأصله قَيْلٌ بالتشديد كأنه الذي له قول منفرد ، والجمع : أقوال وأقيال أيضاً ، ومن جمعه على أقيال لم يجعل الواحد منه مشدداً . ذكره الجوهري في الأحوف الواوي .

و«ذو رعين» ملك من ملوك حمير ، ورعين حصنٌ كان له ، وهو من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سباء ، وهم آل ذي رعين وشعب ذي رعين .

قوله : «ومعافر» بفتح الميم : حيٌّ من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وهمدان - بسكون الميم - قبيلة من اليمن .

قوله : «سَيْنَحَا» بفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وهو الماء الجاري .

و«البَغْلُ» : بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي .

قال أبو عمرو : البغل العذى وهو ما سقته النساء .

وقال الأصمسي : العذى ما سقته النساء ، والبغل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سباء .

قوله : «خسنة أو سق» جمع وسق بفتح الواو وكسرها لغتان والفتح أشهر ، ويقال بالفتح يجمع على أو سق وبالكسر على أو ساق .

والوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، فتكون ثلاثة عشرين رطلاً ، هذا مذهب أهل الحجاز ، ومذهب أهل العراق : الصاع ثمانية أرطال ، فتكون الجملة أربعين إلة وثمانين رطلاً .

قوله : «بالرشاء» بكسر الراء والمد ، وهو الجبل .

و «الدالية» المئجُون التي تديرها البقرة .

قوله : «طروقة الجمل» طروقة فعولة بمعنى مفعولة ، أي مرکوبة للجمل ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها .

قوله : «باقورة» الباقيرة بلغة أهل اليمن : البقر .

قوله : «ولا يجمع بين متفرق» صورته أن يكون لهذا أربعون شاة ولذاك أربعون أيضاً وللآخر أربعون فجمعاً عنها حتى لا تكون فيها إلا شاة .

قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» صورته أن يكون شريkan ولكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ماليهما ثلاثة شياة ، ثم يفرقان عنهم عنده طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منها إلا شاة واحدة .

قوله : «وما أخذ من خليطين» معناه أن يكون شريكيـن في إبل تجب فيها الغنم ، فتؤخذ الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع بها على شريكـه بحصته على السوية .

قوله : «الورق» بكسر الراء وهي الفضة .

قوله : «من اعتبط مؤمنا قتلا فإنـه قود» أي : قتلـه بلا جنـائية كانت منه ولا جـريمة توجب قتلـه ؛ فإنـ القاتـل يقادـ به ويقتلـ ، وكلـ من مـات بـغير عـلة فقد اعتـبط ، وماتـ فلاـن عـبـطةـ أي : شـائـاً صـحيـحاً ، وعـبـطـتـ النـاقـةـ واعـبـطـتـهاـ إـذـا ذـبـحتـهاـ منـ غـيرـ مـرضـ .

قوله : «وفي الأنف إذا أوعب جدعه» أي قطع جميعه وفي رواية «إذا استوعب جدعه» وكلاهما على صيغة المجهول .

ص : فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر خطبتهما تجري من بعده ، وكتب علي خطبته من بعد ذلك .

فدلل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة خطبتهما الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضاً ما يدل على تقاديمه بما رويناه بعده ، وهو قول عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان بعث مصدقاً في صدر الإسلام فأمره بذلك»

ونسخ ذلك ما قد ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش : أي : فكما ذكرنا أنه لا تؤخذ في الصدقات ذات عيب ، كانت كتب رسول الله ﷺ التي كتبها رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن منها الذي رواه عمرو بن حزم ، وكذا كتاب أبي بكر الصديق خطبتهما الذي كتبه لأنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين ، وكذا كتاب عمر بن الخطاب خطبتهما .

آخرجه البيهقي^(١) : من حديث الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، نا بشر بن عاصم ، عن أبيه : «أن عمر خطبته [٤/١٤٢-ب] استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ، فخرج مصدقاً...». الحديث .

وكذا روى^(٢) بساناده إلى الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن هذا كتاب الصدقات ، وفيه : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق...». الحديث .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/١٠٠) رقم ٧٠٩٣.

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٨٧) رقم ٧٠٤٣.

قوله : «وكتب عليٌّ من بعد ذلك» أي : وهكذا كانت تجري كتب علي بن أبي طالب إلى عماله من بعد أبي بكر وعمر عليهما السلام مثل ما كانت كتب النبي صلوات الله عليه وسلم وكتب أبي بكر وعمر عليهما السلام من بعده .

قوله : «فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها» وهذا النسخ ظاهر ؛ لأن في حديث عائشة أخبر أن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم بعد ذلك أمر بخلافه ، فدل هذا على نسخ الأول .

وي يمكن أن يجمع بين حديث عائشة وبين ما يعارضه من الأحاديث أن حديث عائشة يكون محمولاً على ما إذا كان المال كله معيناً فإن الساعي حينئذ يأخذ معيناً من جنسه ، وأحاديث غيرها تكون محمولةً على ما إذا كان المال صحيفاً كله أو أكثره ، فإنه حينئذ لا يأخذ إلا عدلاً وسطاً ، ولا يأخذ ذات العوار . فافهم .



ص: باب: أحكام زكاة ما تخرج الأرض

ش: أي: هذا باب في بيان زكاة الشيء الذي يخرج من الأرض، مثل الحبوب والخضراوات ونحوها.

ص: حديث حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوقس صدقة، وليس فيها دون خمس ذودٍ صدقة، وليس فيها دون خمس أواق صدقة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا همام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وأبي سفيان الثوري وعبد الله بن عمر، أن عمرو بن يحيى حدثهم... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهاج، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن إسحاق بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا، حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول : عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن أبي نعيم الفضل بن ذكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني المدني ابن بنت عبدالله بن زيد بن العاصم روى له الجماعة ، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدني روى له الجماعة ، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدربي حَدَّثَنَا.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة كما نذكره إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الدارمي في «ستنه»^(١) : بهذا الطريق ، عن عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن همام بن يحيى ، عن يحيى بن سعيد الانصاري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدربي ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدربي [قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) : «ليس في أقل من [خمس]^(٤) ذود شيء ...». الحديث .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن يحيى بن عبدالله ابن سالم بن عمر بن الخطاب .

(١) «سنن الدارمي» (١/٤٦٩ رقم ١٦٣٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦٠ رقم ٩٩٠).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف».

(٥) «مسند أحمد» (٣/٦ رقم ١١٠٤٤).

وعن مالك بن أنس ، وعن سفيان الثوري ، وعن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

أربعتهم عن عمرو بن يحيى الأنصاري ... إلى آخره . [٤/١٤٣-أ]

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : عن أبي بكر النيسابوري ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ... إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبدالله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ... إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن عبدالله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ... إلى آخره .

والترمذى^(٤) : عن محمد بن بشار ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان وشعبة ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ... إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن محمد بن المنهاى ... إلى آخره .
وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أو سق ، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أوaci ، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» .

ال السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٩٣) رقم ٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٤) رقم ١٣٧٨.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩٤) رقم ١٥٥٨.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٢٢) رقم ٦٢٧.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٩٢) رقم ٤.

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك بن أنس ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبدالله بن يوسف ، أنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة» .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، حدثني الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمار وعبد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواقٍ ، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة» .

قوله : **«خمسة أوساق»** الأوسق : جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، وقد مرَّ الكلام فيه في آخر الباب الذي قبله .

قوله : **«ذؤد»** . بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، والذؤد من الإبل : من ثلاثة إلى عشر ، ومثل من الأمثال : الذؤد إلى الذؤد إبل ، وقيل : الذؤد ما بين الشتتين والتسع من الإناث دون الذكور ، قال الشاعر :

ذؤد ثلاثة ونباان غير الفحول من ذكور العران

(١) صحيح مسلم » (٦٧٤ / ٢) رقم ٩٧٩ .

(٢) صحيح البخاري » (٥٢٩ / ٢) رقم ١٣٩٠ .

(٣) سنن ابن ماجه » (٥٧١ / ١) رقم ١٧٩٣ .

وقولهم في المثل : الذود إلى الذود إبل ، يدل على أنها في موضع اثنين ؛ لأن الشتتين إلى الشترين جمع ، والأذواد جمع ذود ، قال سيبويه : وقالوا : ثلات ذود فوضعه موضع أذواد ، قال الفارسي : وهذا على حد قوله : ثلات أشياء ، فإذا وصفت الذود فإن شئت جعلت الوصف مفرداً بالباء على حد ما توصف الأسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد الجمع فقلت : ذود جرّبه ، وإن شئت جمعت فقلت : ذود جراب .

وفي «المحكم» : الذود من ثلات إلى خمس عشرة ، وقيل : إلى عشرين .

وقال ابن الأعرابي : لا تكون إلا من الإناث ، وهو مؤنث ، وتصغيره بغير هاء على غير قياس .

وذكر في كتاب «نعوت الإبل» لأبي الحسن النضر بن شميل ما يدل على أنه ينطلق على الذكور أيضاً ، وهو قوله : الذود ثلاثة أبعة ، يقال : عند فلان ذود له ، وعليه ثلات ذود ، وعليه أذواد له إذا كنَّ ثلاثاً فأكثر ، وعليه ثلات أذواد مثله سواء ، ويقال : رأيت أذوادبني فلان إذا كانت فيما بين الثلث إلى خمس عشرة .

وفي «الجامع» للقراز : وقول الفقهاء : ليس فيما دون خمس ذود صدقة إنما معناه خمس من هذا الجنس ، وقد أجاز قوم أن يكون الذود واحداً ، وأرى الذود يكون لقطعة من الإبل .

وقال الجوهري : الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

وقال بعضهم : وما يرسخ ما ذكره [٤/٤-ب] النضر بن شميل : روایة من روی «خمسة ذود» على الإضافة وهي الروایة المشهورة ، ومنهم من رواه بالتنوين على البدل .

وفي «الاستذكار» : الذود أحد الإبل كأنه يقول : ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة ، وقد قيل : الذود قطعة من الإبل ما بين الثلث إلى العشر ، والأول أكثر عند أهل الفقه وأظهر .

وقال ابن قتيبة : ذهب قوم إلى أن الذود واحد وذهب آخرون إلى أنه جمع وهو المختار ، واحتج بأنه لا يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب .

قال أبو عمر : ليس هذا بشيء .

وقال ابن حبيب : الذود من الإبل من الثلاثة إلى التسعة فلا يتبعض الذود كما لا يتبعض النفر من الرجال ، وزعم بعضهم أن الذود مشتق من الذود بمعنى السوق ؛ وذلك لأنها تزاد أي : تساق .

وقال ابن مريين : الذود الجمل الواحد .

وقال أبو زياد الكلابي في كتاب «الإبل» تأليفه : والثلاث من الإبل ذود ، وليس الشتان بذود إلى أن تبلغ عشرين .

قوله : «أواقي» جمع أوقية وهي أربعون درهماً . وقد مرَّ الكلام فيه مستوفياً .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يكون خمسة أو سق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يزيد بن سنان القزار ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائي روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه .

وآخرجه البزار في (مسنده) : ثنا محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيها دون خمس ذود صدقة ، وليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيها دون خمسة أو ساق صدقة» .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيبي بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلى ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس فيها دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمسة أو سق من التمر صدقة» .

قوله : «**ولا في الرقة**» بكسر الراء وفتح القاف المخففة : الدرهم ، ويقال : الورق بفتح الواو وكسر الراء ، والورق بكسر الواو وسكون الراء ، والورق بفتح الواو وسكون الراء ، والرقة : الدرهم ، وربما سميت الفضة ورقه ، والرقة : الفضة والمال . وعن ابن الأعرابي : الرقة : الفضة والذهب .

وعن ثعلب : جمع الورق والورق أوراق ، وجمع الرقة رقون ورقين .

وفي «الجامع» : أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها .

وفي «الغريبين» : الورق والرقة ، الدرهم خاصة ، وأما الورق فهو المال كله .

وقال أبو بكر : الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقة .

وفي «المغرب» : الورق - بكسر الراء - المضروب من الفضة ، وكذا الرقة .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٢ رقم ١٧٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

وفي «المجمل» : الورق الدرهم وحدها ، والوزق من المال .

قوله : «حتى تبلغ مائتي درهم» وهو نصاب الفضة .

ثم اعلم أن الدرهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان : نوع عليه [٤/٤٤-أ] نقش فارس ونوع عليه نقش الروم ، وأحد النوعين يقال له : البغلي وهي السود ، الدرهم منها شهانية دوانيق ، والأخر يقال له : الطبرى وهي العتق ، الدرهم منها أربعة دوانيق ، وذكر في بعض شروح «الهدایة» : البغلي نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل ، والطبرى نسبة إلى طبرية ، وقيل : إلى طبرستان .

وقال الخطابي عن بعضهم : لم تزل الدرهم على العيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا السكك ونقشوها ، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهماً .

وفي «الأحكام» للماوردي : استقر في الإسلام زنة الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وقيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدرهم مختلفة البغالية والطبرية ومنها الغربية ثلاثة دوانيق ، ومنها اليمنية دائنة واحد ، فأخذ البغالية والطبرية ؛ لأنها أغلب في الاستعمال ، فكانا اثني عشر دائنة ، فأخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانيق فجعلها درهماً .

وزعم المغيني أن الدرهم كان شبيه النواة ، ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه وعلى الدينار : «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ، ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان : «عليه السلام» فكانت منقبة لآل حمدان ، وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب «الذخيرة» : أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة ، فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهماً وحبتين .

وفي «فتاوی الفضلي» : تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم ، ففي خوارزم تحب الزكاة عندهم في مائة وخمسين ، وزن : سبعة .

فعلى هذا من ملك في زماننا مائتي درهم تكون نصاباً وإن لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر ديناراً .

وذكر أبو عمر : أن أبي عبيد قال : إن الدرارم لم تكن معلومةٌ إلى زمان عبد الملك ، وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة درارم سبعة مثاقيل ، وزن الدرارم ستة دوانيق .

وقال القاضي عياض : ولا تصح أن تكون الأوقية والدرارم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها الزيارات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . قال : وهذا يُبيّن أن قول من زعم أن الدرارم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وزن الدرارم ستة دوانيق قولٌ باطلٌ ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيءٌ من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضرورة ولا منقوشة ، ويمينة ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصثيرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأعياناً يستغني فيها عن الموارزن ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وصرفوه على وزنهم .

وقال القاضي : ولا شك أن الدرارم كانت معلومة حينئذٍ وإلا فكيف كان تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟! وهكذا كما كانت الأوقية معلومةً .

وقال الشيخ محبي الدين : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف ، وهو أن الدرارم ستة دوانيق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام .

وروى ابن سعد في كتاب «الطبقات»^(١) في ترجمة عبد الملك بن مروان : أنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : «ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدرارم سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها» .

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/٢٢٩).

وقال الواقدي : ثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال ، عن أبيه قال : « كانت مثاقيل الجاهلية التي [٤/١٤٤-ب] ضرب عليها عبد الملك بن مروان الدرهم والدنانير اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبةً بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة ». انتهى .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» في باب الصدقة وأحكامها : « كانت الدرهم قبل الإسلام كباراً وصغرى ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدرهم - وكانوا يزكونها من النوعين - فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهرين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدرهم التي واحدتها ستة دوانيق تكون وزان سبعة مثاقيل ، وأنه عدل بين الكبار والصغار ، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فمضت سنة الدرهم على هذا ، فاجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق ، فيما زاد أو نقص قيل فيه : زائد وناقص .

والناس في الزكوات على الأصل الذي هو الستة لم يزيغوا عنه ، وكذلك في المبايعات . انتهى .

وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم سيدنا رسول الله ﷺ قال : ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة : « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » تريد الدرهم ، فأرشدهم الله إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة شرفها الله تعالى .

وفي بعض شروح البخاري : واختلف في أول من ضربها ، فقال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربيها في العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائني : بل كان ذلك في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربيها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، ثم غيرها الحجاج .

وذكر محمد بن خلف في كتاب «المكايل» ، عن الواقدي ، عن سعيد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان لقريش أوزن في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أقرت على ما كانت عليه الأوقية أربعون درهماً ، والرطل اثنى عشر أوقيةً ، فذلك أربعاءة وثمانون درهماً ، وكان لهم النش وهو عشرون درهماً ، والنواة وهي خمسة دراهم ، وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة ، وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل ، والدرهم خمسة عشر قيراطاً ، فلما قدم سيدنا رسول الله ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً ، وإنها هو تبر ، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنها هو تبر ، فأقرت موازين المدينة على هذا ، فقال النبي ﷺ : «الميزان ميزان أهل المدينة» .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال : اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف . قال : وأما الدينار فليس فيه خلاف .

قال أبو عمر : روى جابر حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال أبو عمر : هذا وإن لم يصح سنته ففي قول جماعة العلماء به ، واجتماع الناس على معناه ما يعني عن الإسناد فيه .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : ويبحث أنا غاية البحث عند كل من وثبتت بتميزه ، فكلُّ اتفق لي على أنَّ دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبةً وثلاثة أعينار حبة ، بالحسب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة عشر المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبةً وستة عشر حبةً وعشرون حبةً ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

وقال ابن حزم أيضاً : الدرهم في الورق والدينار في الذهب [٤/١٤٥-أ] ثم يجتمعان في النواة والنش والأوقية ، وقد دخل في الرطل في بعض المقادير ، فالدرهم المذكور في الزكاة هو الذي في كل سبعة دنانير ذهباً منه عشرة دراهم بوزن مكة ، والأوقية أربعون درهماً مكية من ذهب أو فضة ، والرطل اثنى عشر أوقية مكية .

(١) «المحل» (٥/٢٤٦).

وقال في «الإيصال» : لا خلاف بين أحد في الأوقية المذكورة في أواقي الورق في الصدقة المفروضة : أنها أربعون درهماً بالدرهم المكي ، وأما وزن الرطل فإن الناس يختلفون في أن المثقال على وزنه قديماً وحديثاً ، وهو درهان طبيان ، والدرهم الطبرى هو القرطبي .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان ابن عبد الرحمن ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواقي ولا خمسة أوساق صدقة» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه .

ش : هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن الحسن بن موسى الأشيب أبي علي البغدادي قاضي طبرستان وشيخ أحمده ، روئي له الجماعة ، عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي أبي معاوية البصري المؤدب روئي له الجماعة ، عن ليث بن أبي سليم أيمان بن زنيم القرشي الكوفي روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً ومسلم مقوياً بأبي إسحاق الشيباني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦٠ رقم ٩٩٠٣) .

وآخرجه البيهقي^(١) : من حديث عبدالسلام بن حرب ، عن ليث ، عن نافع ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقدد البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبدالوارث بن سعيد البصري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبد الله بن سعيد ، نا المحاربي عبد الرحمن بن محمد ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيها دون خمسة أوساق صدقة ، ولا خمس أواقٍ من فضة صدقة» .

الثالث : وهو موقوف : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصناعي نزيل مصيصة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي ، عن نافع ، عن ابن عمر ~~عنده~~ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .
ش : نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور ، تكمل فيه ؛ فعن النسائي : ضعيف . وعنده : ليس بثقة . وعن أحمد : كان من الثقات . وعن يحيى : ثقة . وعنده : يروي عن غير الثقات .

وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور .

ومعمر هو ابن راشد . وأبو صالح هو ذكره في الزيارات . والكل ثقات .

والحديث أخرجه أبو عمر بن عبد البر^(٢) : نا سعيد بن نصر ، نا قاسم بن أصبغ ، نا ابن وضاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/١٢١) رقم ٧٢١٥ .

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» (٢٠/١٣٥) .

معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ
 قال : «[ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة ، و][^(١) ليس فيما دون خمس أو أواقٍ صدقة ،
 وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة» .
 وقال إسناده حسن .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ،
 عن سليمان بن داود ، قال : ثنا الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
 عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
 والسنن ، فكتب فيه : ما سقت النساء أو كان سيحاً أو بعلاً في العشر إذا بلغ خمسة
 أو سق ، وما سقي بالرشاء أو بالدالية فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق» .

ش : مرّ هذا الإسناد بعينه في أواخر الباب الذي قبله ، وهو حديث مطول جدًا
 أخرج بعضه هناك وبعضه هنا ; للتبويب ، وترك أكثره ، وقد ذكرناه بتمامه هناك
 مع شرح معانيه .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : [٤/١٤٥-ب] فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا :
 لا تجب الصدقة في شيء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب حتى تكون خمسة
 أو سق ، وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه
 ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضًا ، ومن ذهب إلى ذلك
 أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب
 والثوري ومالك الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمدًا ، فإنهم قالوا : لا
 تجب الصدقة - أي الزكاة - في شيء من الخنطة ونحوها من الحبوب ، وفي التمر
 والزبيب حتى تكون خمسة أو سق ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : قوله الكتاب : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» يقتضي نفي وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق ، ويقتضي وجوبها في هذا المقدار فما فوقه ، والخمسة الأوسق عندنا بالكيل القرطبي : خمسة وعشرون قفيزاً على حساب ثمانية وأربعين .

هذا وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدياً كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثانية وعشرون قفيزاً ونصف قفيز وأربعة أسbag قفيز وزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلاثة ربع كل منها من ثلاثين رطلاً .

فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيها دونه وتجب فيها فوقه كيلاً ، لأن الحديث إنما نبه على الكيل .

وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيها دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر وروأية عن بعض التابعين ؛ فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل ذلك أو كثر إلا الطرف والقصب الفاري والخشيش والخطب .

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ، فقال مالك : الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها .

قال : وفي الزيتون الزكاة .

وقال الشافعي : كل ما يزرعه الأدميون وييسس ويئدر ويقتات مأكولاً خبراً وسوياً وطبيخاً فيه الزكاة .

قال : والقطاني كلها فيها الزكاة ، واختلف قوله في الزيتون ، وآخره أنه رجع إلى أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه إدام . قال : وليس في الأرز والقلت والثفاء وحبوب البقل والشونيز صدقة ، ولا يؤخذ من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب ، وقال الطبرى في هذا

الباب بقول الشافعي ، ولا زكاة عنده في الزيتون ، وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزيبيب ولا إلى البر ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، والغنم والضأن والمعز يُضاف بعضها إلى بعض بإجماع .

وأختلفوا في ضم الذهب والورق بعضه إلى بعض في الزكاة ، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري : يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب ، إلا أن أبي حنيفة قال : يضم بالقيمة ، وكذلك قال الثوري إلا أنه قال : يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر .

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبراني وداود بن علي : لا يضم شيءً منهما إلى صاحبه ، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحدٍ منها .

وأختلفوا في زكاة الزيتون ، فقال الزهري والأوزاعي والليث : يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتاً صافياً .

وقال مالك : لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ، ويبلغ كيل الزيتون خمسة أو سق .

وقال أبو حنيفة والثوري : تؤخذ الزكاة من حبه .

وكان ابن عباس يوجب الزكاة في الزيتون ، وروي عن عمر خطبته ولا يصح فيه شيء ، وكان الشافعي بالعراق يقول في الزيتون [الزكاة]^(١) ثم قال بمصر : لا أعلم الزكاة تجب في الزيتون .

واتفق مالك والشافعي على أن لا زكاة في الرمان .

وقال عياض : رأى أبو حنيفة إخراج الزكاة [٤/١٤٦-أ] العشر ونصف العشر من كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والحضر ونحوها إلا الحشيش ونحوه .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠ / ١٥٣) .

ورأى الحسن والثوري وابن أبي ليل في آخرين : أن لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وذهب مالك في المشهور عنه أنها تجب في كل ما يقتات ويُدَخَّر غالباً ، ونحوه قول الشافعي وأبي ثور إلا أنها استثنى الريتون .

وقال ابن الماجشون من أصحابنا : تجب في ذوات الأصول كلها ، ما ادَّخر منها وما لم يُدَخَّر .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضائتها وما عزها فقط ، ولا زكاة في شيء من الشمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة .

وقال : واختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها ببعضهم ، واتفقوا في أصناف سوئ هذه أنه لا زكاة فيها ، فمما اتفقا أنه لا زكاة فيها كل ما اكتسب للتجارة من جواهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير وسلاح وخشب ودور وضياع وبغال وحمير وصوف وحرير وغير ذلك لا يحاش شيئاً .

وقالت طائفة : كل ما عمل منه عصيدة أو خبز فيه الزكاة ، وما لم يؤكل إلا بقلها فلا زكاة فيه . وهو قول الشافعي .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت ، وهي كلها صنف واحد .
قال : وفي العَسْ ، وهو صنف مفرد .

وقال مرة أخرى : إنه يضم إلى القمح والشعير والسلت .

قال : وفي الدخن وهو صنف مفرد وفي السمسم والأرز والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم إلى غيره ، وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيل والترمس وسائر القطنية ، وكل ما ذكرنا فهو واحد يضم بعضه إلى بعض .

(١) «المحل» (٥ / ٢١٣ - ٢١٠).

قال : وأما في البيوع فكل صنف منها على حاله إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد . ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه .

وأوجب الزكاة في زيت الفجل ، ولم يرها في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا في القطن ولا في الكرستة ولا في الخضر كلها ، ولا في اللفت ، ورأى الزكاة في الزيت وفي زيت الزيتون لا في حبه ، ولم يرها في شيء من الشمار ولا في تين ولا في بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك أصلاً .

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار ، ولا يحاش شيئاً حتى الورد والسوسن والنرجس وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء فقط وهي : الحطب والقصب والخشيش فلا زكاة فيها .

واختلف قوله في قصب النريرة ؟ فمرة رأى فيها الزكاة ، ومرة لم يرها فيها .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه . وأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفسق والكمون والكرروايا والخردل والعناب وحب البسباس ، وفي الكتان وفي زريعته أيضاً ، وفي حب العصفر وفي نواره ، وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة ، إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أو سق و إلا فلا .

وأوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والورس .

واختلفا في الإجاص والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها . وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليليج والبطيخ والقطاء واللفت والتوت والخروب والحرف والحلبة والشونيز [٤/١٤٦-ب] والكراث . انتهى .

وفي «البدائع»^(١) : يجب العشر في العنب عندهما ؛ لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة وهو الزيت في خرس العنب جافاً ، فإن بلغ مقدار ما يجيء منه الزيت خمسة

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٧٨).

أو سق يجب في عينه العشر أو نصف العشر ، وإن لا شيء فيه .
وروي عن محمد أن العنبر إذا كان رقيقاً لا يصلح للهباء ولا يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وإن كثراً .

وكذا قال أبو يوسف فيسائر الشهار إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة إلى سنة بالتجفيف أنه يخرص ذلك جافاً ، فإن بلغ نصاباً وجب وإن لا فلا كالتين والإجاص والكمثرى والخوخ ونحو ذلك ؛ لأنها إذا جففت تبقى من سنة إلى سنة فكانت كالزبيب . وقال محمد : لا يجب العشر في التين والخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والنبق والمسمش والتوت واللوز والخروب ، ويجب العشر في الجوز واللوز والفسق .
وروي عن محمد أنه يجب العشر في البصل ، ولا عشر في الآس والورد والوسمة ؛ لأنها من الرياحين .

وأما الحناء فقال أبو يوسف : فيه العشر . وقال محمد : لا عشر فيه ؛ لأنها من الرياحين فأشبها الآس والورد ، والعصفر والكتان إذا بلغ القرطم والحب خمسة أو سق وجب فيه العشر ، ويجب في العصفر والكتان أيضاً على طريق التبع .

وقالا في اللفت : إذا بلغ خمسة أو سق فيه العشر ، وكذا حب الصنوبر ، ويجب في الكروياء والكمون والكسبرة والخردل ، ولا يجب في السعتر والشومر والحلبة ؛ لأنها من جملة الأدوية .

وقصب السكر إذا كان مما يتخذ منه السكر ، فإذا بلغ ما يخرج منه خمسة أو سق وجب فيه العشر ، ولا شيء في البلوط ، ولا في بذر البطيخ والقطاء والخيار والرطبة ، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة بلا خلاف بينهما ، والله أعلم .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فأوجبوا الصدقة في قليله وكثيرة .

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهداً وإبراهيم النخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهم الله ؛ فإنهم أوجبوا الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة ، ولم يوقتوا فيها شيئاً .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا معتمر بن سليمان الرقي ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : «فيما أخرجت الأرض فيها قلًّ منه أو كثر العشر أو نصف العشر» .

ثنا^(٢) غندر ، عن شعبة ، عن حماد ، قال : «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر» .

ثنا^(٣) وكيع ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ، حتى في عشر دستجات بقل دستجة بقل» .

ثنا^(٤) عبدالأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى : «أنه كان لا يوقت في الشمرة شيئاً ، وقال : العشر أو نصف العشر» .

ثنا^(٥) وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة» . انتهى .

وقال ابن المنذر : زعم علماء الأمصار أن الزكاة ليست بواجبة فيما دون خمسة أو سق ، إلا أن أبي حنيفة وحده ، قال : تجب في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير .

قلت : قوله : «إلا أن أبي حنيفة وحده» غير صحيح لما ذكرنا الآن عن مجاهد والنخعي والزهرى وحماد مثل قوله .

وقال النووي : لا خلاف بين المسلمين أن لا زكاة فيما دون خمسة أو سق إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ، وهذا مذهب باطل مناذل لصرير الأحاديث الصحيحة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ٣٧١). (١٠٠٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ٣٧١). (١٠٠٢٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ٣٧١). (١٠٠٣٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ٣٧١). (١٠٠٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧٢ رقم ٣٧٢). (١٠٠٣٤).

قلت : الذي قاله باطل ، فعجبني منه كيف يتلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالورع والديانة ، وكيف قد غفل عن مستندات هؤلاء من الأحاديث الصحيحة التي روتها البخاري ومسلم وغيرهما على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى ؟ ولقد صدق من قال :

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : حدثني عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل قال : «بعثني [٤/١٤٧-أ] رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبدالحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الحناط - بالنون - المقرئ الكوفي روى له الجماعة ؛ مسلم في مقدمة كتابه ، واختلف في اسمه فقيل : محمد ، وقيل : عبدالله ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك .

عن عاصم بن أبي التّجود - بفتح النون - الأستاذ أبي بكر المقرئ روى له الجماعة الشیخان مقوّنًا بغيره ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي روى له الجماعة ، عن معاذ بن جبل .

وآخره ابن ماجه^(١) : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ حبيب الله عنه ... إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨١ رقم ١٨١٨).

وأخرجه النسائي^(١) أيضاً ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت النساء العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبدالحميد بن صالح بن عجلان البرجمي ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه ابن حبان .
عن أبي بكر بن عياش . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «ستة»^(٢) : من حديث أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت النساء وما سقي بعلا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر» .

قوله : «ما سقت النساء» أي : المطر .

قوله : «وما سقي بعلا» البعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة هو الذي يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .

قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء النساء والأنهار وغيرها .

وقال ابن ماجه^(٣) : قال يحيى بن آدم : البعل والعثري والعذبي هو الذي يسقى بماء النساء ، والعثري ما يزرع بالسحاب وبالمطر خاصةً ليس يصبه إلا ماء المطر ، والبعل : ما كان من الكرم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست .

فإن قيل : «علا» منصوب بماذا؟

(١) «المجتبى» ٥/٤٢ رقم ٤٩٠ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٤/١٣١ رقم ٧٢٨٢ .

(٣) «سنن» ابن ماجه ١/٥٨١ رقم ١٨١٨ .

قلت : يجوز أن يكون حالاً ، وغير المشتق يقع حالاً بالتأويل كما في قوله : جاءني يزيد أسدًا . أي شجاعاً ، والأظاهر أنه نصب على التمييز من قبيل ﴿وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْوَنَا﴾^(١) ؛ وذلك لأن نسبة التفجير إلى الأرض لما كانت مبهمة بينها بقوله : ﴿عَيْوَنَا﴾ وهو من قبيل ما يبين إجمالاً في نسبة الفاعل إلى مفعوله .

قوله : «بالدولي» جمع دالية وهي المنجذون التي يديرها الشور .

فإن قيل : ما واجه الاحتجاج بهذا الحديث؟

قلت : هو أنه مطلق وليس فيه فصل بين أن تكون خمسة أو سق أو أقل أو أكثر ، فوجب العمل بإطلاقه ، ووجبت الصدقة في كل ما تخرج الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولكن إن كان الخارج مما سقي بالسيح والمطر ففيه العُشر كاملاً ، وإن كان بالدلالة أو السانية^(٢) ففيه نصف العُشر .

وأما جواب أبي حنيفة عن الأحاديث المتقدمة فهو أن المراد بها زكاة التجارة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسقأربعون درهماً .

وقد أجبت عنها بأنها منسوبة .

فإن قيل : ما واجه النسخ في ذلك؟

قلت : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن علِم تقديم العام على الخاص خصّ العام بالخاص ، كمن يقول لعبدة : لا تعط لأحد شيئاً . ثم قال له : أعط زيداً درهماً . ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً . فإن هذا ناسخ للأول .

هذا مذهب عيسى بن أبیان ، وهو المأخذ به ، ويقال : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخر ما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخر احتياطاً . وقال بعض أصحابنا : وحجّة أبي حنيفة فيها ذهب إليه عموم قوله

(١) سورة القمر ، آية : [١٢] .

(٢) السانية : هي الناقة التي يستقى عليها . انظر لسان العرب (٤٠٤ / ١٤) مادة سنا .

تعالى : ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ﴾ [٤/١٤٧-ب] مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُؤْتُوا حَقَّهُ دِيْوَمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد ، فلا تقبل في معارضة الكتاب .

فإن قيل : ما تلوتم من الكتاب ورويتم من الأحاديث لأبي حنيفة حَنِيفَةَ الْمَقْبَلَةِ تقتضي الوجوب من غير تعرض لمقدار الواجب ، وما روئي هؤلاء يقتضي وجوب المقدار ، فكان بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر ، والبيان بخبر الواحد جائز بيان المجمل والمتشابه .

قلت : لا يمكن حمله على البيان ؛ لأن ما احتاج به أبو حنيفة عام ، فيتناول ما يدخل تحت الوسوق وما لا يدخل ، وما روئي هؤلاء يختص فيما يدخل تحت السوق فلا يصلح بياناً للقدر الذي يجب فيه العشر ؛ لأن من شرط البيان أن يكون شاملًا لجميع ما يقتضي البيان ، وهذا ليس كذلك ، فعلم أنه لم يرد مورد البيان .

ص: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقط السماء العشور ، وفيما سقي بالناضح نصف العشور» .

حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن هيبة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ فرض فيها سقط الأنوار والعيون أو كان عثريًا يُسقى بالسماء العشور ، وفيما سقي بالناضح نصف العشور» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٦٧] .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٤١] .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

شـ: هذه أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح على شرط الشعixin : عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبدالله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقط السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً : العشر ، وفيما سُقِي بالسواني أو النضح نصف العشر» .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً .

وأخرجه الترمذى^(٤) ولكن عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

قوله : «بالن واضح» وهو واحد النواضـح ، وهي الإبل التي يُستقـى عليها .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزى ، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار ، عن عبدالله بن هبعة فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطنى^(٥) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يزيد بن سنان ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا ابن هبعة ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٦).

(٢) «المجتبى» (٥/٤١ رقم ٢٤٨٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨١ رقم ١٨١٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٣١ رقم ٦٣٩).

(٥) «سنن الدارقطنى» (٢/١٣٠ رقم ٦).

عبدالله ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وما سقت النساء والأنهار والعيون العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر» .

الثالث : بأسناد صحيح : عن يزيد بن سنان القزار ، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت النساء والعيون أو كان عثريّاً العُشر ، وما سقي بالنضح نصف العُشر» .

الرابع : عن يزيد بن سنان أيضاً ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن همزة . . . إلى آخره .

ورجاله ثقات ، إلا أن في ابن همزة مقالاً على أن أحد وثقه جلّا .

قوله : «أو كان عثريّاً» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء ، وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة .

وقيل : هو العُدُي [٤/١٤٨-أ] وقيل : ما سُقِيَ سِيْحًا ، والأول أشهَر ؛ سمي به كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه ، وهو منسوب إلى العَثْر - بسكون الثاء - ولكن الحركة من تغييرات النسب .

وقال الجوهري : العَثْرِي - العُدُي - بالتحريك - العُدُي ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ، والعُدُي : بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه إلا المطر . قاله الجوهري أيضاً .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن المحارث ، أن

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٠ رقم ١٤١٢).

أبا الزبير ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «فيما سقت الأنهر والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

وأنخرجه مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع ، كلهم عن ابن وهب - قال أبو الطاهر : أنا عبد الله بن وهب - عن عمرو بن الحارت ، أن أبا الزبير ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر ، أنه سمع النبي ﷺ قال ... إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «الغيم» أي : السحاب ، وأراد به المطر ، من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال .
و«السانية» : الناقة التي يستقي عليها ، وقيل : هي الدلو العظيمة وأداتها التي يستقي بها ، ثم سميت الدواب سوانى لاستقائتها ، وكذلك المستقى بها سانية أيضاً .
قال عياض : السانية الإبل التي يرفع عليها الماء من البئر ، وتتسنى أي تسقى ،
يقال : سنى يسنو سنوا : إذا استقى .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقداراً ، ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الأرض ، قل أو كثُر .

ش: أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله حديثه .

وأشار بهذا الكلام إلى بيان كيفية الاستدلال بأحاديث هؤلاء ، وهو أنها تخبر أن الواجب فيما سقت السماء ونحوها العشور كاملاً ، ونصفه فيما سقت الدالية أو

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١).

السانية مطلقاً من غير تعرض فيها إلى بيان المقدار ، فدللت بعمومها على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فإذا كان الأمر كذلك ، تكون أحاديث هؤلاء مضادة لأحاديث أهل المقالة الأولى ؛ لأن فيها ذكر المقادير ، فحيثئذ لم يتم استدلالهم بها .

فإن قيل : فإذا لم يتم استدلالهم بها لما ذكرتم فكذلك ، لا يتم استدلالكم أيضاً بأحاديثكم لما ذكرتم من التضاد بينها .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن ما استدللنا به عام وما استدلل به هؤلاء خاص . وقد ذكرنا فيما مضى أن العام إذا عُلم تقدمه على الخاص خص العام بالخاص ، وإذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا ، لما فيه من الاحتياط ، وهاهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرًا ، فصار العمل للأحاديث العامة ، فافهم .

ص : **فإن قال قائل** من يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول إلا أن الأولى مفسرة وهذه بجملة ، فالمفسر أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما يُسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سُقِيَ بذلك ، وقد رویتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردَّ ماعزاً عندما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم رجمه بعد ذلك ، ورویتم أن رسول الله ﷺ قال لأنيس : «اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار بالإقرار بالزناء [٤/١٤٨-ب] مرة واحدة ؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ : «إذا اعترفت فارجمها» ولم تجعلوا حديث ماعزٍ قاضياً على حديث أنيسٍ هذا المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيسٍ المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر ، فإذا كتم قد [فعلتموه]^(١) هذا فيما

(١) كما في «الأصل ، ك» ، ولعل الصواب : «فعلتم» .

ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا؟ بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف ، وإقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول خالفكم ، وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهما في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيها سُقي بكمداً أو فيها سُقي بكمداً ، فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوسمة ، من حديث أنيس الحديث ماعز رضي الله عنهما .

ش : تقرير السؤال أن يقال : لا نسلم التضاد بين هذه الآثار ؛ لأن الأحاديث التي فيها ذكر الأوسمة مفسرة ، والأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها المقدار مجملة ، فالعمل بالمفسر أولى من العمل بالمجمل ؛ لأن ما في المفسر يبيّن ما في المجمل ، فيكون المفسر قاضياً على المجمل فيحمل عليه ، وينظر حكمه على حكمه .

وتقرير الجواب أن يقال : ما ذكرتم محال ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أخبر في أحاديث معاذ وابن عمر وجابر أن الواجب الذي أمره من العشر أو نصف العشر فيما يُسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالدلائل والسانية ، فكان الذي يقتضيه الكلام هو الوجوب في كل ما خرج مما سُقي بهذه الأشياء ، فإذا كان كذلك كيف تكون تلك الأحاديث التي فيها المقادير قاضية على هذه الأحاديث كما فيها من التضاد؟ فإذا ثبت التضاد وجب طلب المخلص ، ووجهه ما ذكرناه .

ثم أشار بقوله : «وقد رویتم أنتم . . .» إلى آخره إلى أنهم قد عكسوا فيما قالوا حيث تركوا العمل به في حديث ماعز وحديث المرأة اللذين اعترفا بالزنا ، بيان ذلك أنكم رویتم أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ردًّا ماعزاً عندما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ برجمه وهذا مفسر ، ورويتم أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ قال لأنيس بن الضحاك الإسلامي : «اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها» وهذا بجمل ، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار في الإقرار بالزنا مرة واحدة ، فعملتم بهذا المجمل وتركتم العمل بالمفسر حيث لم تشترطوا في إقامة الحد على الزاني إلا إقراره مرة واحدة ، فإذا كتم قد

فعلتم هذا في هذه القضية ، فكيف تنكرون على مَنْ فعل ذلك في أحاديث الزكوات ما وصفنا؟ بل كان الذي ينبغي عطف حديث أنيس على حديث ماعز ، لأن الاعتراف مذكور في حديث ماعز ، وإقرار الرجل مرأة واحدة لا يوجب عليه الحد عند مخالفيكم ؛ لأنهم يشترطون الإقرار أربع مرات أخذًا بما في حديث ماعز ، فكان هو القاضي والمعطوف عليه ، وحديث معاذ وابن عمر وجابر عليهما السلام يبيّن إيجاب الزكاة فيما يُسقى بكذا وفيما يُسقى بكذا ، فلا شك أنه مضاد لما فيه ذكر المقادير وهي الأوساق ، والتضاد بينهما أظهر من التضاد الذي بين حديث ماعز وأنيس ، وإليه أشار بقوله : «فذلك أولى أن يكون مضادًا لما فيه ذكر الأوساق إلى آخره .

ثم أعلم أن حديث ماعز أخرجه الجماعة مختلفين ومتفقين من رواية أبي سعيد وبريدة وأبي هريرة ويزيد بن نعيم بن هزال وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة عليهما السلام ، على ما يحيى بيانه إن شاء الله تعالى في كتاب المحدود . وأما حديث تلك المرأة التي رجمت فأخرجه الجماعة أيضًا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي وعمران بن حصين عليهما السلام على ما يحيى إن شاء الله تعالى .

[٤/١٤٩-أ]

ص: وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر عليهما السلام على ما ذكرناه وذهب في معناه إلى ما وصفنا : إبراهيم النخعي ومجاحد .

حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبhani ، قال : أخبرني شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة» .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : «سألته عن زكاة الطعام ، فقال : فيما قلَّ منه أو كثر العشر أو نصف العشر» .

ش: أعضد كلامه بما روي عن هذين الجليلين من التابعين : مجاهد بن جبر المكي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وقوله : «وقد حل» ، قوله : «وذهب» تنازعاً في قوله : «إبراهيم النخعي» .
وقوله : «ومجاهد» عطفٌ عليه .

وإسناد أثريها صحيح ، ورجاله ثقات .

وُحْصِيف - بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره فاء - ابن عبد الرحمن الجزري ، وثقة يحيى وأبو زرعة والعجلبي .

والآثار آخر جهها ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب .
ص : والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ؛ وذلك أن رأينا الزكوات تجب في
الأموال والمواشي في مقدارٍ منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول ، فكانت تلك
الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض تؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا يتضمن به وقت ،
فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحوله سقط أن يكون له مقدار تجب
الزكاة فيه ببلوغه ، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما
سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر . فهذا
هو النظر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

ش : أي : القياس الصحيح أيضاً يدل على وجوب الصدقة في قليل ما أخرجه
الأرض وكثيره من غير تقدير بمقدار .

قوله : «وذلك» أي : وجه دلالة النظر الصحيح على ذلك ، أنا رأينا الزكوات إنما
تجب في الأموال وفي المواشي السائمة بشرطين :

أحدهما : أن يكون منها بمقدار معلوم وهو النصاب .

والثاني : أن يكون بعد وقت معلوم وهو مضي الحول .

(١) تقدم .

ورأينا وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إنما هو في وقت إخراجها ولا يؤقت بوقت معين .

فلما سقط أن يكون له وقت محدود لوجوب الزكاة بحول ذلك الوقت ؛ فكذلك بالنظر والقياس عليه سقط أن يكون له مقدار معين تجب الزكاة فيه بحصول ذلك المقدار ، فاستوى فيه حكم المقدار والوقت فبسقوط أحدهما يسقط الآخر ، كما استوى حكم المقدار والوقت في الأموال والمواشي ، فبثبت أحدهما يثبت الآخر ، والله أعلم .

قوله : «وهو قول أبي حنيفة» أي : الذي ذكرناه من وجوب الزكاة في القليل والكثير مما أخرجته الأرض - الذي هو النظر الصحيح - هو قول أبي حنيفة وزفر وأخرين كما ذكرناه .

* * *

ص: باب الخرص

ش: أي : هذا باب في بيان الخرص ، وهو الحزر ، يقال : خَرْص النخلة والكرمة إذا حَزَرَ ما عليهما من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، من خَرْص يَخْرِصُ - من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ - خَرْصاً بالفتح ، والاسم الخرص بالكسر ، وأصل الخرص الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والخَرَاص الحَرَّار ، ويقال : خَرْص العدد يَخْرِصه وينخِرِصه - من باب نَصَرَ يَنْصُرُ وَضَرَبَ يَضْرِبُ - خَرْصاً وَخَرْصاً : حَزَرَه .
وقال الجوهري : هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً .

وقال ابن السكikt : الخَرْصُ والخَرْصُ لغتان في الشيء المخروص . وقال عياض : وذلك لا يكون إلا عند طيب الثمرة .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كانت المزارع تكريى على عهد النبي ﷺ [٤/١٤٩-ب] على أن لرب الأرض ما على المساقى من الأرض وطائفة من التبن لا أدرى كم هو .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خير يهوداً على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على ما نقركم فيها ما بدا لنا . قال : فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ، فقال : أنتم بالخير إن شتم فهی لكم وإن شتم فهی لنا ، نخرصه ونؤدي إليكم نصفها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » .

ش: أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئي له الجماعة .

وعبد الله بن نافع القرشي مولى عبد الله بن عمر ، فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وهو أضعف ولد نافع . وقال النسائي : متوك الحديث . روئي له ابن ماجه .

وآخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) : من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من زمان معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافعًا يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه ، فقال : ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع ؟ قال : نعم ، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، فكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال : زعم نافع أن النبي الله نهى عنه . قال نافع : فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر : كنت أعلم أنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرباع وشيء من التبن لا أحفظه ».

قوله : « كانت المزارع » جمع مزرعة وهي الأرض التي يزرع فيها .

قوله : « ما على المساقى » جمع مسافة وهو موضع السقي ، وفي بعض النسخ : ما على السواقي .

قوله : « وطائفة من التبن » أراد بها قطعة من التبن . « والأرباع » : بكسر الباء جمع ربيع ، وهو الجدول .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : « أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يا معاشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلى ؟ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم ، وقد خرست بعشرين ألف وسق من تمر ، فإن شتم فلكم وإن شتم فلي ».

ش : أبو عون الزيادي اسمه محمد بن عون بن أبي عون مولى آل زياد بن أبي سفيان ، وثقة أبو زرعة وابن حبان .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٨٢٥ رقم ٢٢١٨).

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١١٨٠ رقم ١٥٤٧).

وإبراهيم بن طهان الخراساني أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئي له الجماعة .
وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، روئي له الجماعة البخاري مقورونا
بغيره .

وآخرجه الدارقطني في «سنة»^(١) وقال : قرئ على ابن منيع وأنا أسمع : ثنا
أبو خيثمة ، ثنا محمد بن سابق ، ثنا إبراهيم بن طهان ، عن أبي الزبير ... إلى آخره
نحوه سواء .

غير أن في لفظه : « وإن أبitem فلي ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، قد
أخذناها . قال : فاخرجوا علينا ». .

وآخرجه أبو داود^(٢) مختصرًا : ثنا ابن أبي خلف ، قال : نا محمد بن سابق ، عن
إبراهيم بن طهان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « ثم أفاء الله على رسوله
خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن
رواحة فخر صها عليهم ». .

ثنا^(٣) أحمد بن حنبل ، قال : ثنا عبد الرزاق و محمد بن بكر ، قالا : ثنا ابن
جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله حَدَّثَنِي يقول : « خر صها
ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرُوهُمْ ابن رواحة أخذوا الشمر
وعليهم عشرون ألف وسق ». .

قوله : « أفاء الله خير على رسوله » يعني : جعلها غنيمة له ، والفيء الغنية ، تقول
منه : [٤/١٥٠-أ] أفاء الله - على المسلمين مال الكفار - يُفْيِي إفاعة .

و « خير » اسم لقلعة بينها وبين المدينة ست مراحل .

قوله : « يا معاشر اليهود » أي : جماعة اليهود .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٣ رقم ٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٥).

قوله : «قتلتكم أنبياء الله» فيه مجاز ؛ لأنهم لم يقتلوا الأنبياء وإنما أجدادهم هم الذين قتلواهم .

قوله : «أن أحيف عليكم» من الحيف وهو الجحور والظلم .

قوله : «وقد خرست» أي : حزرت وقدرت ، وقد مرّ أن الوسق ستون صاعاً .
ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُخرص العنبر زبيباً كما يُخرص الربط» .

ش : إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي المدني ، شيخ أبي زرعة وأبي حاتم البخاري في غير «ال الصحيح » ، وثقة يحيى ، وقال النسائي : لا بأس به .

وعبد الله بن نافع الصائغ المدني ، روئ له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح » .
ومحمد بن صالح بن دينار التمار المدني . قال أحمد وأبو داود : ثقة . وروئ له الأربعة .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى .

والحديث أخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبد العزيز بن السري الناظر ، نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي سعيد : «أمر النبي ﷺ أن يُخرص العنبر كما يُخرص النخل ، وتوخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» .

ثنا^(٢) محمد بن إسحاق المسمى ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب . . . بإسناده ومعناه .

(١) «سنن أبي داود» (١١٠/٢) رقم ١٦٠٣ .

(٢) «سنن أبي داود» (١١٠/٢) رقم ١٦٠٤ .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدائنى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وشمارهم» .

وبهذا الإسناد : «أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، ثم يؤدوا زكاته زبيبا كما يؤدوا زكاة النخل تمرا» .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح ، انتهى .

وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع . وقال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ابن أسيد .

قلت : هذا ظاهر جدًا فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رض ، ومولده سعيد بن المسيب في خلافه عمر رض سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك ، والله أعلم .

وقال أبو علي بن السكن : لم يُرَوِ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وهو من روایة عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد .

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى ، عن سعيد : «أن النبي ﷺ أمر عتابًا» ولم يقل : عن عتاب .

(١) «جامع الترمذى» (٣٦/٣) رقم ٦٤٤ .

(٢) «المجتبى» (٥/١٠٩) رقم ٢٦١٨ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٢) رقم ١٨١٩ .

وسائل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - فيها ذكره أبو محمد الرازي - عنه فقالا : هو خطأ . قال أبو حاتم : الصحيح : عن سعيد أن النبي ﷺ ، مرسلا ، كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . وقال أبو زرعة : الصحيح عندي : عن الزهرى أن النبي ﷺ ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية .

وزعم الدارقطنی أن الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزیز ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن المسور بن خمرة ، عن عتاب قال : «أمر رسول الله ﷺ أن تخرص أعناب ثقیف كخرص النخل ثم تؤدى زبیباً كما تؤدى زکة النخل ثم». .

فهذه الروایة سالمة من الانقطاع الذي في الروایة الأولى . وقال أبو بكر بن العربي في «المسالك» : لم يصح حديث سعيد ولا سهل بن أبي حثمة .

قوله : «زبیباً» نصب على التمييز . وقال الخطابي : إنما يخرص من الشمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر ، والعنب [٤/١٥٠-ب] في هذا المعنى كثمر النخل ، فاما سائر الشمار فإنه لا يجري فيها الخرص ؛ لأن هذا المعنى فيها معدوم .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أن الشمرة التي يحب فيها العشر هكذا حكمها ، تخرص وهي رطبٌ ثم يعلم مقدارها ، فتشسل إلى ربها ويملك بذلك حق الله فيها ، ويكون عليه مثلها بكيله ذلك ثم ، وكذلك يفعل بالعنب .
واحتاجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهرى وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالكاً والشافعى وأحمد وأبا ثور وأبا عبيد بن سلام ، فإنهم ذهبوا إلى إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها .

وقال ابن رشد : يخل بيتها وبين أهلها يأكلونه رطباً .

وقال داود : لا خرصن إلا في التخييل فقط .

وقال الشافعي : إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتهما فيخرصهما رطبا ، وينظر الخارص كم يصير ثمراً فيبيتها تمراً ، ثم يخَيِّر رب المال فيها فإن شاء كانت في يده مضمونةً وله التصرف فيها ، فإذا تصرف فيها ضمنها .

فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان .

وقال الماوردي عن الشافعي : إنه سنة في الرطب والعنب ، ولا خرصن في الزرع . وهو قول أحمد .

وقال الخطابي : الخارص يترك لهم الثالث أو الرابع من عرض المال ؛ توسيعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقاطة ويتناها الطير ويخترقها الناس للأكل ، فترك لهم الرابع توسيعة عليهم .

والأصل في ذلك حديث سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) والنسائي^(٣) قال : «أمرنا رسول الله ﷺ قال : إذا خرصنتم فجذدو ، فإن لم تدعوا أو تجذدو الثالث فدعوا الرابع» .

قال الخطابي : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الخراص بذلك ، وبهذا قال إسحاق وأحمد .

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل ويفرد لهم نخلات معدودة ، قد علم مقدار تمراها بالخرص .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٣٥ رقم ٦٤٣).

(٣) «المجتبى» (٥/٤٢ رقم ٢٤٩١).

وقال ابن حزم في «المحل» : وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكله هو وأهله رطباً على التوسيعة ولا يكلف عنها بزكاة .

وهو قول الشافعي والليث بن سعد .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يترك له شيئاً .

وذكر ابن بزيزة في «مطامح الأفهام» : قال الجمهور : يقع الخرص في النخل والكرم ، واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون أم لا؟ وفيه قوله :

الجواز ؛ قياساً على الكرم .

والمنع ؛ لوجهين :

الأول : لأن أوراقه تستره .

الثاني : أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطباً فلا معنى لخرصه .

وقد اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم . فإن كان شهادةً لم يكتفى بخارص واحد ، وإن كان حكماً اكتفى به .

وكذلك اختلفوا في القائف ، والطبيب يشهد في العيوب ، وحاكم الجزاء في الصيد .

واختلف الفقهاء هل يحاسب أصحاب الزروع والثمار بما أكلوا قبل التصفية والجداد أم لا؟

وكذلك اختلفوا هل يترك لهم قدر العواري والضيف وما في معناه أم لا؟

واختلفوا أيضاً إذا غلط الخارص ، ومحصل الأمر فيه : إن لم يكن من أهل المعرفة بالخرص فالرجوع إلى الخارج لا إلى قوله ، وإن كان من أهل المعرفة ثم تبيّن أنه أخطأ فهل يؤخذ بقوله أو بما تبيّن فيه خلاف ، على اختلافهم في المجتهد ينطئ هل ينقض حكمه أم لا؟

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الشمرة كانت رطباً في وقت ما خرصنـت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما ،

وكيف يجوز أن تكون رطباً حيث فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمراً يكون عليه نسيئة؟! وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً، ونهى [٤/١٥١-أ] عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. وجاءت بذلك عنه الآثار الروية الصحيحة، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، فليس وجه ما رويناه في الخرص عندهنا ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا -والله أعلم- أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الشمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب الله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن تصيب الشمرة بعد ذلك آفة فستلفها أو نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى مأخوذاً منه بدلاً مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا، وكذلك في حديث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه فهو على ما وصفنا من ذلك.

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم كرروا الخرص ، حتى قال الشعبي : الخرص بدعة . وقال الثوري : خرص الشمار لا يجوز . وفي «أحكام ابن بزيزة» : وقال أبو حنيفة وصاحباه الخرص باطل ، قال تعالى : «**قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ**»^(١) ثم قال : واحتج أبو حنيفة وصاحباه والkovيون على منع الخرص بنعيه ﷺ عن المزاينة ، والخرص يؤدي إليها ؛ لأن فيه بيع الشمر بالتمر كيلاً ، ففيه التفاضل والتساء .

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً .

والحاصل أنهم قالوا : ليس في الأحاديث المذكورة وهي ما رواه ابن عمر وجابر ما يدل على أن الشمرة كانت رطباً في الوقت الذي خرصن فيه ، وكيف يجوز أن

(١) سورة الذاريات ، آية : [١٠].

تكون رطباً حيتاً لأنَّه يكون تضميئاً لرب المال بقدر الصدقة ، وذلك غير جائز ؛ لأنَّه بيع رطب بت默 وبيع حاضر بعائد ، وذا لا يجوز ، وهو من المزاينة المنهي عنها وهي بيع الثمرة في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة .

وهو أيضاً لا يجوز على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

وقد ذكرها الطحاوي : في كتاب البيوع من هذا الكتاب ؛ ولأنَّ هذا تخمين وقد يخطئ ، ولو جوَّزنا ذلك لجَوَّزنا خرص الزرع وخرص الشمار بعد جدادها أقرب إلى الأ بصار من خرص ما على الأشجار ، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن معنى الخرص في الأحاديث المذكورة على ما ذكر هؤلاء القوم ، وإنما معناه أنه أريد بخرص عبد الله بن رواحة في حديث ابن عمر : أن يعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الشمار فيؤخذ مثل ذلك بقدره وقت الصرام والجذاد على حسب ما يجب فيها ، وإنما أمر بذلك خوفاً أن يخونوا .

هذا معناه ، لا أنه يلزم به حكم شرعي ، وأشار إليه بقوله : لا أنهم لا يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم .

أي : ليس معناه أن أصحاب الشمر يملكون من الشمر شيئاً مما يجب عليهم من الزكاة ببدل لا يزول البدل عنهم أصلاً ، وكيف يجوز هذا المعنى ، والحال أنه قد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة سماوية مثل المطر يتلفها ، وهبوب الريح السامة فتحرقها ، ووقوع النار فيها فتستأصلها .

أو غير سماوية بأن يسرقها سارق يذهب بها ، ونحو ذلك .

فحينئذ يكون ما يؤخذ منه بدلاً مما لم يسلم له وذلك لا يجوز ؛ لأنَّه ظلم وعدوان ، وكذلك معنى الخرص في حديث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه على ما ذكرنا لا على المعنى الذي ذكروا .

وقد قيل : إن قضية خير مخصوصة ؛ لأن الأرض أرضه والعبيد عبده ، فأراد الكتاب أن يعلم ما بأيديهم من الشمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ؛ ولأنَّه الكتاب أقرهم ما

أقرهم الله ، فلو كان على وجه المسافة لوجب ضرب الأجل والتقييد بالزمان ؛ لأن الإجارة المجهولة محرمة .

ص : وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خُيَّب [٤/ق ١٥١-ب] بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حمزة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهُ وَدُعُوا ثُلَثًا ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَةَ فَدُعُوا الْرِّبِيعَ» .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون إلا في وقت ما تؤخذ الزكاة ؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحيط عنه شيء مما وجب عليه فيها وأخذ منه مقدار ما وجب عليه فيها بكماله ، هذا مما قد اتفق عليه المسلمون ، ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي ما قبل ذلك في وقت ما يأكل من الشمرة أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها ، فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث ؛ لثلا يحتسب به على أهل الشمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

ش : أبي : وقد دل على ما قلنا من أن المراد من خُرُص ابن رواحة للعلم بمقدار ما في أيدي كل قوم من الشمار حتى لا يؤخذ في وقت الصرام أكثر من ذلك : ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن خُيَّب -بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة- بن عبد الرحمن بن خُيَّب بن يساف الأنباري الخزرجي المدني روئي له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار -بكسر النون وتحقيق الياء آخر الحروف- الأنباري المدني روئي له أبو داود والترمذى والنمسائى هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان .

عن سهل بن أبي حمزة -واسمه أبي حمزة عبد الله ، وقيل : عامر - بن ساعدة الأنباري ، قال الواقدي : مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : بايع تحت الشجرة ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد ، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا . وهذا منافٍ لما قاله الواقدي .

وأخرجه الثلاثة :

فأبوداود^(١) : عن حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن مسعود قال : «لما جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : إذا خرستم فجذوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثالث فدعوا الرابع» .

والترمذى^(٢) : عن محمود بن غيلان ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة ، قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : «جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثالث فدعوا الرابع» .

والنسائي^(٣) .

وأخرجه البزار^(٤) وقال : لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف .

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» :
عبد الرحمن هذا لا يعرف له حال .

وقال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سهل بن أبي حممة ، وقال أيضاً : ليس في الخرس حديث يصح .

إلا حديث البخاري^(٥) : عن أبي حميد الساعدي : «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك الحديث .

قال : ويليه حديث ابن رواحة في الخرس على اليهود^(٦) .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٣٥ رقم ٦٤٣).

(٣) بيض له المؤلف رحمة الله ، وهو في «المجتبى» (٥/٤٢ رقم ٢٤٩١).

(٤) «مسند البزار» (٦/٢٧٩ رقم ٢٣٠٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٩ رقم ١٤١١).

(٦) تقدم .

قلت : أخرج الحاكم^(١) حديث سهل وقال : صحيح الإسناد .
قوله : «فخذلوا» من الأخذ ، وكذا في رواية الترمذى ، وفي رواية أبي داود
«فجعلوا» بضم الجيم وتشديد الدال ، من جَدَ يَجْدُ - بضم العين في المستقبل -
وكسرها ، ومعناه : اجتهدوا في الخرص .

قوله : «ودعوا الثالث» أي : اترکوا ، فإن لم تترکوا الثالث فاتركوا الرابع .
وقد علم من هذا أن ذلك لا يكون في وقت أخذ الزكاة ؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار
ما يجب فيه الزكاة لم يجز حط شيء من الذي وجب عليه ، بل يؤخذ عنه ما وجب عليه
فيها على التمام والكمال ، وهذا لا خلاف فيه لأحد ، وهو معنى قوله : هذا ما اتفق
عليه المسلمون ، والمراد من الخطيبة المذكورة في قوله : «ودعوا الثالث أو الرابع» إنما هي
قبل أخذ الزكاة ؛ لتكون توسيعة لهم ؛ لأنهم يأكلون منها ، والطير أيضاً تأكل ، ويتلف
منها شيء أيضاً ؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يحطوا المقدار المذكور عنهم حتى لا يتضررون
بحساب ذلك وقت أخذ الزكاة منهم ، وهو معنى قوله : «فأمر الخرّاص» بضم الخاء
وتشديد الراء جمع خارص «أن يلقوها» من الإلقاء ، وهو الطرح .

وقوله : «المقدار المذكور». بالنصب مفعوله ، والمقدار المذكور في الحديث هو
الثالث والرابع .

ص : وقد روی عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابٌ [٤/١٥٢-أ] «أنه كان يأمر الخرّاص
بذلك» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ،
عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «بعث
عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابٌ سهل بن أبي حممة يخرص على الناس ، فأمره إذا وجد القوم
في نخلهم أن يخرص عليهم ما يأكلون» .
فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٥٦٠ رقم ١٤٦٤) .

ش: أي : قد روي عن عمر أنه كان يأمر الذي يخرص بترك ثلث أو ربع توسيعة لهم ، فهذا أيضا دليلا على أن ذلك إنما كان قبلأخذ الزكاة على ما ذكرنا .

أخرج ذلك بإسناد صحيح : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف ابن عدي بن رُزِيق الكوفي شيخ البخاري عن أبي بكر بن عياش بن سالم الحناط - بالتون- المقرئ ، وقد تكرر ذكره ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير -بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف -بن يسار - بفتح الياء آخر الحروف وتحقيق السين المهملة -الحارثي الأنصاري المدني- روئ له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : «أن عمر ~~خليفة~~ كان يبعث أبا خيثمة خارضا للنخل ، فقال : إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون» .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) : ثنا أبو بكر بن إسحاق ، نا أبو المثنى ، نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن عمر بن الخطاب ~~خليفة~~ بعثه على خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون» .

قوله : «يخرص على الناس» جملة وقعت حالاً ، وهو من الأحوال المقدرة .

قوله : «فهذا» أي : أثر عمر ~~خليفة~~ أيضا يدل على أن الخرص إنما كان لإعلام مقدار ما في أيديهم من الشمار حتى يؤخذ مثله بقدره وقت الضرام ، وإنما أمر بذلك خوفاً عن الخيانة كما ذكرناه ، والله أعلم .

ص: وقد روي عن أبي حميد الساعدي أيضا في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤١٤ رقم ٤١٥٦٠).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/٥٦٠ رقم ١٤٦٥).

حدثنا إبراهيم بن أبي داود وعبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا الوحاظي .
 (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعنبي ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي حَدَّثَنَا قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتيانا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : اخرصوها ، فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوست و قال : أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله ، فلما قدمناها سألهما رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ ثمرها ؟ قالت : عشرة أوست ». ففي هذا أيضاً أنهم خرصوها ، وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها ، فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك ، وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الضرام على حسب ما يجب فيها ، وهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

ش : أي : وقد روي عن أبي حميد الصحابي واسميه عبد الرحمن -وقيل : المنذر- ابن سعد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد من الخرص إنما كان للعلم بمقدار ما في النخل من الثمر ، لئلا يخونوا فيها ، وهو معنى قوله : «إنما أرادوا بذلك أن يعلموا . . . » إلى آخره .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ شيخ الشام في وقته وشيخ أبي داود والطبراني ، كلاهما عن يحيى بن صالح الوحاظي أبي زكرياء الشامي الدمشقي وقيل : الحمصي ، أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري ، ونسبته إلى وحاظة بن سعد بطن من حمير .

عن سليمان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة ، عن عمرو بن يحيى المازني الأنصاري روى له الجماعة ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني [٤/١٥٢-ب] روى له الجماعة سوى النسائي ، عن أبي حميد حَدَّثَنَا .

الثاني : عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثم المصري شيخ أبي عوانة الإسفرايني أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : كتب عنه وهو صدوق . وأحمد بن داود المكي كلامها ، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنبر القعبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن سليمان بن بلال ... إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(١) : ثنا سهل بن بكار ، أبنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي قال : «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حدقة تسقيها ، فقال النبي ﷺ : اخرصوا ، وخرصن رسول الله ﷺ عشرة أوستق ، فقال : أَخْصِي مَا يُخْرَجُ مِنْهَا ، فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ، ومن كان معه بعيد فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجلي طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بئزا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاءت حدائقك ؟ قالت : عشرة أوستق ، خرصن رسول الله ﷺ ، قال النبي ﷺ : إني متوجه إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتوجه معه فليتجه . فلما قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : هذه طابة ، فلما رأى أحداً قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : دوربني النجار ، ثم دوربني عبدالأشهل ، ثم دوربني ساعدة أو دوربني الحارث بن الحزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني - خيراً . انتهى .

وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاصلة ، وهي من المدينة على أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع ، وقال ابن التين : خرج رسول الله ﷺ في أول يوم من رجب إليها ورجع في سلخ شوال ، وقيل : في شهر رمضان .

وفي «المحكم» : تبوك اسم أرض ، وقد تكون تبوك تفعل .

(١) «صحيف البخاري» (٢ / ٥٣٩ رقم ١٤١١).

وزعم ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبكون حسبيها بقدحٍ فقال : ما زلت تبكونها بعد ، فسميت تبوك ، ومعنى تبوك : تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه .

قلت : هذا يدل على أنه معتل ، وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح .

وقوله : «حسبيها» أي حسي تبوك وهو : بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة ، وفي آخره ياء آخر الحروف ، وما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه ، وهو الاحتلاء ويجمع على أحباء .

قوله : «وادي القرى» . ذكر السمعاني أنها مدينة قديمة بالحجاز فيما يلي الشام ، وذكر ابن قرقول أنها من أعمال المدينة .

قوله : «على حديقة امرأة» . قال ابن سيده : هي من الرياض : كل أرض استدارت ، وقيل : الحديقة كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل : الحديقة البستان والحائط ، وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب ، وقيل : الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي ، وإن لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة ، والحدائق أعمق من الغدير ، والحدائق : القطعة من الزرع .

وفي «الغربيين» : يقال للقطعة من النخل حديقة .

قوله : «آخر صوها» . أي : احذروها .

قوله : «أحصيها» . أي : احفظيها ، من أحصى يحصي إحصاءً ومنه الحديث الآخر «أكـ القرآن أحصـت»^(١) أي : حفظت .

قوله : «بجـلي طـيء» . ذكر الكلبي في كتابه «أسماء البلدان» أن سلمى بنت حام بن جمـى بن براوـة من بـني عـمـيلـقـ كـانـتـ لها حـاضـنـةـ يـقـالـ لها العـوجـاءـ وـكـانـتـ الرـسـولـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ أـجـاـ بنـ عـبدـ الـحـيـ منـ العـمـالـيقـ ، فـعـشـقـهاـ فـهـرـبـ بـهـ وـبـحـاضـتـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ جـبـليـ طـيءـ وـبـالـجـبـلـيـنـ قـوـمـ مـنـ عـادـ ، وـكـانـ لـسـلـمـىـ إـخـوـةـ فـجـاءـوـاـ فـ طـلـبـهـ

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١/٢٧٠ رقم ٥٣٨).

فلحقوهم بموضع الجبلين ، فأخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل ، وكتف أجاً - وكان أول من كتف - ووضع على الجبل الآخر ، فسمى بها الجبلان أجاً وسلمى ، ويقال : إن زوج سلمى هو الذي قتلها .

و«أجا» بفتح أوله وثانية على وزن فعل ، يهمز ولا يهمز ، ويذكر ويؤنث ، وهو مقصور في كلا الوجهين . [٤/١٥٣-أ]

قوله : «وأهدى ملك أيلة». واسمها يوحنا بن رؤبة .

و«أيلة» مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة المشرفة على وزن فَعْلَة ، وقال محمد بن حبيب : «أيلة» شعبية من رضوى وهو جبل ينبع ، والأول أصح سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم القطيل ، وقد روي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر .

ص : وقد قال قوم في هذا الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليل الخراث أصحاب الشمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ، ثم نسخ ذلك بنسخ الريما فردت الأمور أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات ، وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبعة ، قال : ثنا أبوالزبير ، عن جابر : «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن الخرص وقال : أرأيتم إن هلك الثمر ، أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟!» .

فهذا وجہ هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من الجماعة الذين ينكرون الخرص ، وأشار بهذا الخرص إلى المذكور في الأحاديث السابقة ، وأشار بهذا القول إلى القول الذي ذكره أهل المقالة الثانية في الجواب عن أحاديث الخرص التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك بيان ما قاله هؤلاء القوم في جواب أحاديث الخرص ، وهو أنهم قالوا : كان في ابتداء الإسلام يفعل ما قال أهل المقالة الأولى القائلون

بالخرص ، وما قاله أهل المقالة الأولى : هو أن الخُرَاص كانوا يُملكون أصحاب الشمار الزكوات التي هي حق الله تعالى ، ويأخذون عوض ذلك منهم تمرا ، وذلك حينما تكون ثمارهم رطبا ، وكان مثل هذا جائزا في ذلك الزمان قبل نزول تحريم الربا ، فلما أنزل الله تعالى آية الربا ، وعلمهم بحرمة الربا انتسخ ذلك الحكم بانتساخ الربا ، فصار الأمر أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز فعله في البياعات ، وفي البياعات لا يجوز بيع الربط بالتمر نسيئة ؛ لكونه ربيا ، فكذلك الخرص لا يجوز لأن فيهأخذ التمر عن الربط نسيئة ، وهو عين الربا ، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه فإنه صرّح في حديثه أنه الكتاب نهى عن الخرص ، والحضر بعد الإباحة علامه النسخ .

وأيضا قوله الكتاب : «رأيتم إن هلك الثمر ، أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟» فدل على أن الخرص منوع على الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى ؛ فإنه على تقدير هلاك المال يكون ما أخذوه من أصحابه أخذًا باطلًا وعدوانًا ليس في مقابلة شيء ، وهو أشد من الربا ؛ لأنه أخذ بلا بدل أصلًا .

فإن قيل : حديث جابر هذا ضعيف ؛ لأن في سنته عبدالله بن هبيرة ، وقال ابن حزم : أسد بن موسى منكر الحديث ، وأحاديث الخرص صحيحة ، فكيف تنسخ بهذا الحديث الضعيف؟

قلت : لا نسلم انتساخ الخرص بهذا الحديث ، وإنما هو بالأية الكريمة آية الربا . والحديث من جملة الشواهد على أن كلام ابن حزم في أسد بن موسى مردود ؛ لأن البخاري قال : أسد بن موسى صالح مشهور الحديث يقال له أسد السنة ، وقال ابن يونس والنسائي : أسد بن موسى ثقة . وأما عبدالله بن هبيرة فإن أحمد قد وثقه وبالغ فيه ، وكونه ضعيفا ليس مجمعًا عليه ؛ فإن مثل أحمد إذا رضي به في الحجة أفلأ يرضي غيره في الشواهد والتابعات؟!

ص : وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأينا الزكوات تجب في أشياء مختلفة منها الذهب والفضة ، والشمار التي تخرجها الأرض ، والنخل والشجر والمواشي السائمة ، وكل قد أجمع أن رجالا لو وجبت عليه زكاة ماله وهو ذهب أو فضة ،

أو ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا تجوز عليه البياعات أن ذلك غير جائز له ، ألا ترى أن رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز ، وكذلك لو باع ذلك منه بذهب ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك ، وكذلك لو وجبت عليه الزكاة في ماشيته ثم سلم ذلك له المصدق ببدل [٤/١٥٣-ب] مجهول ؛ فذلك كله حرام غير جائز ، فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه ، فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ؛ كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الشمار ، فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات وكذلك لا يجوز فيها فيه الصدقات فيها بين المصدق وبين رب ذلك المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك إلى ما صرفا إلينا الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدمنا ذكرها ، فبذلك نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق القياس ، وملخصه : أن التصرف بين المصدق وبين أرباب الأموال الزكوية يعتبر بتصرفات المتباعين ، فكل ما لا يجوز بين المتباعين من التصرف ؛ كالبيع ببدل مجهول ، أو ببدل معلوم إلى وقت مجهول ، وكبيع الربط بالتتمر نسيئة ، وكبيع الدراهم بالدنانير نسيئة ، ونحو ذلك ؛ لا يجوز ذلك أيضاً بين المصدق وأرباب الأموال ؛ لأن الخرص على الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى هو بيع الربط بالتتمر نسيئة ، وبيع العنبر بالزبيب كذلك ، وهو عين الربا .

قوله : «فبذلك نأخذ» إشارة على أنه اختار قول أهل المقالة الثانية ، وهو قول أبي حنيفة وصحابيه .

ص: باب: صدقة الفطر

ش: أي : هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر .

وإضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه ، كحججة الإسلام .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط». .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، أنه سمع أبا سعيد يقول : «كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب». .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد قال : «كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم- صدقة الفطر إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإنما صاعاً من زبيب ، وإنما صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكان فيما كلمه الناس فقال : أدوا مديني من سمراء الشام يعدل صاعاً من شعير». .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ... فذكر بإسناده مثله .

وزاد : «قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهاج ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : « كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من أقط قبل منه ، ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه ».

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . (ح)

وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن عثمان ، أن عياض بن عبد الله حدثه ، أن أبيا سعيد الخدري قال : « إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً أقطِ لا نُخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدين من حنطة ».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله قال : سمعت أبيا سعيد خليفة وهو يسأل عن صدقة الفطر قال : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ [٤/١٥٤-أ] صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقطِ ، فقال له رجل : أو مُدين من قمح ؟ فقال لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ».

ش : هذه تسع طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة .

فآخرجه البخاري^(١) نحوه : ثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد العدنى ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد

(١) « صحيح البخاري » (٢ / ٥٤٨) رقم (١٤٣٧).

الخدرى قال : «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب . . . إلى آخره .
وكل رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزار ، عن عبدالرحمن بن مهدي العنبرى المؤلوى البصري ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ . . . إلى آخره .
والكل رجال الصحيح ماخلاً يزيد .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا عبدالله بن مسلمة ، ثنا داود - يعني ابن قيس - عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : «كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو ملوك صاعاً من طعام ، صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال : إني أرى مذين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن نافع الصائغ القرشي المدنى . . . إلى آخره .
والكل رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن وكيع ، عن داود بن قيس . . . إلى آخره نحوه .

(١) « صحيح مسلم » (٢ / ٦٧٨ رقم ٩٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ١١٣ رقم ١٦١٦).

(٣) «مسند أحمد» (٣ / ٩٨ رقم ١١٩٥١).

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمرو بن فارس البصري ... إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

وآخرجه الدارمي في «ستته»^(١) : أنا عثمان بن عمر ، ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : «كنا نُخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عن كل صغير وكبير حر وملوك ، صاعاً من طعام ، أو من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجاً أو معتمراً فقال : إني أرى مذدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من التمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن محمد بن المنهاش التميمي شيخ الشيوخين وأبي داود ... إلى آخره .

والكل رجال الصحيحين ما خلا إبراهيم .

وآخرجه البزار في «مسنده» ثم قال : وهذا الحديث رواه جماعة عن زيد ، عن عياض ، وأجل من رواه عن زيد : الثوري .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عبدالله بن عثمان هو عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام القرشي ، عن عياض ... إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(٢) : من طريق عبدالله بن عبدالله بن عثمان .

(١) «سنن الدارمي» (١ / ٤٨١) رقم (١٦٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ١١٣) رقم (١٦١٦) تقدم ذكره .

الثامن : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن يوسف [التنسي][١] شيخ البخاري ، عن الليث ... إلى آخره .

التاسع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن عبدالله بن عبدالله ابن عثمان ... إلى آخره .

وآخر جه الدارقطني في «ستنه»[٢] : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق ، قالا : ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن عليه ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرحة قال : «قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط . فقال له رجل من القوم : أو مُدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية [٤/١٥٤-ب] لا أقبلها ولا أعمل بها» .

وآخر جه البيهقي في «ستنه»[٣] نحوه .

والحاكم أيضاً في «مستدركه»[٤] : ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن عليه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن عبدالله ... إلى آخره نحوه .

قوله : «**زكاة الفطر**» أراد بها صدقة الفطر ، تطلق الزكاة على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة .

قوله : «صاعاً من طعام» تفسير الصاع يأتي في بابه إن شاء الله .

(١) في «الأصل ، ك» : الفريابي ، وهو وهم أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله . فالفريابي هو : محمد بن يوسف ، وليس عبدالله ، وكلاهما شيخ للبخاري .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٥ رقم ٣٠) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٦٤ رقم ٧٤٨٧) .

(٤) «المستدرك» للحاكم (١/٥٧٠ رقم ١٤٩٥) .

وأراد بالطعام : القمح ، وقيل : أراد به : التمر وهو أشبه ؛ لأن البر كان قليلاً عندهم لا يتسع لإخراج زكاة الفطر ، وقال الخليل : إن الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة ، والطعام في أصل اللغة عام في كل ما يقتات من الخنطة والشعير والتمر وغير ذلك .

قوله : «من أقطٍ». بفتح الممزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة ، وهو لين مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

وقال الجوهري : الأقط معروف وربما سُكِّن في الشعر وتنقل حركة القاف إلى ما قبلها ، قال الشاعر :

رُؤيْدَكْ حَتَّى يَبْثُثُ الْبَقْلُ وَالْغَضْنِي فَيُكْثُرُ إِلْأَقْطَ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ

وائتقطت أي : اتخذت الأقط ، وهو افتعلت ، وأقط طعامه يأقطه أقطاً عمله بالأقط فهو مأقوط ، وهو بالفارسية ماستيئه .

قوله : «إِذْ كَانَ فِينَا». أي حين كان بيننا .

قوله : «حاجًا». نصب على الحال .

قوله : «أَوْ مُعْتَمِرًا». عطف عليه .

قوله : «من سمراء الشام». أراد به بُر الشام ، وتطلق السمراء على كل بُر ، وهو بفتح السين المهملة وبالمد .

قوله : «مُدَّيْن». المد بضم الميم رطل وثلث بالعربي عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمدد الرجل يديه فيملاً كفيه .

ويستفاد من حديث أبي سعيد أحكام :

الأول : استدل به بعضهم على أن صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ ، والجمهور على أنها واجبة ، وقد قلنا : إن الزكاة تطلق ويراد بها الصدقة ، وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب ولا على عدم الوجوب ؛ لأنه إخبار عما كانوا يفعلونه ، ولكن الوجوب ثبت بدلائل أخرى على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وقيل : إن صدقة الفطر منسوخة بالزكاة وتعلقوا بخبر يروى عن قيس بن سعد أنه قال : «أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ، فنحن نفعله» .

وقال الخطابي : وهذا لا يدل على زوال وجوبها ؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب .

قلت : غير أن الفقير يستثنى منه لقوله ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» .
رواه أحمد ^(١) .

وفي رواية مسلم ^(٢) : «وخير الصدقة عن ظهر غنى» .

وهو حجة على الشافعي في قوله : تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله .

الثاني : يدل على أن صدقة الفطر هي صاع من طعام ، وقد احتج به الشافعي أن الفطرة عن القمح صاع ، وقال : المراد بالطعام البر في العُرف ، وقال أصحابه ولاسيما في رواية الحاكم : «صاعاً من حنطة» .

أخرجها في «المستدرك» ^(٣) : من طريق أحمد بن حنبل ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله قال : «قال أبو سعيد - وذكر عنده صدقة الفطر - فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير . فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» .

وصححه الحاكم .

(١) «مسند أحمد» (٢ / ٢٧٨ رقم ٢٧٢٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ٧١٧ رقم ١٠٣٤) .

(٣) «المستدرك» للحاكم (تقدمة ذكره) .

ورواه الدارقطني في «ستنه»^(١) : من حديث يعقوب الدورقي ، عن ابن علية به سنّاً ومتناً كما ذكرناه ، ومن الشافعية مَنْ جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب .

وقال النووي : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ، [٤/ق ١٥٥-أ] ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة مَنْ هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ .

قلنا : أما قوله : إن الطعام في العرف هو البر فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه ، بل أريد به هاهنا غير الحنطة ، والدليل عليه ما وقع في رواية أبي داود : «صاعاً من طعام ، صاعاً من أقط» فإن قوله : «صاعاً من أقط» بدل من قوله : «صاعاً من طعام» أو بيان عنه ، ولو كان المراد من قوله : «صاعاً من طعام» هو البر لقال : أو صاعاً من أقط بحرف «أو» الفاصلة بين الشيئين .

فإن قيل : هاهنا في رواية الطحاوي بـ «أو» الفاصلة بين الشيئين .

قلت : كفى لنا حجّة رواية أبي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف^(٢) .
وما يؤيد ما ذكرنا ما جاء فيه عند البخاري^(٣) : عن أبي سعيد قال : «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» .

وأما ما رواه الحاكم^(١) فيه : «أو صاعاً من حنطة» فقد قال أبو داود أن هذا ليس بمحفوظ ، وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدرى من الوهم ، وقول الرجل له : «أو مَدِين من قمح» دالٌ على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم ؛ إذ لو كان صحيحًا لم يكن لقوله : «أو مَدِين من قمح» معنى ، وقد

(١) تقدم ذكره .

(٢) الذي عند أبي داود في النسخة المطبوعة بذكر «أو» .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٩) .

عرف تساهل الحاكم في تصحیح الأحادیث المدخلة .

وأما قول النووی : إنه فعل صحابي .

قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجمّ الغیر ؛ بدلیل قوله في الحديث : «فأخذ الناس بذلك» .

ولفظ «الناس» للعموم ، فكان إجماعاً .

الثالث : فيه دلالة على أن صدقة الفطر من الشعير صاع ، وهذا لا خلاف فيه .

الرابع : فيه دلالة على أنها من الأقط صاع أيضاً ، وبه استدل مالك رحمه الله : على أنه يخرج من الأقط صاعاً ، واعتبر أصحابنا فيه القيمة على ما عرف في فروعهم .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : أبا العالية ومسروقاً وأبا قلابة ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة ، وقالوا : صدقة الفطر صاع سواءً كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب .

وقال أبو عمر : قال الأوزاعي : يؤدي كل إنسان مدین من قمح بمد أهل بلده ، وقال الليث : مدین من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر والشعير والأقط .

وقال أبو ثور : الذي يخرج في زکاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط إن كان بدويًا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها .

وقال أبو عمر : سكت أبو ثور عن ذكر البر ، وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر .

والأصل في هذا الباب : اعتبار القوت ، وأنه لا يجوز إلا الصاع منه . وهذا قول مالك والشافعي .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير والزبيب أو قيمتها على ما قاله الكوفيون .

وقال القاضي : وانختلف في النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والشعير والزبيب والتمر إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرین ، وكلاهما مسبوق بالإجماع ، مردود قوله به .

وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن ، وانختلف فيه قول الشافعي .

وقال أشهب : لا يخرج إلا هذه الخمسة ، وقاد مالك على هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلده من القطاني وغيرها . وعن مالك قول آخر : أنه لا يجزئ غير المنصوص عليه في الحديث وما في معناه ، ولم يحرر عامة العلماء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة .

وقال النووي : قال أصحابنا : جنس [٤/١٥٥-ب] كل حب يجب فيه العشر ، ويجزئ الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتبع عليه غالب قوت البلدة .

الثاني : يتبع قوت نفسه .

والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاء ، وإن عدل إلى أدناه لم يجزه .

قلت : قال أصحابنا : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كان أيام الشدة أو لم يكن ، ودقيق الحنطة وتسويقها كالحنطة ، ودقيق الشعير وتسويقه كالشعير ، وإن أراد أن يعطي من الحبوب من جنس آخر يعطي بالقيمة ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : زكاة الفطر في رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حرّ أو عبد ، وإن كان جنيناً في بطنه أمه ، عن كل واحد صاع من تمر أو شعير . والصاع أربعة أIDAD بمد النبي ﷺ ، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز ولا قيمته ، ولا شيء ، غير ما

(١) «المحل» (٦/١١٨).

ذكرنا . ثم قال : وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزئ فيها القمح ، وقال آخرون : والزبيب والأقط .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، قالوا : يعطي من الحنطة نصف صاع ، وما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا صاعاً .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء وسعيد بن جبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهداً والشعبي وطاوساً وعلقمة والأسود وإبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأهل الكوفة فإنهم قالوا : صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومن غيرها من الأصناف التي ذكرت صاع .

ويروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية رحمه الله .

ص : وكان من المحجة لهم على أهل المقالة الأولى : أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون ، وقد يجوز أن يكون يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلاً ليس عليهم .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان ، وأراد بها الجواب عن حديث أبي سعيد الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه .

بيانه : أن الاستدلال بهذا الاسم ولا تقوم به حجة ؛ لأنه إخبار عما كانوا يعطون من الحنطة وغيرها ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليهم من الحنطة نصف صاع ، ولكن كانوا يعطون صاعاً ويزيدون على نصفه ؛ فضلاً وطلبًا لزيادة التوب ، لا لكونه واجباً عليهم .

و المرجع لهذا الكلام إلى أنه حكاية تقال فتدل على الجوز وبه نقول .
فيكون الواجب نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعاً .

ص: وقد روي عن غير أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن أبي سعيد ، فمن ذلك :

ما حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . (ح)

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم - قال أسد : حدثنا ابن هبعة . وقال ابن أبي مريم : أخبرنا ابن هبعة - عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله مُدَّين من قمح» .

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أبوب ، أن هشام بن عمروة حدثه ، عن أبيه ، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخبرته : «أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أهلها - الخر منهم والملوك - مُدَّين من حنطة أو صاعاً من قمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مُدَّين» .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر مُدَّين من قمح ، ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم ؛ لأن هذا لا يؤخذ حيث لا من جهة توقيفه ليا لهم على ما يجب عليهم من ذلك ، فتصحيح ما روي عن أسماء [٤/١٥٦-أ] وما روي عن أبي سعيد : أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت أسماء هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع .

ش: أشار بهذا إلى صحة ما ذكره من التأويل في حديث أبي سعيد ، وإلى وجه التوفيق بين ما روي عن أبي سعيد وبين ما روي عن غيره مما يخالفه ظاهرا .

بيانه : أن أسماء رضي الله عنها تخبر في حديثها أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم صدقة الفطر مُدَّين من قمح وهو نصف صاع ، ولا شك أن هذا لم يكن إلا بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك مما لا يوقف عليه إلا من جهة التوقيف ، وحديث أبي سعيد

ينبئ أنهم كانوا يعطون صاعاً من قمح فيبنها تنافِ، وتصحّح ذلك أن يجعل حديث أسماء على ما كانوا يؤدونه على سبيل الفرض وهو نصف صاع من القمح . وحديث أبي سعيد على ما كانوا يزيدونه على الفرض طلباً للفضل ؛ فحيثئذٍ يتفق الحديثان في المعنى ، وهو أن الواجب نصف صاع .

ثم إن آخر حديث أسماء عن أربعة طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة ، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية زوجة هشام بن عروة ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

والكل ثقات غير ابن هبيرة فإن فيه خلافاً كما ذكرناه غير مرة .

وآخرجه أحمدي في «مسند»^(١) : ثنا عتاب ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا ابن هبيرة ... إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في آخره : «بالمد الذي تقتاتون به» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله هبيرة ... إلى آخره .

وآخرجه الطبراني ^(٢) : ثنا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدّين من قمح بالمد الذي يقتات به» .

الثالث : عن فهد وعلي بن عبد الرحمن المعروف بعلان ، كلامها عن سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن أسماء ... إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٤٦ رقم ٢٦٩٨١).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٢/١٢٩ رقم ٣٥٢).

وآخرجه الطبراني^(١) : ثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ... إلى آخره نحوه سواء .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي و محمد بن عزيز بن عبد الله الأيلي ، كلامها عن سلامة بن روح بن خالد الأيلي ، عن عمه عقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن هشام بن عروة ... إلى آخره . وهذا أيضاً صحيحاً .

وآخرجه الطبراني^(٢) أيضاً : ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا محمد بن عزيز الأيلي ، ثنا سلامة بن روح ، حدثني عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : «أنهم كانوا يخرصون زكاة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» .

فإن قيل : قال ابن الجوزي : هذا الحديث معلول بابن لهيعة ، فكيف تجعله معارضًا لحديث أبي سعيد الصديق ثم تُوقِّع بما ذكرته؟!

قلت : قد بينت لك غير مرة أن ابن لهيعة ثقة عند جماعة منهم أحمد ، على أنّا وإن سلمنا ذلك من طريق ابن لهيعة ، ولكن الحديث صحيح من غير طريقه كما أخرجه الطحاوي من الطريقين الآخرين ، على أن صاحب «التنقية» قد قال : حديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من روایة إمام مثل ابن المبارك عنه .

و وأشار بذلك إلى ما رواه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا عتاب بن زياد ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك ، أنا ابن لهيعة ... الحديث .

وهاهنا قد روی عنه مثل ابن أبي مريم شيخ البخاري على ما مرَّ .

ص : والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا : أن أبا بكره قد حدثنا ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن : «أن مروان بعث إلى

(١) «المجمع الكبير» (٢٤/٨٢) رقم ٢١٨.

(٢) «المجمع الكبير» (٢٤/٨٣) رقم ٢١٩.

(٣) «مسند أحمد» (٦/٣٥٥) رقم ٢٧٠٤٠.

أبي سعيد أن أبعث إلـي [٤/ق ١٥٦-ب] بزكـاة رقيقـك . فقال أبو سعيد للرسـول : إن مروـان لا يـعلم أنها عـلـينا أن نـعـطـي لـكـل رـأسـي عـنـدـكـل فـطـرـ صـاعـاـ من تـمـرـ أو نـصـفـ صـاعـ من بـرـ» .

فـهـذـا أـبـو سـعـيد قـدـ أـخـبـرـ في هـذـا بـمـا عـلـيـهـ أـنـ يـؤـديـهـ في زـكـاةـ الـفـطـرـ عـنـ عـيـدـهـ ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـا ذـكـرـنـاـ ، وـأـنـ مـا رـوـيـ عـنـهـ مـا زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ اـخـتـيـارـاـ وـلـمـ يـكـنـ فـرـضاـ . شـ: أـيـ : الدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـا ذـكـرـنـاـ مـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ حـدـيـثـيـ أـبـي سـعـيدـ وـأـسـماءـ : أـنـ أـبـا بـكـرـ بـكـارـ الـقـاضـيـ قـدـ حـدـثـنـاـ ، قـالـ : ثـنـاـ الـحـجـاجـ بـنـ مـنـهـالـ الـأـنـاطـيـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ يـونـسـ بـنـ عـيـدـ الـبـصـرـيـ ، عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ .

وـهـذـا إـسـنـادـ صـحـيـحـ .

فـهـذـا أـبـو سـعـيدـ الـخـدـريـ حـتـىـ عـنـهـ قـدـ أـخـبـرـ في هـذـا الـحـدـيـثـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ نـصـفـ صـاعـ منـ بـرـ ، وـهـذـا بـالـتـصـرـيـحـ وـالـتـنـصـيـصـ عـلـيـهـ ، فـدـلـلـ قـطـعاـ أـنـ مـا ذـكـرـهـ في حـدـيـثـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ نـصـفـ صـاعـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـاـخـتـيـارـ ؛ طـلـبـاـ لـلـفـضـلـ لـاـ بـطـرـيـقـ الـفـرـضـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ حـزـمـ فـيـ «ـالـمـحـلـ»^(١) : مـنـ طـرـيـقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ ، نـحوـ روـاـيـةـ الطـحاـوـيـ سـوـاءـ .

صـ: وـقـدـ جـاءـتـ الـآـثـارـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ السـلـيـلـ بـهـاـ فـرـضـهـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ موـافـقـةـ هـذـاـ أـيـضاـ .

حـدـثـنـاـ اـبـنـ مـرـزـوقـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـارـمـ . (حـ)

وـحـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ حـرـبـ ، قـالـاـ : ثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ أـيـوبـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ حـتـىـ عـنـهـ قـالـ : «ـأـمـرـ النـبـيـ السـلـيـلـ بـصـدـقـةـ الـفـطـرـ عـنـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ ، حـرـ وـعـبـدـ ، صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ ، أـوـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ . قـالـ : فـعـدـلـهـ النـاسـ بـمـدـدـيـنـ مـنـ حـنـطةـ» .

(١) «ـالـمـحـلـ» (٥/٢٢٧).

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد وبشر بن عمر ، قالا : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره ، قال : قال عبد الله بن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل إنسان ذكر حر أو عبد من المسلمين . وكان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدله مدين من حنطة» .

فقول ابن عمر : «جعل الناس عدله مدين من حنطة» إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديتهم ويجب الوقوف عند قوتهم ، فإنه قد روی عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين أنه قال ليسار بن نمير : «إني أحلف أن لا أعطي أقواماً شيئاً ثم يبدولي فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكون نصف صاع من بُرّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير» .

وروي عن علي عليه السلام مثل ذلك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روی عن عمر وعن أبي بكر عليهما السلام أيضاً .

وعن عثمان بن عفان عليه السلام في صدقة الفطر : أنها من الحنطة نصف صاع . وسنذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدلل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ واجتماعهم لهم على ذلك ، فلو لم يكن رُوي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ؛ لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع ، فكيف وقد روی مع ذلك عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً .

ش: أي : وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالذى فرضه في صدقة الفطر حال كونها موافقة في المعنى لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، ولما روی من أثر أبي سعيد الخدرى .

فمن ذلك حديث عبيد الله بن عمر .

أخرجه من ثانية طرق :

الأول : إسناده صحيح . عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أبي السختياني ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبوالنعمان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أبى يعقوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأثنى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فَعَدَلَ الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعزز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إن كان ليعطي عن بئيّ ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» .

الثاني : أيضاً صحيح . عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ... إلى آخره .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٥٤٩ رقم ١٤٤٠).

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أىوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرّ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثالث : أيضاً صحيح . عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفيشيخ البخاري ، عن سفيان الثورى ، عن عبيد الله بن عمر العمري المدنى ، عن نافع ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . غير أنه لم يذكر التعديل .

الرابع : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبى ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الكوفي الجرار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره .

وهذا إسناد لين من جهة ابن أبي ليل .

الخامس : صحيح . عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسيشيخ البخاري ، وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، كلاهما عن ليث بن سعد ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) وذكر فيه التعديل ، وقال : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث . وثنا محمد بن رمح ، قال : أنا الليث ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر قال : «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦١ رقم ٦٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٩ رقم ١٤٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٤).

وأخرجه ابن ماجه^(١) نحوه .

السادس : صحيح أيضاً . عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبيد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» .

السابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن مسلم شيخ الشيفين وأبي داود ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا عبدالله بن مسلم بن قعنبر وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا مالك ، وثنا يحيى واللفظ له ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

وأخرجه بقية الجماعة^(٤) .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن عمرو بن طارق هو عمرو بن الريبع بن طارق الهملاي الكوفي نزيل مصر وشيخ الشيفين ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن نافع ... إلى آخره .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي أيضاً في «مشكله» من حديث يونس بن يزيد ، عن نافع ... إلى آخره .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤) رقم ١٨٢٥ .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٧) رقم ١٤٣٣ .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٧) رقم ٩٨٤ .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١١٢) رقم ١٦١١ ، «جامع الترمذ» (٣/٦١) رقم ٦٧٦ ، «المجتبى»

(٥) رقم ٤٨ ، «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤) رقم ١٨٢٦ .

قوله : «إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ» أراد : إنما يريد عبدالله بن عمر من قوله : «جعل الناس عدله» أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين يجوز تعديلهم في مثل هذا الأمر ، ويجب الوقوف عند قوله لهم لعلمهم موارد النصوص ، ووقفهم على المراد [٤/١٥٧-ب] منها .

والعدل : بفتح العين ما عادل الشيء وكافأه من غير جنسه ، فإن كان من جنسه فهو عدل بالكسر ، وقيل : كلامها لغتان بمعنى المثل مطلقاً .

قوله : «فإنه روي عن عمر خليفة مثل ذلك» أي : فإن الشأن : روي عن عمر بن الخطاب خليفة مثل ما ذكر من التعديل ، حيث عدل نصف صاع من بئر بصاع من شعير في كفاررة اليمين .

وآخر جهه مسنداً في كتاب الأيمان من طرق كثيرة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، منها ما رواه عن أبي بشر الرقي ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر خليفة : إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكيتين صاعاً من تمر» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، عن عمر مثله .

غير أنه قال : «عشرة مساكين كل مسكيتين نصف صاع حنطة أو صاع تمر» .

قوله : «وروي عن علي مثل ذلك» أي : روي عن علي بن أبي طالب خليفة التعديل مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ، آخر جهه مسنداً أيضاً في كتاب الأيمان عن ابن أبي عمران ، عن بشر بن الوليد ، وعن علي بن صالح ، كلامها عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي خليفة في كفارات الأيمان ... فذكر نحو ما روي عن عمر خليفة .

قوله : «مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر وعن عثمان خليفة في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع» أشار بهذا إلى أنه قد روي عن عمر بن الخطاب صريحاً

أن صدقة الفطر نصف صاع من الحنطة غير ما روی عنہ من التعديل المذکور في كفارة اليمين ، وكذا روی ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، على ما يجيء جميع ذلك عن قريب في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : «فدل ذلك على أنهم هم المعدلون» أي : فدل ما ذكرنا من تعديل عمر وعلى ، وإخراج عمر وعثمان وأبي بكر الصديق رضي الله عنه صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، على أن هؤلاء هم المعدلون من الحنطة بنصف صاع نظير الصاع من الشعير والتمر ، وأنهم لم يكونوا فعلوا ذلك إلا بمشورة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم من غير إنكار أحد منهم ، فصار ذلك إجماعاً منهم على ذلك ، فلولم يكن المروي في مقدار ما يخرج من الحنطة لأجل الفطرة إلا هذا التعديل من هؤلاء الصحابة ؛ لكان ذلك كافياً في الاحتجاج ؛ لأن الإجماع من أقوى الحجج ، وأشار إلى ذلك بقوله : لكان ذلك عندنا حجة عظيمة ، فكيف وقد روی مع هذا التعديل المنقول عنهم والتصریح بأن بعضهم كانوا يخرجون نصف صاع من الحنطة ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : «أنها كانت تخرج نصف صاع من الحنطة على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم » .

فاجتمع في ذلك ما فعل في عهد النبي ، وما نقل من التعديل عن بعض الصحابة ، وما روی عن بعضهم بما ذكرنا أيضاً ، وما حكي من اجتماعهم على ذلك ، فصار حجة قوية لا مساغ للخلاف فيها .

ثم اعلم أن ما وقع في رواية مالك بن أنس من لفظة : «من المسلمين» تكلم العلماء فيه .

قال الشيخ في «الإمام» : وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل : إنه تفرد بها .

قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : «من المسلمين» غير مالك . وقال الترمذى بعد تخریجه له : زاد فيه مالك «من المسلمين» ، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه : «من المسلمين» . انتهى .

قال : فمنهم : الليث بن سعد وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم ، وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم ، كلهم رواه عن ابن عمر ولم يقولوا فيه : «من المسلمين» .

قال : وتبعهما على هذه [٤/١٥٨-أ] المقالة جماعة .

قال الشيخ : وليس ب صحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم : عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وعبيد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع رواه البخاري في «صحيحه»^(١) : عنه ، عن أبيه نافع ، عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة» .

وحديث الضحاك بن عثمان أخرجه مسلم^(٢) : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر عليه السلام قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين : حرّ أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» .

وحديث المعلى بن إسماعيل أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير وكبير حر أو عبد . قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح» .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٤) : عنه ، عن نافع ، عن

(١) « صحيح البخاري » (٢/٥٤٧ رقم ١٤٣٢).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٤).

(٣) « صحيح ابن حبان » (٨/٩٦ رقم ٣٣٠٤).

(٤) « مستدرك الحاكم » (١/٥٦٩ رقم ١٤٩٤).

ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بُرّ ، على كل حَرَّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» . وصححه .

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) ، والطحاوي في «مشكله» .

وحدث كثير بن فرقان أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرّ على كل حَرَّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» . وصححه .

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٣) ، والطحاوى في «مشكله» .

وحدث عبيد الله بن عمر العمري أخرجه الدارقطني^(٤) : عنه ، عن ابن عمر بنحوه سواء .

وحدث يونس بن يزيد أخرجه الطحاوى في «مشكله» : عنه ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر : «فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل إنسان ذكر أو أنثى ، حَرَّ أو عبد من المسلمين» .

وقال أبو عمر في «التمهيد» : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله فيه : «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده ، فإنه روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه : «من المسلمين» ، وزعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد : «من المسلمين» غير مالك .

وذكره أيضاً أحمد بن خالد ، عن ابن وضاح ، وليس كما ظنَّ الظانُ ، وقد قاله غير مالك عن جماعة ، ولو انفرد به مالك لكان حجة توجب حكمًا عند أهل العلم ،
فكيف ولم ينفرد به؟!

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٩).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٥٦٩ رقم ١٤٩٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٩ رقم ٤).

وقال أبو عمر أيضاً : اختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم .

فقال مالك والشافعي وأحمد وأبوثور : ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلى ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ، وحجتهم قوله عليه السلام في هذا الحديث : «من المسلمين» ، وقال الثوري وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر .

وهو قول عطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، انتهى .

قلت : نذكر أولاً ما احتج به أصحابنا فيما ذهبوا إليه من وجوب صدقة الفطر عن عبده الكافر ، ثم نجيب عن حديث مالك الذي فيه «من المسلمين» فنقول :

روى الدارقطني في «سننه»^(١) : عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني [٤/١٥٨-ب] حرّ أو ملوك ، نصف صاع من بُر ، أو صاعاً من تمر أو شعير» .

فإن قيل : قال الدارقطني : لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك .
 ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال : زيادة «اليهودي والنصراني» فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها ، وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان .

قلت : جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل ، فكان ينبغي أن يذكره مثل الدارقطني ، وكيف وقد أخرج الطحاوي في «مشكله» ما يؤيد هذا عن ابن المبارك ، عن ابن هبعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول ، من صغير وكبير ، حرّ أو عبد ولو كان نصراوياً ؛ مذميين من قمح أو صاعاً من تمر» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٠ رقم ٥٣).

وحدث ابن هبعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه .

ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني^(١) : عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حرج وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى إن كان ليخرج عن مكتابيه من غلمانه» .

قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متوك .

وأخرج عبدالرازاق في «مصنفه»^(٢) : عن ابن عباس قال : «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل ملوكه وإن كان يهودياً أو نصراوياً» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : سمعته يقول : «يؤدي الرجل المسلم عن ملوكه النصاراوي صدقة الفطر» .

ثنا^(٤) عبدالله بن داود ، عن الأوزاعي ، قال : بلغني عن ابن عمر : «أنه كان يعطي عن ملوكه النصاراوي صدقة الفطر» .

ثنا^(٥) وكيع ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، قال : «كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود أو نصارى : أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال : نعم» .

ثنا^(٦) ابن عياش ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال مثل قول عمر بن عبد العزيز .

نا^(٧) محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : «إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون - يعني : للتجارة - فزرّ عنهم يوم الفطر» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٠ رقم ٥٤).

(٢) «مصنف عبدالرازاق» (٣/ ٣٢٤ رقم ٥٨١٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٧).

وأما الجواب عن حديث مالك فما ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» أن قوله الظاهر : «من المسلمين» يعني : مَن يلزمُه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلماً ، وأما العبد فلا يلزمُه في نفسه زكاة الفطر وإنما يلزم مولاه المسلم عنه ، ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يُعتقد قبل أن يؤدي مولاه عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمُه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه ، كما يلزمُه إخراج كفارة ما حث فيه من الأيمان ، وأنه عبد ، وأنه لا يكفرها بصيام ، ولو لزمه صدقة الفطر لأداتها عن نفسه .

قلت : التحقيق في هذا المقام أن في صدقة الفطر نصين :

أحدهما : جعل الرأس المطلق سبيباً ، وهو الرواية التي ليس فيها «من المسلمين» .
والنص الآخر : جعل رأس المسلم سبيباً ، ولا تنافي في الأسباب ؟ إذ يجوز أن يكون شيء واحد أسباب متعددة شرعاً وحسناً على سبيل البدل ، كالمملوك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث ، فإذا امتنعت المزاحمة وجوب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقييد على سببه من غير حمل أحدهما على الآخر ، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق ، وعن المسلم بالمقييد .

فإن قيل : إذا لم يحمل المطلق على المقييد أدى إلى إلغاء المقييد ، فإن حكمه يفهم من المطلق ، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد ، فلم يبق لذكر المقييد فائدة .

قلت : ليس كذلك ، بل فيه فوائد وهي أن يكون المقييد دليلاً على الاستحباب والفضل ، أو على أنه عزيمة ، والمطلق رخصة ، أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلاة الوسطى [٤/١٥٩-أ] وجبريل وميكائيل بعد دخولها في مطلق الصلوات ، ودخولهما في مطلق اسم الملائكة ومتى أمكن العمل بهما ، واحتياط الفائدة قائماً ، لا يجوز إبطال صفة الإطلاق .

ص : ثم قد روی في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلوات الله عليه ما يوافق ذلك أيضاً ، فمن ذلك : ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ،

عن النعيمان بن راشد، عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «صاعٌ من بُرٌّ أو قمح عن كل اثنين ، حَرًّا أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه ما أعطى» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعيمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع بـر - أو قال : قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حَرًّا أو ملوك ، غني أو فقير» .

ش : أبي : ثم قد روي في غير هذه الأحاديث - وهي التي رواها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبي سعيد وعبد الله بن عمر - ما يوافق ذلك في أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، فمن ذلك : ما أخرجه عن ثعلبة بن أبي صعير من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد روى له الجماعة ، عن النعيمان بن راشد الججزري الرقي روى له الجماعة البخاري مستشهاداً ، عن محمد بن مسلم الزهرى روى له الجماعة ، عن ثعلبة بن أبي صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة - هو وأبوه صحابيان .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد وسلیمان بن داود العتكى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعيمان بن راشد ، عن الزهرى - قال مسدد : عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه [وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه]^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «صاع من بُرٌّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حَرًّا أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤) رقم ١٦١٩.

(٢) ما بين المقوفين ليس في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

الثاني : عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن عفان بن مسلم الصفار البصري روئي له الجماعة ، عن حماد بن زيد ... إلى آخره .

وهذا الحديث له وجوه :

الأول : رواية بكر بن وائل :

أخرجها أبو داود^(١) : ثنا علي بن الحسن الدرابجري ، نا عبدالله بن يزيد ، نا همام ، نا بكر - هو ابن وائل - عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ .

ثنا ابن يحيى النيسابوري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن بكر الكوفي - قال ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهرى حدثهم عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : «قام رسول الله ﷺ خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس - زاد على في حديثه : أو صاع بُر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا - عن الصغير والكبير والحر والعبد» .

الثاني : رواية النعمان بن راشد عن الزهرى ، وهي التي أخرجها الطحاوى وأبو داود أيضاً .

وأخرجه الدارقطنى^(٢) أيضاً : عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن حماد بن زيد به مرفوعاً : «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بُر ... » إلى آخره .

ثم أخرجه^(٣) : عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد به ، قال : «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بُر ، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير ... » إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤) رقم (١٦٢٠).

(٢) «سنن الدارقطنى» (٢/ ١٤٧) رقم (٣٧).

(٣) «سنن الدارقطنى» (٢/ ١٤٧) رقم (٣٨).

ثم أخرجه^(١) : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه بن حور رواية يزيد بن هارون .

ثم أخرجه^(٢) عن خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، وقال بهذا الإسناد نحوه .

الثالث : رواية يحيى بن جرجة ، عن الزهرى .

أخرجها الدارقطني أيضاً^(٣) : عنه عن الزهرى ، عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير : [٤/ق١٥٩-ب] «أن رسول الله ﷺ خطب فقال : إن صدقة الفطر مدان من بُرٌّ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام» .

ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج .

وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ . وقال الدارقطني : ليس بقوى .

الرابع : رواية ابن جريج عن الزهرى .

رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) : أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن ثعلبة قال : «خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدُوا صاعاً من بُرٌّ أو قمح بين الاثنين ، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حَرْ وعبد صغير وكبير» .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «ستته»^(٥) والطبراني في «معجمه» . وهذا سند صحيح قوي .

الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء ، عن الزهرى .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٨ رقم ٣٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٨ رقم ٤٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٨ رقم ٤٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣١٨ رقم ٥٧٨٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٠ رقم ٥٢).

أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(١) في كتاب الفضائل: عن بحر بن كنizer ، ثنا الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدين من قمح» .

وسكط عنه ، ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه .

وقال الدارقطني في «علله»^(٢) : هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه .

أما سنته فرواه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير .

وقيل : عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلًا .

ورواه معمر ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهرى : «صاع من قمح» ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه : «صاع من قمح عن كل إنسان» ، وفي حديث الباقيين : «نصف صاع من قمح» ، قال : وأصحها : عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى .

وقال الشيخ في «الإمام» : وحاصل ما تعلل به هذا الحديث أمران :

أحدهما : الاختلاف في اسم ابن أبي صعير فقد تقدم من جهة أبي داود^(٣) عن مسدد : ثعلبة بن أبي صعير .

(١) «مستدرك الحاكم» (٣١٤ / ٣) رقم ٥٢١٤ .

(٢) «علل الدارقطني» (٧ / ٣٩) رقم ١١٩٥ .

(٣) تقدم .

ومن جهةه أيضاً عن سليمان بن داود : عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبدالله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عند أبي داود^(١) في رواية بكر بن وائل : ثعلبة بن عبدالله ، أو قال : عبدالله بن ثعلبة على الشك .

وعنه أيضاً^(١) من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج .

وعند الدارقطني^(١) من رواية مسدد : عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه . ثم أخرجه الدارقطني^(١) عن همام ، عن بكر ، أن الزهرى حدثه ، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فإنه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ؛ فإنه ذكره^(١) من رواية مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : «صدقة الفطر صاع من بُر أو قمح عن كل رأس» كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ورواية أبي داود^(١) عن مسدد فيها : «أدوا صاعاً من بُر أو قمح عن كل اثنين» . وهذا مخالف للأول ، والله أعلم .

وفي رواية سليمان بن حرب ، عن حماد : الجزم بثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، عند الدارقطني^(١) ، والجزم بعبدالله بن ثعلبة في رواية بحر بن كنiz كما تقدم عند الحاكم^(١) ، والشك في رواية يزيد بن هارون ، عن حماد فيها : عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني .

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ؛ ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن ثعلبة بن أبي صَعِير ، عن أبيه مرفوعاً «أدوا صاعاً من قمح ...» الحديث .

ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، قال : بهذا الإسناد مثله .

(١) تقدم .

وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : «صاع من بر أو قمح على كل اثنين» .
وأخرجه الدارقطني^(١) : عن أحمد بن داود المكي ، عن مسدد ، ثنا حماد بن زيد به ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : [٤/ق ١٦٠-أ] «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس ...» الحديث .

وفي رواية بكر بن وائل^(٢) قيل : «عن كل رأس» ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل» : إنما هو عبدالله بن ثعلبة وإنما هو عن كل إنسان أو كل رأس ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقُّم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمعنى .

قال الشيخ : ويمكن أن تحرف «رأس» إلى «اثنين» ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها : «صاع بُرّ أو قمح بين كل اثنين» . انتهى .

وقال صاحب «تنقیح التحقیق» بعد ذکرہ هذا الاختلاف : وقد روی على الشك في الاثنين .

قال أحمد بن حنبل^(٣) : ثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بُرّ - وشك حماد - : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حرّ أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزيكه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطي» . انتهى .

ثم قال : قال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر : «نصف صاع من بُرّ» ، فقال : ليس ب صحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر وابن جريح عن الزهري مرسلًا .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٨ رقم ٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٨ رقم ٤٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٤٣٢ رقم ٢٣٧١٤).

قلت : من قِبْلِ مَنْ هَذَا؟ قال : من قِبْلِ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَهُوْ مَعْرُوفٌ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ؟ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفٌ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعِفَاهُ جَمِيعًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ الزَّهْرِيِّ مَنْ تَقْوِيمُهُ الْحَجَةُ .

وَالنَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ قَالَ مَعاوِيَةَ عَنْ ابْنِ مَعْنَى : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ عَبَّاسُ عَنْهُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ أَبِيهِ : مُضْطَرِّبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ كَثِيرٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي «الْمَحْلِ» : وَالنَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلطِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ راجِعٌ إِلَى رَجُلٍ مُجْهُولِ الْحَالِ مُضْطَرِّبٍ عَنْهُ مُخْتَلِفٌ فِي اسْمِهِ : مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ ، وَمَرَّةً ثَعْلَبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يُلْقِ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةِ صَحْبَةٌ . انتهى .

قلت : ثَعْلَبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ صُعَيْرٍ ، ويقال : ثَعْلَبَةَ بْنَ صُعَيْرٍ ، ويقال : ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ، ويقال : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ بْنَ صَعِيرَ الْعَذْرِيِّ عَدَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ .

وَفِي «التَّهذِيبِ» : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صُعَيْرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ بْنَ صَعِيرٍ ، ويقال : ابْنَ أَبِي صَعِيرٍ بْنَ عُمَرٍ وَبْنَ زَيْدَ بْنِ سَنَانِ الْعَذْرِيِّ ، حَلِيفُ بْنِي زَهْرَةَ يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدَ ، مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ الْكَلِيلِ رَأْسُهُ زَمْنُ الْفَتْحِ وَدُعَالُهُ ، وَحَفْظُهُ عَنْهُ .

روى عن أبيه ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاثة وستين .

وَأَمَّا النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ قَدْ أَخْرَجُوا لَهُ ، الْبَخَارِيُّ مُسْتَشْهِدًا وَقَالَ : صَدُوقٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ قَدْ احْتَمَلَهُ النَّاسُ ، رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ مُثْلِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَجَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ وَوَهِيبَ بْنَ خَالِدٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَلَهُ نَسْخَةٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : «صاع» مرفوع بالابتداء وتحصص بالصفة ، وهي قوله : «من بئر» ، وخبره قوله : «عن كل اثنين» .

قوله : «فizi كيـه الله» أي : يطهره الله من وسخ الآثام ، أو معناه : يزيد الله برکة في ماله ؛ لأن معنى الزكاة : النماء ، وهي الزيادة ، يقال : زكي الزرع إذا نمى .

قوله : «فـيرـد عـلـيـه مـا أـعـطـيـه» معناه : يجازيه الله تعالى في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي الآخرة بالثواب الجزيل .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه دلالة ظاهرة على أن صدقة الفطر من الحنطة : نصف صاع .

الثاني : فيه رد على أهل الظاهر حيث منعوا جواز الحنطة في صدقة الفطر .

الثالث : فيه دليل أن الواجب على الصغير والكبير والحر والعبد .

الرابع : قال الخطابي : فيه بيان أن الفقير [٤/١٦٠-ب] تلزمـه صدقة الفطر إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : «وأما فقيركم فـيرـد الله عـلـيـه مـا أـعـطـاه» ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .

قلت : فيه نظر ؛ لأن اللفظ ليس فيه ما يدل على أنها تجب على الفقير ، بل معناه أن الفقير إذا تبرع بها ابتعاه لمرضاة الله تعالى ، فإن الله يجازيه في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي الآخرة بالثواب الجزيل .

الخامس : قال الخطابي : وفي قوله : «ذكر أو أنثى» دليل من أسقط صدقة الزوجة عن الزوج ؛ لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة ، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب أصحاب الرأي والثوري .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يُخرج عن زوجته لأنـه يـمـونـها .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «زكاة الفطر عن

كل حَرًّا وعبد ، ذكر أو أنشى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، صاع من تمر أو نصف من قمح». قال معمر : وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه .

ش : إسناده صحيح ، وهو موقف .

وأبوبيكرة بكار القاضي ، والزهري هو محمد بن مسلم .

وأخرجه الدارقطني ^(١) : ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا عبد الرزاق . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : قال الليث . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حية ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعيبد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعيبد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم قالوا : «أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبدالغفار بن داود ، قال : ثنا ابن همزة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعيبد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ .

(١) «سنن الدارقطني» (٢ / ١٤٩) رقم ٥٠.

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع حنطة» .

ش : هذه ست طرق ، وهي مرسلة :
الأول : إسناده صحيح .

وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أبو الوليد المصري ، أمير مصر لشام بن عبد الملك بن مروان ، وهو مولى الليث بن سعد من فوق . قال أبو حاتم : صالح . ووثقه ابن حبان ، وروى له البخاري واستشهاد به مسلم .

وعقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، روئي له الجماعة .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ^(١) : ثنا قتيبة ، أنا الليث ، عن عقيل ، عن بن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة» .
فإن قيل : قال ابن الجوزي : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : «مدين من حنطة» تفسيراً من سعيد .

قلت : قال صاحب «التنقح» : قد جاء ما يرد هذا ، وهو ما رواه سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «كانت الصدقة تدفع على عهد النبي ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بز» .
وأخرجه الطحاوي أيضاً على ما يحيى الآن إن شاء الله تعالى .

الثاني : صحيح أيضاً : عن موسى بن عبد الأعلى المصري ، عن عبدالله بن يوسف [٤/١٦١-أ] [التنيسي] ^(٢) شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ... إلى آخره .

(١) المراسيل لأبي داود (١/١٣٧ رقم ١٢١).

(٢) في «الأصل ، ك» : الفريابي . وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وعبد الله بن يوسف هو التنيسي الكلاعي المصري .

وأما الفريابي فهو : محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي . وكلاهما من شيوخ البخاري .

الثالث : صحيح أيضًا : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة و هب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، قال أبو حاتم : محله الصدق .

عن حية بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الراهد العابد روئى له الجماعة ، عن عقيل بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبدالله - بتصرير الابن وتکبير الأب - بن عتبة بن مسعود المدنی الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

الرابع : صحيح أيضًا : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مرريم ، شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ... إلى آخره .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

و سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رض .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبدالغفار بن داود الحراني شيخ البخاري ، عن عبدالله بن هعيزة المصري فيه مقال ، عن عقيل بن خالد ... إلى آخره .

ال السادس : بإسناد صحيح : عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري من رجال مسلم والنمسائي ... إلى آخره .

وآخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبدالخالق بن سلمة الشيباني ، عن سعيد بن المسيب قال : «كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس» .

ص : فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة بمثيل ما اعدله الناس بعده ، وأبو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبدالله في قوله : «تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل

بها»؛ لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وإنما أنكر المقوم، فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر، وقد ذكرنا بعض ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك.

ش: أشار بهذه الآثار إلى حديث ثعلبة بن أبي صعير، وحديث أبي هريرة، ومراسيل سعيد بن المسيب ومن ذكر معه؛ فإنها جاءت ماثلةً وموافقةً لما عدله الناس بعد النبي ﷺ من مُدينين من حنطة في مقابلة صاع من شعير أو تمر.

قوله: «وأبو سعيد» -أي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قد روي عنه من رأيه واجتهاده ما يوافق ذلك التعديل حيث قال لرسول مروان لما أرسله يطلب منه زكاة رقيقه: إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُر.

قوله: «ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله ...» إلى آخره.

جواب عما يقال: قد روى عياض بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري وهو يسأل عن صدقة الفطر قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط». فقال له رجل: أو مُدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها».

فهذا مخالف لما روي عنه ما يوافق ما قد عدله الناس من بعد النبي ﷺ.

وتقرير الجواب: أن أبو سعيد لم يذكر في ذلك القيمة وإنما أنكر المقوم -بفتح الواو المشددة- وأراد به إخراج المدينين من القمح؛ لأنه لم يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب. والدليل عليه ما سبق في إحدى روایاته: «إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو صاع أقط لا نخرج غيره». [٤/١٦١-ب]

فإن قلت: ففي بعض روایاته: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ...» الحديث. وليس الطعام إلا الحنطة.

قلت: قد بینت لك فيما مضى أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات، فحيثئذ يتناول الشعير والزبيب والتمر والأقط ونحو ذلك.

ص: وقد روی في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان عليهم السلام ما يوافق ذلك .
حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن
عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال : «أخبرني من رفع إلك أبي بكر الصديق عليه السلام
صاع بُر بين اثنين» .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : «ذهبت أنا
والحكم بن عتبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ، أن أباه سأله عمر بن
الخطاب عليه السلام فقال : إني رجل مملوك ، فهل لي مال زكاة؟ فقال عمر عليه السلام : أما
زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من شعير أو تمر أو نصف
صاع بُر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن ابن أبي
صعير قال : «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب عليه السلام نصف صاع».
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خالد
الخداة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : «خطبنا عثمان بن عفان عليه السلام فقال في
خطبته : أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ،
وحرّ وملوك ، ذكر وأئمّة» .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا القواريري ... فذكر
بإسناده عن عثمان عليه السلام : «أنه خطبهم فقال : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» .
ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان عليهم السلام قد أجمعوا في ذلك على ما ذكرنا .

ش: أي : وقد روی في كون صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع أيضاً عن
الخلفاء الثلاثة ما يوافق ما روی من الآثار المذكورة .

وأخرج ما روی عن أبي بكر عليه السلام بإسناد فيه مجهول : عن أبي بكرة بكار
القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود ، وعن هلال بن يحيى

ابن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي حنيفة الكبار ، كلاهما عن أبي عوانة الوضاح اليسكري ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ... إلى آخره .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : «أخبرني من أدى إلى أبي بكر في صدقة الفطر نصف صاع من طعام» .

وأخرج ما روی عن عمر بن الخطاب من طريقين :

الأول : عن أبي بكرة ، عن أبي عمر أيضاً ، عن حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي قاضي الكوفة ، كان كثير الإرسال والتسليس ، واحتج به الأربع ، وروى له مسلم مقروناً بغيره .

والحكم بن عتبة - بضم العين المهملة وفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء - الكندي الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، روئي له الجماعة .

وزياد بن النضر ذكره البخاري في «تاریخه» وقال : يكفي أبا النضر وسكت عنه .

وعبد الله بن نافع المدني مولى عبدالله بن عمر فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف .
وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . روئي له الجماعة .

وآخره البخاري في «تاریخه»^(٢) : عن علي بن المديني ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم نحوه .

وقال : ورواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن أبي السفر .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور ، روئي عنه البخاري مقروناً بغيره ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ، والباقيون سوى النسائي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٦ رقم ٣٣٦) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٣٧٦) .

عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير - أو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير - على الاختلاف الذي ذكرناه .

وأخرج ما روی عن عثمان من طريقين أيضاً :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، [عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري أبي معمر المقدب البصري شيخ البخاري وأبي داود]^(١) عن حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصناعي - من صناع الشام - روئ له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح » .

وهذا إسناد صحيح قوي .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن عثمان حَلَّلَتْهُ قال : «صاع من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ» .

قلت : نصف صاع هو مِدَان من البر .

الثاني : عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ ، عن عبد الله بن عمرو القواريري ... إلى آخره .

قوله : «قد أجمعوا في ذلك» أي في إخراج صدقة الفطر من القمح على ما ذكرنا وهو نصف صاع .

ص : وقد روی مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : «أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك مُدَانين من حنطة» .

(١) كذا في «الأصل ، لك» والذى في المتن هو القواريري ، واسمـه : عـبـيد الله بن عـمـر بن مـيسـرة الجـشـميـ الـبـصـريـ نـزـيلـ بـغـدـادـ ، وـهـوـ شـيخـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـيـ دـاـودـ .

(٢) «مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ» (٢/ ٣٩٦ ـ ١٠٣٣٥ـ رقمـ) .

ش: أي : قد روي عن عبدالله بن عباس مثل ما روي عن الخلفاء الثلاثة في كون صدقة الفطر من القمح نصف صاع .

أخرجه عن محمد بن عمرو بن يonus التغلبي ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي الكوفي - قال العجلي : ثقة . روى له مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه لين ، عن عطاء بن أبي رباح ... إلى آخره .

وأخرج أبو داود^(١) : ثنا محمد بن المثنى ، نا سهل بن يوسف ، قال حميد : أُخْبِرَنَا عن الحسن قال : « خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . قال : مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ؛ فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع قمح ، على كل حَرّ أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم عليه عليه السلام رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على مَنْ صام » .

وأخرجه النسائي^(٢) وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وكذا قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم .

وقال صاحب « تبييض التحقيق » : الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل .

وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي^(٣) في حديث عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس . وهذا إن ثبت دللاً على سماعه منه ، والله أعلم .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز عليه السلام وغيره من التابعين .

(١) « سنن أبي داود » (٢ / ١١٤) رقم ١٦٢٢ .

(٢) « الماجتبى » (٣ / ١٩٠) رقم ١٥٨٠ ، (٥ / ٥٢) رقم ٢٥١٥ .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤ / ٤٠٢) رقم ٢٥٢٤ .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمran، قال: ثنا عوف، قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً فقرئ على منبر البصرة وأنا أسمع: أما بعد، فمُنْزَهُ مَنْ قِيلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعًا مِنْ بَرًّا».

ش: أبي: وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز الخليفة مثل ما روي عن ابن عباس: أن صدقة الفطر من البر نصف صاع.

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عبد الله بن حمran بن عبد الله بن حمran بن أبي القرشي البصري مولى عثمان بن عفان، ثقة روئي له مسلم، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبداني الهجري، روئي له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبوأسامة، عن (عوف)^(٢) قال: «سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: على كل صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر».

قلت: عدي بن أرطاة الفزارى من أهل دمشق، استعمله عمر بن عبدالعزيز على البصرة، ذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الدارقطنى: يحتاج به.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن [٤/١٦٢-ب] منصور، عن إبراهيم ومجاهد مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: «في زكاة الفطر: صاع من كل شيء سوى الحنطة، والحنطة نصف صاع».

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: «في زكاة رمضان قال: صاع تمر أو نصف صاع بُرّ».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٧ رقم ٣٥٢).

(٢) في «المصنف»: ابن عون، وهو تحريف.

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا -أراه- عفان ، قال : ثنا شعبة ، قال : «سألت الحكم وحمادة وعبدالرحمن بن القاسم ، عن صدقة الفطر ، فقالوا : نصف صاع حنطة» .

ش : هذا لبيان قوله : «وغيره من التابعين» وهم : إبراهيم النخعي ، ومجاحد المكي ، وسعيد بن المسيب ، والحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبدالرحمن ابن القاسم .

وأخرج ما روي عن إبراهيم ومجاحد ، عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عمر حفص ابن عمر الضرير ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن منصور بن المعتمر .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «صدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان نصف صاع من قمح» .

حدثنا^(٢) جرير ، عن منصور ، عن مجاهد قال : «عن كل إنسان نصف من قمح ، وما خالف القمح من قمر أو زبيب أو أقط أو شعير أو غيره فصاع» .

وأخرج ما روي عن مجاهد من طريق آخر وهو أيضاً صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد رضي الله عنه .

وأخرج ما روي عن ابن المسيب بإسناد صحيح : عن عبدالله بن محمد بن خثيم - بالمعجمات وضم الأول - عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن هشام الدستوائي ... إلى آخره .

وقد أخرج عن سعيد فيما مضى من طرق عديدة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٦ رقم ٣٣٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٦ رقم ٣٣٩) .

وأخرج ما روي عن البقية بإسناد صحيح أيضاً : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، أنه سأله الحكم وحمادة فقالا : «نصف صاع حنطة» ، قال : وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم فقالا مثل ذلك .

ص : فهذا كل ما رويانا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، وما سوى الحنطة صاع ، وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين رُوي عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رسول الله إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ش : كلمة «هذا» للتبيه ؛ يُتبه بهذا أن كل ما رواه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، وعن التابعين من بعدهم ، على أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، وما سواه نحو التمر والشعير صاع ، فإذا كان كذلك ؛ يتبعون الوقوف عند ذلك ، ولا يتجاوز إلى غيره .

قوله : «وما علمنا أحداً . . . إلى آخره» .

فإن قيل : قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : «كتب إلينا ابن الزبير : ﴿بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٣) ، صدقة الفطر صاع صاع» .

وروى عن أبي العالية ومسروق وأبي عبد الرحمن كذلك :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٤٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٠٣٦١).

(٣) سورة الحجرات ، آية : [١١].

قال ابن أبي شيبة^(١) : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : «عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر» .

ثنا^(٢) غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت مسروقاً يقول : «صدقة الفطر : صاع صاع» .

ثنا^(٣) غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا عبد الرحمن يقول : «صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب» .

قلت : أما حديث أبي الزبير فليس فيه ما يدل على أن صدقة الفطر من القمح صاع ، وإنما هو إخبار عن غالب [٤/١٦٣-أ] ما كانوا يؤدونه وهو التمر والشعير ونحوهما ، وكذلك قول مسروق وأبي عبد الرحمن .

وأما قول أبي العالية فمحمول على أن ذلك صاع بطريق الفضل لا الوجوب ، وإنما الواجب هو نصف الصاع على ما دلت عليه الأخبار المذكورة في هذا الباب .

وقال البيهقي في «الخلافيات» : جاءت أحاديث في صاع من بر ، وأحاديث في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك .

قلت : فيه نظر ؛ لأن في نصف صاع من بر جاءت أخبار صحيحة على ما مر ذكرها ، ففيه منفيٌ .

ص : ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك ؛ وذلك أننا رأيناهم قد أجمعوا أنها من الشعير والتمر : صاع .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي يؤدى عنها التمر والشعير كيف هو ؟ فوجدنا كفارات الآيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضاً ، ثم اختلف في مقدارها منها ، فقال قوم : مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ، ومن الحنطة مثل نصف ذلك .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٧ رقم ٣٥٨). (١٠٣٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٧ رقم ٣٥٩). (١٠٣٥٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٨ رقم ٣٦٠). (١٠٣٦٠).

وقال آخرون : بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع ، وكلهم قد عدل الحنطة بمثيلها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير أن تكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع . فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا ، فبذلك نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : ثم القياس أيضاً «قد دلّ على» أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع ؛ «وذلك أنا رأيناهم» أي الأخصام الذين اختلفوا في هذا الباب «أجمعوا أنها» أي أن صدقة الفطر .

قوله : «قد أجمع» على صيغة المجهول .

قوله : «فقال قوم» أراد بهم : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسلیمان بن يسار ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الكفارة في اليمين هي مثلاً ، وهو ربع الصاع . وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رض .

قوله : «وقال آخرون» أي : جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والنخعي ، وأبا حنيفة وأصحابه وآخرين ، على ما سيجيء مستقى إن شاء الله في موضعه .

قوله : «إذ كانت» أي : حين كانت .

قوله : «فبذلك نأخذ» أشار به إلى أنه اختار في هذا الباب قول أهل المقالة الثانية ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله .



ص: باب: وزن الصاع كم هو؟

ش: أي : هذا باب في بيان وزن الصاع كم هو من المقدار؟

قال الجوهرى : الصاع الذى يكال به وهو أربعة أمداد ، والجمع أصوٌع ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمة همزة ، والصواع لغة فيه ، ويقال : هو إناء يُشرب فيه .

وقال ابن الأثير : الصاع مكىال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقيل : هو رطل وثلث بالعرaci . وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز .

وقيل : هو رطلان . وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال أو ثلثا ، أو ثمانية أرطال .

وقال عياض : جمع الصاع أصوٌع وأصْعَ ، ولكن الجاري على العربية أصوٌع لا غير ، والواحد صاع وصواع وصُوَع ويقال : أصوٌع - بالهمزة لنقل الضمة على الواو - وهو مكىال لأهل المدينة معروف ، فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

وقال أبو عمر : قال الخليل : الصاع طاس يشرب به .

وفي «المطالع» : ويجمع على أصوٌع وصيغان .

ص: حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا محمد شجاع وسلمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهنـي ، عن مجاهد قال : «دخلنا على عائشة ﷺ فاستسقى بعضنا فأتى بعُسْن . قالت عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ قبل يغسل هذا . قال مجاهد : فحضرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال» .

ش: ابن أبي عمران [٤/١٦٣-ب] هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي ، نزيل مصر ، وثقة ابن يونس .

ومحمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الشنجي - بالثاء المثلثة - أحد أصحاب الحسن بن زياد المؤلوي ، قد تكلم فيه جماعة من المحدثين ، والظاهر أن أكثره تحامل ؛ لأنَّه كان ذا عبادة وتلاوة .

وسلیمان بن بکار بن سلیمان السبائی أبو الربیع المصری .

وأحمد بن منصور بن سیار الرمادي شیخ ابن ماجه وأبی عوانة الإسپرایینی ، قال الدارقطنی : ثقة .

ویعلی بن عبید الإیادی روئی له الجماعة .

وموسی بن عبد الله الجھنی أبو عبد الله الكوفی ، وثقة يحییی والعجلی والنمسائی ، روی له مسلم والترمذی والنمسائی وابن ماجه .

وهذا الإسناد صحيح .

وآخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن عبید ، قال : نا يحییی بن زکریاء بن أبي زائدة ، عن موسی الجھنی قال : «أَتَى مُجَاهِدًا بِقَدْحٍ فَقَالَ : حَزَرَتِهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ : حَدَثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَثْلِ هَذَا». .

وآخرجه ابن حزم في «المحلان»^(٢) من طريق موسی الجھنی : «كنت عند مجاهد ، فأتى بإماء يسع ثمانية أرطال تسعه أرطال عشرة أرطال فقال : قالت عائشة عليها السلام : كان رسول صلوات الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا» .

قوله : «فَأَتَى بِعُسْ» العُسْ - بضم العين وتشديد السين المهملتين - : وهو القدر الكبير ، ويجمع على أساس وعساس .

ص : قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لم يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيها فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها . ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله .

(١) «المجتبى» (١/١٢٧) رقم ٢٢٦ .

(٢) «المحلان» (٥/٢٤٢) .

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين إلى أن وزن الصاع شهانية أرطال : الحجاج بن أرطاء ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم النخعي ، وأحمد في رواية ، ومن قال بذلك أبو حنيفة . واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

بيان ذلك : أنه قد ثبت في «ال الصحيح»^(١) : «أنه اللئلا كان يغسل بالصاع». ثم إن «العُسَّ» المذكور في حديث عائشة كان مثل الصاع الذي يغسل به رسول الله اللئلا ، لقول عائشة حفظها : «كان النبي اللئلا يغسل بمثل هذا».

ثم إن مجاهدًا لما حزره حزره بشهانية أرطال أو بتسعة أو عشرة ، فحصل اليقين في الشهانية ، وإنما الشك فيما فوقها ، فثبتت الشهانية وانتفى ما فوقها .

وبهذا الكلام حصل الجواب عما قاله ابن حزم في «المحل» : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن موسى قد شك في هذا الإناء من شهانية أرطال إلى عشرة ، وهم لا يقولون : إن الصاع لا يزيد على شهانية أرطال ولا فلساً .

فإن قيل : إن النبي اللئلا لم يعيّر له الماء للغسل بكيل معلوم ولا كان يتوضأ ويغسل بإماء مخصوص ، بل قد توضأ واغسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وقد صح أنه اغسل هو وعائشة جيئاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، ومن إناء أيضاً يُسمى الفرق ، وأيضاً من إناء يسع فيها خمسة أمداد ، وأيضاً بخمسة مكاكى ، فإذا كان كذلك فكيف يستدل بحديث عائشة المذكور أن الصاع شهانية أرطال؟!

قلت : المراد من هذا ثبوت كون الصاع شهانية أرطال فقط لا التعرض إلى بيان مقدار ما كان يغسل به النبي اللئلا ، وقد دلَّ قول عائشة حفظها : «كان النبي اللئلا يغسل بمثل هذا» مع حذر مجاهد ذلك الإناء بشهانية أو أكثر على المدعى وهو المطلوب .

على أن ابن عدي أخرج في «الكامل»^(٢) : عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن

(١) متفق عليه من حديث أنس حفظه ، البخاري (١/ ٨٤ رقم ١٩٨) ، ومسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٥) .

(٢) «الكامل» (٥/ ١٢) .

عمرو بن دينار ، عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» .

وكذلك الدارقطني^(١) : عن جعفر بن عون ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بماء رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» . ولا يضر ما ذكرنا ما قالوا من تضليل إسناد هذين الحديثين ؛ لأننا ذكرناهما استثنائاً لما ذكرنا وشاهدناه ، والله أعلم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثلث رطل . ومن قال ذلك : أبو يوسف .

ش : أي : خالق الظاهرين إلى حديث [٤/١٦٤-أ] مجاهد عن عائشة في وزن الصاع جماعة آخرون ، وأراد بهم : أهل المدينة نحو ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن المسيب ومالكاً وآخرين غيرهم ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد ؛ فإنهم قالوا : وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، ولم يذكر الطحاوي محمد بن الحسن مع من هو ؟ وذكر أصحابنا في كتبهم أن كون الصاع ثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد ، وكونه خمسة وثلاثة هو قول أبي يوسف ، ولعل عن محمد روایتان فلذلك لم يذكره هنا كما هو عادته ، وذكره فيما بعد .

ص : وقالوا : هذا الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف وذكره في ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له : الفرق» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٤) رقم (٧٣) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني ابن شهاب . . . فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روی عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وهي من الفرق ، والفرق ثلاثة أصوص ، لأن ما يغتسل به كل واحد منها صاعاً ونصفاً .

فإذا كان ذلك ثانية أرطال كان الصاع ثلثها ، وهو خمسة أرطال وثلث . وهذا قول أهل المدينة أيضاً .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون : هذا بيان استدلالهم لما قالوا : وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، تقريره أن الإناء الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ كانت صاعاً ونصفاً ؛ لأن عائشة حَمَّلَتْهَا قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق ، والفرق ثلاثة أصوص ، فحيثئذ يكون ما يغتسل به كل واحد منها صاعاً ونصفاً ، فإذا كان المذكور في رواية مجاهد عن عائشة : ثانية أرطال ، يكون الصاع ثلث الفرق وهو خمسة أرطال وثلث ؛ لأن الفرق ستة عشر رطلاً ، وهي ثلاثة أصوص ، وثلث ستة عشر ، خمسة وثلث .

ثم الفرق - بفتح الفاء والراء وبإسكانها - أيضاً لغتان والفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباقي أنه الصواب ، وليس كما زعم ، بل هما لغتان .

وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنى عشر مدياً ، وثلاثة أصوص عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ، وقال أصحابنا في كتب الفقه : الفرق ستة وثلاثون رطلاً ، وكذا ذكره صاحب «الهداية» ثم عللته بقوله : لأنه أقصى ما يقدر به .

وقال القاضي : قال أحمد بن يحيى : الفرق اثنى عشر مدياً ، وقال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً ، وذلك ثلاثة أصوص ، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم

أنه ثلاثة آصح ، وحكي عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، وقال غيره : هو إناء ضخم من مكاييل أهل العراق .

قلت : فعلى هذا لم يتقرر الفرق على ستة عشر رطلاً ، فلم يكن ثلاثة أصوات ، ولا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً ، فحيثند لم يتم استدلالهم بما ذكروه ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث عائشة من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن زائدة بن قدامة ، عن جعفر بن برقان الكلابي الجزري ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - وهو الفرق - من الجنابة» .

قال معمر : [٤/ق ١٦٤-ب] عن الزهرى في الحديث قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد . فيه قدر الفرق» .
وآخرجه مسلم^(٢) نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وآخرجه البخاري^(٣) : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ... إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن أبي داود» (٦٢/١) رقم ٢٣٨ .

(٢) «صحيح مسلم» (٥٥/١) رقم ٣١٩ .

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠/١) رقم ٢٤٧ .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخوه .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر هو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد» .

قوله : «من إناء واحد ، من قدر» كلمة «من» في قوله : «من إناء» لبيان الجنس ، والتي في قوله : «من قدر» لبيان النوع ، وليس المراد أنه كان يغتسل بملء الفرق ، بدليل الحديث الآخر : «كان يغتسل بالصاع» .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجوز في الغسل والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط العَسْل وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ لأن العَسْل هو الإسالة ، فإذا لم يسل يصير مسحًا ، وهذا لا يجوز ، وقال الشافعي^(٢) : وقد يرفق بالقليل فيكتفى وينحرق بالكثير فلا يكفي . وقالوا : المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مذ .

وأجمعوا أيضًا على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .
ثم الأظهر أنه كراهة تنزيه لا تحرير ، خلافاً لبعض الشافعية .

ص : وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى : أن حديث عروة عن عائشة إنها فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ وهي ، ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو هي بأقل من ملئه ، فما هو صاعان فيكون كل واحد منها مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث

(١) «المجتبى» (١/١٢٧) رقم ٢٢٨ .

(٢) انظر «ختصر المزنى» (١/٨) .

التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسل بصاص؛ فإنه قد روی عنه في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن إبراهيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحنافي، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا الحنافي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالصاع».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل بقدر الصاع، ويتوضاً بقدر المد».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالصاع ويغسل بالمد».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة... ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «بالمد ونحوه».

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثني أبي، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع.

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا حمزة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: «سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء، فقال كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد فيسخ الوضوء، وعسى أن يفضل منه، قال: وسائلناه عن الغسل من الجنابة [٤/١٦٥-أ] كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع. فسألت أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم مع المد».

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغسل الصاع» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ريحانة ، عن سفينة مولى أم سلمة حمزة عنة قال : «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضي المد» . ففي هذه الآثار : أن رسول الله ﷺ كان يغسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو؟ وفي حديث مجاهد عن عائشة : ذكر ما كان يغسل به وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة أنها كانت تغسل هي ورسول الله ﷺ من إناء هو الفرق . ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغسلان منه خاصةً ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانوا يغسلان به ، وفي الآثار الأخرى ذكر مقدار الماء الذي كان يغسل به ، وأنه كان صاعاً .

فثبت بذلك لما صحت هذه الآثار وجُمعت وكشفت معانيها ، أنه كان يغسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال ، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

ش: أي : وكان من الحجة والبرهان عليهم ، أي على أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك الجواب عما استدلوا به ، بيان ذلك : أن حديث عروة عن عائشة ليس فيه إلا ذكر الفرق الذي كان النبي ﷺ وعائشة يغسلان منه ، ولم يذكر فيه مقدار الماء الذي كان فيه ، هل كان ملء الفرق أو أقل منه؟ فهذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون قد اغتسلا منه وهو ملآن .

والآخر : أن يكونا قد اغتسلا منه بأقل من ملئه بما هو صاعان فيكون كل واحد منها مغتسلاً بصاع من ماء ، فحيثئذ يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث الأخرى التي فيها أنه كان يغسل بصاع ، فإنه روى ذلك في حديث عائشة أيضاً وحديث أنس وحديث جابر بن عبد الله وحديث سفينة مولى النبي ﷺ على ما نذكره ، وقد ذكر في أحاديثهم أنه ﷺ كان يغسل بصاع ، ولكن لم يبين فيها

مقدار وزن الصاع كم هو ، وذكر في حديث مجاهد عن عائشة المذكور في أول الباب أنه كان يغتسل بشمانية أرطال ، وذكر في حديث عروة عن عائشة أنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له : الفرق» والمذكور فيه ما كانا يغسلان منه فقط ، وليس فيه بيان المقدار الذي اغتسلا منه ، وفي الأحاديث الأخرى ذكر مقدار الماء الذي كان ﷺ يغتسل به وهو الصاع .

فتتصحّح معاني هذه الآثار يقتضي أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال ، وهذا لا خفاء فيه ، فإذا كان كذلك يثبت به ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، والله أعلم .

ثم إنه أخرج حديث عائشة حَدَّثَنَا من سبع طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل الطائي ، عن حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي القاضي ، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي ، عن صفية بنت شيبة الحاجب ، المختلف في صحبتها ، عن عائشة حَدَّثَنَا .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدا .

الثاني : عن فهد أيضا ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ... إلى آخره .

وهذا أيضا صحيح ^(١) .

الثالث : عن فهد أيضا ، عن يحيى الحماي أيضا ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن مسلم بن كيسان الضبي الملائى البراد الكوفي الأعور ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة بن قيس ، عن عائشة .

وهذا معلول بمسلم بن كيسان ؛ فإنه ضعيف ، فقال أحمد : لا شيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال البخاري : ذاذهب الحديث . وقال [٤/ق ١٦٥-ب]

(١) في إسناده الحماي ، والجمهور على تضعيقه ، وقد تكرر من المؤلف حَكَاهُ تصحيح أحاديثه غير مرّة .

النسائي : متrok . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره فكان لا يدرى ما يحدث به .
 الرابع : عن أحمد بن داود المكي ، عن هدبة بن خالد شيخ الشيفين وأبي داود ،
 عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة .
 وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(١) : ثنا هدبة ، نا همام ، نا قتادة ، عن صفية
 بنت شيبة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ
 بقدر المد» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب
 شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبأن بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن صفية بنت
 شيبة ، عن عائشة .

وهذا أيضاً صحيح .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن صفية
 بنت شيبة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» .
 قال أبو داود : رواه أبأن ، عن قتادة ، قال : سمعت صفية .

وآخرجه البيهقي^(٣) : من روایة عفان ، عن أبأن ، عن قتادة ، حدثني صفية .
 وآخرجه الدارقطني^(٤) : من روایة معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة وقال :
 «بنحو المد ونحو الصاع» .

السادس : عن علي بن معد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ،
 عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة .

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/٢٧١ رقم ٤٨٥٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (١١/٢٣ رقم ٩٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٩٥ رقم ٨٨٩) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٩٤ رقم ٢) .

وهذا أيضاً صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن صفية ابنة شيبة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يغسل بالصاع ، ويتوضاً بالماء أو نحوة» .

السابع : عن محمد بن العباس بن الربيع الغبرى البصري ، عن أسد بن موسى ، عن المبارك بن فضالة وثقة ابن حبان وضعفه أحمد ، وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو داود : كان شديد التدليس ، وهو يروي عن أبيه فضالة بن أبي أمية القرشي العدوى وثقة ابن حبان ، عن معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء ، روى لها الجماعة .

وأخرج حديث أنس رض **عن أبي أمية** محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن حية بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي شيخ البخاري وأبي داود ، عن بقية بن الوليد الحمصي ، قال في «الميزان» : كان مدلساً ، فإذا قال : «عن» فليس بحججة .

وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت .

وقال العجلي : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في التابعات ، واحتج به الأربع .

عن عتبة بن أبي حكيم الهمданى الشامي الأردنى الطبرانى ، وثقة ابن حبان ، وقال النسائي : ضعيف . وعنده : ليس بالقوى . وعن يحيى : ثقة . وعنده : ضعيف . روى له الأربع .

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر - بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة - بن عتيك ، ويقال : جابر بن عتيك الأنباري المدنى ، روى له الجماعة .

وأخرج البخاري^(٢) : عن أبي نعيم ، ثنا مسعود ، قال : حدثني ابن جابر ، قال :

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٣٤) رقم ٢٦٠١٨ .

(٢) « صحيح البخاري» (١/٨٤) رقم ١٩٨ .

سمعت أنساً يقول : «كان النبي ﷺ يغسل - أو يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضاً بالمدد» .

وأخرجه مسلم^(١) : عن قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداد» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن محمد بن الصباح البزار ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بإماء يسع رطلين ويغسل بالصاع» .

وأخرج حديث جابر بن عبد الله : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي عوانة الوضاحي الشكري ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : لم يكن بالحافظ . وعن يحيى : لا يحتاج بحديثه . وعنده : ليس بالقوي . وعنده : ضعيف الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث ، روئ له مسلم مقرؤناً بغيره ، واحتج به الأربعة .

عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشعري روئ له الجماعة ، عن جابر بن عبد الله [١٦٦-أ].

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع ويتوضاً بالمدد» .

قلت : انفرد به أبو داود عن بقية الستة .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) بهذا الطريق .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣ رقم ٩٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٣ رقم ٩٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٦ رقم ٧٠٨).

وآخر جه الحاكم في «مستدركه»^(١) بهذا اللفظ : عن طريق محمد بن الفضل ، عن الحصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

قال : النووي : حديث جابر ضعيف ؟ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقال المنذري : لا يحتاج به .

قلت : قد تابعه عليه حصين كما رواه الحاكم ، فيكون حديثه حسناً بالمتابعة ، على أن يزيد لم ينسب للكذب ولا للفسق ولا فحش خطؤه .

فإن قيل : فيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كما قال الذهبي ، وقد عنون .

قلت : لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسماعه من جابر ؛ فلذلك سكت عليه حين أخرجه .

وآخر حديث سفينة مولى أم سلمة ، وهو مولى رسول الله ﷺ ولكنـه كان عبداً لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقدـته وشرطـت عليهـ أنـ يخدم رسـول الله ﷺ حـياتـه .

وقد اختلفـ في اسمـه فـقيلـ : بـحرانـ ، وـقيلـ : رـومـانـ ، وـقيلـ : قـيسـ ، وـقيلـ : شـتبـةـ ابنـ مـارـفةـ منـ أـبـنـاءـ فـارـسـ .

عنـ أبيـ بـكـرـ بـكـارـ القـاضـيـ ، عنـ مـسـدـدـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـودـ ، عنـ بـشـرـ بـنـ المـضـلـ ، عنـ أـبـيـ رـيـحـانـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـطـرـ الـبـصـرـيـ ، عنـ سـفـينـةـ .

وهـذاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ .

وآخرـ جـهـ مـسـلـمـ^(٢) : نـاـ إـبـراهـيمـ ، نـاـ مـسـلـمـ .

وـحدـثـنـيـ أـبـوـ كـامـلـ الـجـحدـريـ وـعـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ ، كـلاـهـماـ عنـ بـشـرـ بـنـ المـضـلـ -ـقـالـ أـبـوـ كـامـلـ : ثـنـاـ بـشـرـ -ـقـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ رـيـحـانـةـ ، عنـ سـفـينـةـ قـالـ : «ـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـغـسلـهـ الصـاعـ منـ المـاءـ مـنـ الجـنـابـةـ وـيـوـضـئـهـ المـدـ»ـ .

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٢٦٦ رقم ٥٧٥).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٢٥٨ رقم ٣٢٦).

ص: وقد روی عن أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أيضًا ما يدل على هذا المعنى.

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبیر ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد وهو رطلان» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله - يعني ابن جبیر - عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ برطلين ويغسل بالصاع» .

فهذا أنس قد أخبر أن مدد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رطلان ، والصاع أربعة أداد ، فإذا ثبت أن المدرطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

ش: أي : قد روی عن أنس ما يدل على أن الصاع ثمانية أرطال ، وهو قوله : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد وهو رطلان» ، فقد أخبر أن مدد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رطلان ، فإذا ثبت أن المدرطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن المدربيع الصاع بلا خلاف .

وآخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن الحمانى ، عن شريك ابن عبد الله النخعي ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبیر بن عتیک ، عن أنس بن مالك .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن شريك . . . إلى آخره

وآخرجه الدارقطني من طريقين آخرين :

الأول^(١): عن جعفر بن عون ، نا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بمدرطلين ويغسل بالصاع ثمانية أرطال» .

(١) «سنن الدارقطني» (١٥٤/٢) رقم (٧٣).

والثاني^(١) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ الْقَطَانِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ السُّوَاقِ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، نَا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنَ نَصْرٍ الْخَنْفِيٍّ ، نَا عَبْدَةً بْنَ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ جَرِيرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَرْطَلِينَ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَّةً أَرْطَالًا» .

فَإِنْ قَيلَ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ الدَّارِقَطْنِيِّ ضَعِيفٌ .

قَلْتَ : قَدْ حَسُنَ إِسْنَادُهُ بِهَا رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَتَقوَىُ أَيْضًا بِهَا أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٢) : عَنْ عُمَرِ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ الْوَجِيْهِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَرْطَلِينَ ، وَيَغْتَسِلُ [٤/٦٦-ب] ثَمَانِيَّةً أَرْطَالًا» .

فَإِنْ قَيلَ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : صَاعُ الزَّكَاةِ وَصَاعُ الْغَسْلِ مُخْتَلِفَانِ ، وَأَنَّ قَدْرَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كَانَ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْاسْتِعْمَالِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ الْمَعْدُ لِلزَّكَاةِ .

قَلْتَ : هَذَا مِنْ الْبَيْهَقِيِّ مُجَرَّدُ دَعْوَى بِلَا بَرْهَانٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ وَلَا حَدِيثًا وَاحِدًا فِيهِ تَعْيِينُ قَدْرِ الصَّاعِ الْمَعْدُ لِزَكَاةِ الْفَطْرِ ، وَأَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، فَافْهَمُ .

صَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَنَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خَلَافُ هَذَا ، فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَبَرٍ ، سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ» .

قَالَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ .

قَيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا عِنْدَنَا خَلَافٌ لَهُ ؟ لَأَنَّ حَدِيثَ شَرِيكٍ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٣) رقم (٧٢).

(٢) «الكامِلِ» لابن عدي (٥/١٢).

نحوًا من ذلك ، فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبیر ؛ احتمل أن يكون أراد بالمکوك المد ؛ لأنهم كانوا يسمون المد مکوکاً ، فيكون الذي كان يتوضأ به مڈاً ، ويكون الذي يغتسل به خمس مکاكی ، يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ، ويتوضاً بأخر وهو مد ، فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به ، وإن كان ذلك الوضوء لها أيضًا .

ش : تقرير السؤال أن يقال : استدلالكم بما روى عبد الله بن جبیر عن أنس لا يتم ؛ لأنه روى عنه ما يخالف هذا ، وهو : «أنه كان يتوضأ بالمکوك ويعغتسن بخمس مکاكی» .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم المخالفة المذكورة ؛ لأن المذكور فيما رواه شريك عن عبد الله بن جبیر عن أنس : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد» ، وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حکیم فيما روى فيما مضى ، حيث قال : حدثني عبد الله بن جبیر بن عتیک قال : «سألنا أنساً عن الوضوء الذي يکفي الرجل ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مڈ» ، فلما روى شعبة بن الحجاج في هذا الحديث عن عبد الله بن جبیر ، عن أنس : «أنه ﷺ كان يتوضأ بالمکوك» احتمل أن يكون أراد بالمکوك المد ؛ لأنهم كانوا يسمون المد مکوکاً ، قال ابن الأثير : المکوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ؛ لأنه جاء في الحديث مفسراً بالمد .

فحينئذ يكون الذي كان يتوضأ به مڈاً ، ويتفق معنى الأحاديث ، ويكون الذي يغتسل به خمس مکاكی ، كان يغتسل بأربعة منها أي بأربع مکاكیك وهي أربعة أمداد وهي صاع ، ويتوضاً بمکوك آخر وهو مڈ ، غایة ما في الباب أنه جمع في حديث شعبة هذا ما كان يتوضأ للجنابة وما كان يغتسل به لها ، حيث قال : «ويغتسل بخمس مکاكی» ، وأما في حديث عتبة بن أبي حکیم فقد فضل ، وأفرد ما كان يغتسل به للجنابة خاصة ، وما كان يتوضأ به خاصةً أيضاً ؛ وذلك لأن عتبة قال : «سألنا أنساً عن الوضوء الذي يکفي الرجل من الماء ، فأجاب أنس بأنه ﷺ

كان يتوضأ من ماء» ثم قال : «سألنا أنساً عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء؟ قال : الصاع . . .» الحديث ، فبحسب تفصيل السؤال أجاب بتفصيل الجواب .

ثم إسناد حديث شعبة عن ابن جبّر عن أنس صحيح .

وأبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطياليسي شيخ البخاري .

وآخر جه مسلم ^(١) : نا إبراهيم ، نا مسلم ، نا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي .

ونا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبّر ، قال : سمعت أنساً قال : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضاً بمكوك» .

وآخر جه النسائي ^(٢) : أنا سويد بن نصر ، قال : أبنا عبد الله ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن جبّر ، قال : [٤/٦٧-أ] سمعت أنس بن مالك يقول : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكبي» .

وآخر جه أبو داود ^(٣) أيضاً .

ثم «المكوك» بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى ، وهي إناء يسع المد معروفة عندهم ، ويقال : المكوك اسم للمكيال ، وينتظر مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، وقال عياض : المكوك مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني .

وقال الجوهرى : المكوك مكيال ، وهي ثلاثة كيلجات ، والكيلجة متانة وسبعة أثمان متانة ، والمتانة رطلان ، والرطل اثنان عشر أوقية ، والأوقيبة إستار وثلاث إستار ، والاستار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسابع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوح ، والطسوح حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم . انتهى .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/٧٩ رقم ٧٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (تقدم ذكره) .

ثم المكواكب يجمع على مكاكيك وعلى مكاكبي أياًً أيضًا على إيدال الياء من الكاف الأخيرة ، فيقال : مكاكبي بتشديد الياء ، فقد وقع في رواية مسلم : «مكاكيك» وفي رواية الطحاوي والنسائي : «مكاكبي» .

ص: وسمعت ابن أبي عمران ، يقول : سمعت ابن الثلجي ، يقول : إنما قيل الصاع على وزن ما يعتدل كيله وزنه من الماش والزبيب والعدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك وزنه سواء .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن المعتبر في الصاع الذي هو ثمانية أرطال أن يكون كيلًاً وزنًا ، فعلى هذا يعتبر فيما يستوي كيله وزنه ، مثل الماش والزبيب والعدس ، فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس أو الماش مثلاً فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر .

وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر وزنًا ؛ لأن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرون بالوزن ، فدل أن المعتبر هو الوزن ، وروي عن محمد أنه يعتبر كيلًا ؛ لأن النص ورد باسم الصاع ، وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفةً وثقلاً ، فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا وزن وأدي ، جاز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند محمد .

قوله : «وسمعت ابن أبي عمران» هو أحد مشايخه الذين أخذ عنهم الفقه ، وهو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر .

وابن الثلجي : بالثاء المثلثة ، هو محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه الكبير من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي .

ص: حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد ، جيمعاً عن أبي يوسف قال : «قدمت المدينة فأنخرج إلى من أنت به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ . فقدرته فوجته خمسة أرطال وثلث رطل» .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس رحمه الله .

وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال : هو تحرى عبد الملك صاع عمر بن الخطاب حَتَّى لَعِنْهُ .

فكأنَّ مالكاً لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر حَتَّى لَعِنْهُ ، وصاع عمر صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد قدر صاع عمر حَتَّى لَعِنْهُ على خلاف ذلك .

فحديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال : «الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حَتَّى لَعِنْهُ » .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «عَيَّرَنَا الصاع فوجدنا حجاجًا ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة وعيادة ، عن إبراهيم قال : «وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر حَتَّى لَعِنْهُ » .
فهذا أولى ما ذكره مالك من تحرى [٤/١٦٧-ب] عبد الملك ؛ لأن التحرى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ؛ وهذا أولى ، والله أعلم .

ش: أشار بهذا إلى أن أبي يوسف قد احتاج لما ذهب إليه أيضاً بما وقف عليه من صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجه إليه من يثق به ، ثم أشار إلى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

أما الأول : فأخرجه عن أحمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي عن علي بن صالح [....]^(١) وبشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي ، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة ، وأحد الأئمة الأعلام ، الثقة المأمون ، كلامها عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ، أكبر أصحاب أبي حنيفة قال : «قدمت ...». إلى آخره .

(١) بيض له المؤلف حَتَّى لَعِنْهُ ، وقال في «المغاني» (٣/٤٠٦ رقم ١٨٥٧) : علي بن صالح الذي روئي عن أبي يوسف في قدر الصاع . ولم يزد على ذلك .

وأخرج البيهقي في «ستة»^(١) : من طريق الحسين بن منصور، نا الحسين بن الوليد قال : «قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتياه ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني ففحصت عنه ؛ قدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ . قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتكم بالحجارة [غدا]^(٢) ، فلما أصبحت أتاني نحو من حسين شيئاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائهم ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هي سواء .

قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة ، في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة» .

وأخرج أيضاً^(٣) : عن محمد بن عبد الوهاب الفراء ، سمعت أبي يقول : «سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال : السنة عندنا أن الصاع لا يُرطل ففحمله» .

قال محمد بن عبد الوهاب : وسمعت الحسين بن الوليد يقول : قال أبو يوسف : «فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم ، فكلّ حدثني عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه ، فقدرتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا» .

قوله : «فأنخرج إلى من أثق به» قد بيئه أحمد بن أبي عمران بقوله : «يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس رحمه الله .

قوله : «وسمعت أبا حازم» بالخاء والزاي المعجمتين ، واسميه عبد الحميد بن عبد العزيز البصري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وحكايتها عن مالك منقطعة ؛ لأنه لم يدركه . وأراد بعد الملك هو ابن مروان بن الحكم أمير المؤمنين .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/١٧١ رقم ٧٥١٠).

(٢) في «الأصل ، لك» : «عندنا» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبير» .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٤/١٧٠ رقم ٧٥٠٩).

وأما الثاني : فهو قوله : وقد قدر صاع عمر حَلَقَتْ عَنْهُ على خلاف ذلك أي على خلاف ما روي عن مالك ، فأخرجه من ثلاثة وجوه :

الأول : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضاً ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه والبخاري في غير الصحيح ، وعن يحيى : ثقة . وعن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : لا يأس به وبرواياته .

عن وكيع بن الجراح روى له الجماعة ، عن علي بن صالح بن صالح حي الهمданى أبي الحسن الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى روى له الجماعة ، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أبي عيسى التيمى المدنى ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن موسى بن طلحة : «أن القفيز الحاججي قفيز عمر أو صاع عمر» .

ثم طعن ابن حزم أن فيه مجھولاً ، ورواية الطحاوي ليس فيها مجھول .

الثاني : عن أحمد بن داود أيضاً ، عن يعقوب بن حميد أيضاً ، عن وكيع بن الجراح ، عن أبيه الجراح بن مليح الكوفي روى له الجماعة سوى النسائي ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن مغيرة بن مقسم الضبي أبي هاشم الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة ، عن إبراهيم النخعي .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سفيان بن بشر بن أبيمن بن غالب الأسدى الكوفي ذكره ابن يونس وقال : كوفي قدم مصر ، وسكت عنه .

(١) «المحل» (٥/٢٤٢).

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن مغيرة بن مقسى الضبي ، وعن عبيدة بن معتب الضبي الكوفي فيه مقال ، استشهاد به البخاري ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه [٤/١٦٨-أ].

كلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي .

قوله : «الحجاجي» أي : الصاع الحجاجي ، وهو نسبة إلى حجاج بن يوسف الثقفي ، وهو الذي وضع الصاع الذي هو ثمانية أرطال على صاع عمر بن الخطاب حَمِّلَهُ عَنْهُ .

قوله : «قفيزه» القفيز بفتح القاف وكسر الفاء ، قال الجوهري : القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع : أقفرة وقفزان .

وقال ابن الأثير : القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك .

قوله : «فهذا أولى» أي الحجاجي الذي هو على صاع عمر حَمِّلَهُ عَنْهُ أولى ما ذكره مالك ؛ لأن فيما ذكره تحرى عبد الملك بن مروان ، وليس في التحرى حقيقة ، وما ذكره إبراهيم النخعي وموسى بن طلحة من العيار فيه حقيقة ، فهذا أولى ، والله أعلم .

فإن قيل : قال ابن حزم : وهذه الآثار ولئن سلمنا صحتها - ولكنها لا تنفعهم ؛ لأننا لا نناظرهم في صاع عمر حَمِّلَهُ عَنْهُ ولا في قفizerه ، إنما نناظرهم في صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولسنا ندفع أن يكون لعمر حَمِّلَهُ عَنْهُ صاع وقفيز ومدد ، رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم كما بمصر الوريبة والأردب ، وبالشام المد .

قلت : الجواب عنه ما ذكرنا من أنه لم ينقل ذلك بنقل صحيح أن عمر حَمِّلَهُ عَنْهُ وضع صاعاً دون صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولئن سلمنا أنه فعل ذلك فالظاهر أن الحجاج إنما وضع قفizerه على صاع عمر الذي هو كان على صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ص: كتاب الصيام

ش: أي : هذا كتاب في بيان أحكام الصيام ، ولما فرع عن بيان العبادة المالية شرع في بيان العبادة البدنية ، وكان المناسب أن يذكر كتاب الصوم عقب كتاب الصلاة ؛ لكون كل منها عبادة بدنية ، وكتاب الزكاة بحذاء كتاب الحج ؛ لكون الصوم عبادة بدنية وكون الحج عبادة بدنية ومالية ، ولكن لما كان اتصال الزكاة بالصلاحة أشد وأكثر حيث ذكرتا في القرآن والحديث متقارنتين ، ذكرت الزكاة عقب الصلاة ، ثم قدم الصوم على الحج لكثره دورانه بالنسبة إلى الحج ، فكان الاهتمام إلى بيانه أقوى .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك مطلقاً . وقال الجوهري : الصوم الإمساك عن الطعام ، وقد صام الرجل صوماً وصياماً ، وقوم صُوم - بالتشديد - وصَيَّم ، وصام الفرس صوماً أي قام على غير اعتلاف ، قال النابغة الذبياني :

خِيلٌ صِيَامٌ وَأَخْرَى غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْمَا

قلت : الصيام يأتي مصدراً كقام قياماً ، ويأتي جمع صائم أيضاً كقيام جمع قائم ، ونيام جمع نائم .

والصوم في الشع : عبارة عن الكف عن المفطرات الثلاث نهاراً مع النية .

* * *

ص : باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

ش : أي : هذا باب في بيان الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب والجماع على الصائم .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه ، فأمر بلقحة فحلبت ويقلدِ فسخنت ، ثم قال : كُلْ . فقلت : إني أريد الصوم . فقال : وأنا أريد الصوم . قال : فأكلنا وشرينا ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة . قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ - أو صنعت مع رسول الله ﷺ . قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع » .

ش : إسناده صحيح . ورجاله قد ذكروا غير مرة .

وزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ... إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه «قلت بعد الصبح ؟ قال : نعم هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس .

قال : وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط . وقد قال حماد أيضاً : وقال حذيفة : هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ .

وأخرج النسائي^(٢) : أنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد ، [٤/١٦٨-ب] قال : ثنا شعبة ، عن عدي قال : سمعت زر بن حبيش قال : «تسحرنا مع حذيفة ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنية» .

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٩٦ رقم ٣٩٦) (٢٣٤٠٩).

(٢) «المجتبى» (٤/١٤٢) (٢١٥٣) رقم ١٤٢.

أنا^(١) محمد بن يحيى بن أبى يموم ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : «قلنا لخديفة : أيّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع» .

قوله : «بلقحة» بكسر اللام ، وهى الناقة الحلوة ، قال الجوهري : اللقحة : اللقوح ، والجمع لقح مثل قربة وقرب ، واللّقاح -بكسر اللام- الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح وهى الحلوة ، مثل قلوص وقلاص ، ولقحت الناقة -بالكسر- لقحًا ولقاحًا -بالفتح- فهى لاقح .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : ففي هذا الحديث عن خديفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم . وحكي مثل ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

ش : ذهب إلى هذا الحديث جماعة ، منهم : عمر ، وسليمان الأعمش ، وأبي مجلز ، والحكم بن عتبة ، فإنهم قالوا : يجوز للصائم أن يتسرّع ما لم تطلع الشمس .

وقال ابن حزم : وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام : «كُلْ حتى يتبيّن لك الفجر» .

وعن الحسن : «كُلْ ما امتَرِيتَ» .

وعن أبي مجلز : «الساطع ذلك الصبح الكاذب ، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق» .

وعن إبراهيم : «الفجر المعرض الأحمر يحل الصلاة ويحرّم الطعام» .

وعن ابن جريج : «قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال : لا بأس بذلك هو شك» .

وقال ابن أبي شيبة^(٢) : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال : «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق» .

(١) «المجتبى» (٤/١٤٢) رقم (٢١٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩) رقم (٩٠٧٥).

وعن أبي وائل : «أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة» .

وعن معمر : «أنه كان يؤخر السحور جدًا حتى يقول الجاهل : لا صوم له» .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : ومن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فيه من طعام أو شراب ، ولি�صم ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجماع فليترع من وقته ولি�صم ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة فلو توقف باهتا فلا شيء عليه وصومه تمام ، ولو أقام عامدًا فعليه الكفاره .

ص : وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال : «إن بلاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وأنه قال : «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم» .

ثم وصف الفجر بما قد وصفه به ، فدل ذلك أنه هو المانع من الطعام والشراب ، وما سوى ذلك مما يمنع منه الصيام . فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفه لحديث حذيفة رض .

ش : أي : جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روی عن حذيفة ، وهو ما أخرجه في كتاب الأذان في هذا الكتاب :

ثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك نحوه .

وأخرج أيضًا في كتاب «الأذان» : ثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود رض ،

(١) «المحل» (٦/٢٢٩).

(٢) «صحیح البخاری» (١/٢٢٣) رقم ٥٩٢.

أن النبي ﷺ قال : «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم . وقال : ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما . . .» الحديث .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وفي رواية النسائي أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا - وأشار بكفيه - ولكن الفجر أن يقول هكذا - وأشار بالسبابتين» .

ومن الأحاديث التي تختلف حديث حذيفة : ما رواه سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير» .

أخرجه أبو داود^(٥) ، وأخرجه مسلم^(٦) أيضاً ولفظه : [٤/ق ١٦٩-أ] «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير» .

وأخرجه الترمذى^(٧) ولفظه : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق» .

وأخرجه النسائي^(٨) : ولفظه «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا - يعني معترضاً ، وقال أبو داود يعني الطيالسي : بسط بيديه يمياً وشمألاً ماداً يديه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٢٤ رقم ٥٩٦) ، (٦/٢٦٤٧ رقم ٦٨٢٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٧) .

(٤) «المجتبى» (٤/١٤٨ رقم ٢١٧٠) .

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٦) .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤) .

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٨٦ رقم ٧٠٦) .

(٨) «المجتبى» (٤/١٤٨ رقم ٢١٧١) .

ومنها حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

آخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

ومنها حديث أُنسية قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا» .

آخرجه النسائي^(٣) .

وهذه الأحاديث تحديد الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم ، وكلها مخالفة لحديث حذيفة ، فيردد بها حديث حذيفة .

ص : وقد يحتمل حديث حذيفة رضي الله عنه عندنا -والله أعلم -أن يكون قبل نزول قوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ»^(٤) .

ش : أشار بهذا إلى جواب ثانٍ عن حديث حذيفة ، وهو أنه يحتمل أن يكون وروده قبل نزول قوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا»^(٤) إلى آخره ، فلما نزلت هذه الآية نُسخ ذلك الحكم ، والآية تقتضي إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يظهر الفجر الصادق ؛ لأن المراد من الخيط الأبيض هو الفجر الصادق بقرينة قوله : «مِنَ الْفَجْرِ»^(٤) . والخيط مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار .

وقال أبو عبيدة معمراً بن المثنى : الخيط الأبيض هو الصبح ، والخيط الأسود الليل . ثم إن بعضهم من الصحابة رضي الله عنهما حملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود ، منهم : عدي بن حاتم وغيره ، على ما يأتي عن قريب .

(١) « الصحيح البخاري » (١ / ٢٢٣ رقم ٥٩٢).

(٢) « الصحيح مسلم » (٢ / ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

(٣) «المجتبى » (٢ / ١٠ رقم ٦٤٠).

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٨٧].

وكان واحد منهم إذا أراد أن يصوم ربط في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّنا له، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهر.

وقال أبو بكر الرazi في «الأحكام»: لا يثبت ذلك من حذيفة، ومع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: ﴿هَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر. وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية، وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «هو بياض النهار وسود الليل» فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله إياه بالقرآن والسنة، ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجّب جواز الأكل في ذلك الوقت، لأنّه لم يعُرِّ الأكل إلى النبي ﷺ، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي ﷺ، فكونه مع النبي ﷺ في وقت الأكل لا دلالة له فيه على علم النبي ﷺ بذلك منه وإقراره عليه، ولو ثبت أنه ﷺ علم بذلك وأقره عليه، احتمل أن يكون ذلك في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فسماه نهاراً القربه منه.

ص: فإنه حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين ومجالد، عن الشعبي، قال: أنا عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا هَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٣) عمدت إلى عقاليين: أحدهما أسود، [والآخر أبيض]^(٤) فجعلت أنظر إليهما فلا يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بما ذي صنعت، فقال: إن وسادك لعریض، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل».

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.]

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا الفضيل [٤/ق ١٦٩-ب] بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بن الساعدي قال : «لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَآشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١) جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيضاً وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام . قال : فَيَسِّرَ اللَّهُ بِكَ ذَلِكَ ، وَنَزَّلَتْ : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

فلياً كان حكم هذه الآية قد كان أشكال : على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله لهم ذلك من ذلك ما بين ، وحتى أنزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعدما كان قد أنزل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١) ، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله تعالى بقوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ما قد بيته سهل في حديثه ، واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلياً أنزل الله تعالى تلك الآية أحکم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها .

ش : الفاء للتعليل ، والضمير للشأن ، ولما ادعى أن حديث حذيفة كان يتحمل أن يكون قبل نزول قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَآشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) أتى على ذلك بدليل ، وهو حديث عدي بن حاتم وحديث سهل بن سعد الساعدي جهة غيرها .

أما حديث عدي فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ ، أبي محمد البغدادي نزيل مكة شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير روى له الجماعة ، عن حصين -بضم الحاء-

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧]

وفتح الصاد المهمتين - ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي روئي له الجماعة . وعن مجالد بن سعيد الهمданى الكوفي روئي له مسلم مقرؤنا بغيره والأربعة ، كلامها عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن عدي بن حاتم الطائى الجوادى الجواب .
وهذا الحديث أخرجه الجماعة .

وأخرجه الترمذى ^(١) بهذا الإسناد : ثنا أحمد بن منيع ، قال : نا هشيم ، قال : أنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : «لما نزل **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(٢) قال لي النبي ﷺ : إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

وأخرجه البخارى ^(٣) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي قال : «أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا ، فلما أصبح قال : يا رسول الله جعلت تحت وسادتي . قال : إن وسادتك إذا لعريض ؛ إن [كان]^(٤) الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » .

حدثنا ^(٥) قتيبة بن سعيد ، ثنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : «قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخطيتين ، ثم قال : لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن يوسف بن عدي بن زريق - شيخ البخارى - عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي .

(١) «جامع الترمذى» (٥/٢١١ رقم ٢٩٧٠).

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٨٧].

(٣) «صحيح البخارى» (٤/١٦٤٠ رقم ٤٢٣٩).

(٤) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح البخارى» .

(٥) «صحيح البخارى» (٤/١٦٤٠ رقم ٤٢٤٠).

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبد الله بن إدرس ، عن حُصين ، عن الشعبي ، عن عديّ بن حاتم قال : «لما نزلت **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(٢) قال له عديّ : يا رسول الله ، إنني جعلت تحت وسادي عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعریض ، إنما هو سواد الليل وبیاض النهار» .

وأخرجه أبو داود^(٣) : نا مسدد ، قال : نا حصين بن ثمير ، قال : ونا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عديّ بن حاتم قال : «لما نزلت هذه الآية **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾**^(٤) قال : أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادي ، فنظرت فلم أتبَّنَ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : إن وسادك إذا لعریض طويل ، إنما هو الليل والنهار - وقال عثمان - : إنما هما سواد الليل وبیاض النهار» .

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح . [٤/١٧٠-أ]

عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم المقدّمي البصري شيخ الأربعة ، عن الفضيل بن سليمان التميري أبي سليمان البصري روئي له الجماعة ، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التبار المدنى القاصد الزاهد الحكيم ، روئي له الجماعة ، عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(٤) ثنا ابن أبي مريم ، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : «وأنزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(٥) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٦٦ رقم ١٠٩٠).

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٨٧].

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٣٠٤ رقم ٢٣٤٩).

(٤) « صحيح البخاري » (٢/٦٧٧ رقم ١٨١٨).

أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتها ، فأنزل الله تعالى بعده «**مِنَ الْفَجْرِ**» فعلموا أنها يعني الليل والنهار» .

وأخرجه مسلم^(١) ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا فضيل بن سليمان ، قال : ثنا أبو حازم ، قال : ثنا سهل بن سعد قال : «لما نزلت هذه الآية **وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**»^(٢) قال : كان الرجل يأخذ خيطاً أبيضاً وخيطاً أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله **مِنَ الْفَجْرِ** فبيّن ذلك .

قوله : «**عَمَدْتَ**» أي : قصدت ، قال الجوهرى : **عَمَدْتَ** للشيء **أَعْمِدْ** **عَمْدًا** : قصدت له ، أي : تعمدت ، وذكره في «دستور اللغة» من باب : ضرب يضرب .

قوله : «إِلَى عَقَالِينَ» العقال - بكسر العين - الحبل الذي يعقل به البعير ، وقال الجوهرى : قال الأصماعي : **عَقَلْتُ** البعير **أَعْقَلْهُ عَقْلًا** ، وهو أن تبني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جمیعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال ، والجمع **عُقْل** .

قوله : «إِنْ وَسَدَكْ لِعْرِيسْ» كثي بالوساد عن النوم ؛ لأن النائم يتوسد ، أي : إن نومك لطويل كبير ، وقيل : كثي بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه ، وتشهد له الرواية الثانية وهي قوله : «إِنْكَ لِعْرِيسْ الْقَفَا» فإن عرض القفا كنایة عن السمن ، وقيل : أراد : منْ أَكَلَ مَعَ الصِّبْحِ في صومه أصبح عريض القفا ؛ لأن الصوم لا يؤثر فيه .

قلت : يكثي عن الأبله بعریض القفا ، فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطا قيل : إنه دليل الغباوة والحماقة ، كما أن استواهه دليل علو الهمة وحسن الفهم ، وهذا من قبيل الكنایة الخفية ، والفرق بين الكنایة والمجاز : أن الانتقال في الكنایة من اللازم إلى الملزم ، وفي المجاز من الملزم إلى اللازم ، وهكذا فرق السماك وغيره .

(١) صحيح مسلم» (٢/٧٦٧ رقم ١٠٩١).

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٨٧].

قوله : «فَيَنِّ اللَّهُ عَلَّمَ وَنَزَّلَتْ 『مِنَ الْفَجْرِ』» إشارة إلى أن قوله : «مِنَ الْفَجْرِ» ناسخ لما كانوا يأكلون ويشربون إلى أن يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فصار هذا بياناً لهم أن المراد به أن يتميّز بياض النهار من سواد الليل.

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون المراد بقوله : «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» الفجر ، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف لا يجوز؟ .

قلت : إن البيان كان موجوداً فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس ، وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد ، ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديٌ وحده؟ وأيضاً فإن النبي ﷺ قال له : «إِنَّكَ لَعْرِيَضَ الْقَفَا، وَضَحَّكَ» ولا يضحك إلا على جائز ، فافهم .

قوله : «قد كان أشكال على أصحاب رسول الله ﷺ وجه الإشكال عليهم أنهم حملوا اللفظ على حقيقته قبل نزول قوله : «مِنَ الْفَجْرِ»؛ وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة ، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار ، وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خوطبوا به من كان بحضورة النبي ﷺ عند نزول الآية ، وأن عدي بن حاتم ومن أشكال عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة ؛ لأنه ليس كل العرب يعرف سائر لغاتها ، وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسمًا للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً ، ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة ، فلما سألوا النبي ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه ، وأنزل الله بعد ذلك «مِنَ الْفَجْرِ» فزال الاحتمال ، وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار ، وقد كان ذلك اسمًا لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام [٤/١٧٠-١٧١] مشهور بذلك عندهم . قال أبو دؤاد الإيادي :

وَلَا أَصَاءَتْ لَنَا (ظُلْمَةٌ) ^(١) وَلَا حَمَّلَنَا خَيْطٌ أَنَارَا

(١) وقع في ديوانه : سُذْفة ، والسدفة : هي الظلمة ، كما في «لسان العرب» : «مادة : سدف» .

وقال الزمخشري : الخيط الأبيض : أول ما يبدو من الفجر المعرض في الأفق كالخيط الممدود ، والخيط الأسود : ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بخيطين أبيض وأسود .

وقوله : «من الفجر» بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به في بيان الخيط الأسود ؛ لأن بيان أحدهما بيان لآخر . ثم إن قوله : «من الفجر» أخرج ذلك من باب الاستعارة فصار تشبيهاً بليغاً ، كما أن قوله رأيتأسداً مجازاً ، فإذا زدت : من فلان ، صار تشبيهاً . وإنما لم يقتصر به على الاستعارة مع كونها أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة ؛ لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر «من الفجر» أن الخيطين مستعارات ، فزيد من الفجر فكن تشبيهاً بليغاً ، وخرج من أن يكون استعارةً .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما حديثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم والحضر بن محمد بن شجاع ، قالا : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السجيمي ، قال : حدثني جدي قيس بن طلق ، قال : حدثني أبي ، أن النبي ﷺ قال : «كلوا واسربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، كلوا واسربوا حتى يعترض لكم الأحرم - وأشار بيده وأعرضهما ».

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّا ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأئمة وعمل بها الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرنا في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أي : قد روي أيضاً عن النبي ﷺ في جواز التسحر إلى طلوع الفجر الصادق ، وأنه لا يجوز بعده .

آخره عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، والحضر بن محمد بن شجاع الجوزي أبي مروان

الحراني وثقة أحمد وابن حبان ، وروى له النسائي كلامهما عن ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السجيمي البهامي وثقة أحمد وابن حبان وروى له الأربعة - عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي جد ملازم بن عمرو لأبيه ، وقيل : لأمه ، وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم وروي له الأربعة - عن جده قيس بن طلق بن علي المنذر الحنفي البهامي وثقة العجلي وابن حبان وروى له الأربعة ، عن أبيه طلق بن علي الصحابي رحمه الله .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا هناد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن النعيم ، عن قيس بن طلق بن علي ، قال : حدثني أبي طلق بن علي رحمه الله ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر» .

قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب .
وأخرجه النسائي^(٢) أيضاً .

قوله : «ولا يهدنكم» أي : لا يحرركنكم ولا يزعجنكم الساطع المصعد ، وأصله من الهيد وهو الحركة ، يقال : هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته وأرجحته ، وحاصل المعنى : لا تنزعجو للفجر المستطيل فتمنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكذاب .

قوله : «الساطع» يعني : الصبح الأول المستطيل ، يقال : سطع الصبح يسطع ، فهو ساطع ، أول ما ينشق مستطيلاً .

قوله : «المضعد» من أصعد ، وثلاثيه : صعد إذا طلع .

(١) «جامع الترمذى» (٣ / ٨٥ رقم ٧٠٥).

(٢) كذا في «الأصل ، ك» وأظنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٢٤ رقم ٥٠٢٥) إلا لأبي داود والترمذى ، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٧١٧ رقم ٢٣٤٨) .

قوله : «فَلَا يَحِبُّ تَرْكَ آيَةً» أي : إذا كان الأمر كما ذكرنا ، لا يجب ترك آية من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقّاً يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) .

قوله : «نَصَّا» نُصِّبَ على الحال .

قوله : «وأحاديث» بفتح الثاء في موضع الجر ؛ لأنه عطف على «آية» في قوله : «ترُكْ آيَةً» أي : ولا يجب ترك أحاديث عن رسول الله ﷺ متواترةً أي متکاثرةً ولم يُرد به التواتر الاصطلاحى ، وقد يمكن أن يكون المراد به المشهور الذي هو أحد قسمى التواتر ، ولا شك أن هذه الأحاديث مشهورة تلقتها الأئمة بالقبول ، وعمل بها الأمة من أيام النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

قوله : «إلى حديث» يتعلق بقوله : فلا يجب ترك آية . فافهم .

قوله : «قد يجوز أن يكون منسخاً» . [٤/١٧١-أ] في محل الجر ؛ لأنه صفةٌ لحديث .

فإن قيل : كيف يقال : قد يجوز بكلمة «قد» المشعر بالتقليل واللوهم بالاحتمال ، مع أن غيره قد جزم بالنسخ هاهنا؟ .

قلت : من عادته أنه يذكر كل ما كان فيه نسخ بمثل هذه العبارة ، لعدم العلم القطعي بالتاريخ وإن كان النسخ قد حكموا به ، وهذا إذا كان نسخ حكم بتاريخ لا يذكر بهذه العبارة بل يجزم به كغيره من المجتهدين .

* * *

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

ص: باب: للرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

ش: أي: هذا باب في بيان حكم من ينوي الصوم بعدما طلع الفجر الصادق، هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن هبعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبَيِّن الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن هبعة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا بن عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاثة طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عبد الله بن هبعة المصري فيه مقال، وعن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روي له الجماعة، كلامها عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني روى له الجماعة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب خليفة، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين.

وهذا الإسناد على شرط البخاري ومسلم. وابن هبعة لا يضره؛ لأنه ذكر متابعاً.

وآخرجه أبو داود^(١): ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن هبعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب،

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٩/٢ رقم ٢٤٥٤).

عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا ، جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .

وآخرجه الترمذى^(١) : نا إسحاق بن منصور ، قال : أنا يحيى بن أبوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحوه .

وآخرجه النسائي^(٢) أيضًا بوجوه كثيرة .

وقال الترمذى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا لا من هذا الوجه ، وقد رفع عن نافع ، عن ابن عمر ~~هَلْكَةَ عَنْهُ~~ قوله ، وهو أصح ، وهكذا روى هذا الحديث أيضًا عن الزهري موقوف ، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أبوب .

وكذا قال أبو داود : أوقفه معمر والزبيدي . كما ذكرناه الآن ، وقال الدارقطنى : أقام إسناده ورفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الأثبات .

قلت : اضطرب إسناده اضطراباً شديداً ، والذين وقفوا أجيلاً وأكثر من عبد الله بن أبي بكر ؟ ولهذا قال الترمذى : وقد روى عن ابن عمر قوله ، وهو أصح .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، عن عبد الله بن هميعة ، عن عبد الله بن أبي بكر ... إلى آخره .

وآخرجه أحمد في «مسندته»^(٣) : حدثنا حسن بن موسى ، ثنا ابن هميعة ، نا عبد الله ابن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/١٠٨) رقم ٧٣٠ .

(٢) «المجتبى» (٤/١٩٦) رقم ٢٣٣٣ .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢٨٧) رقم ٢٦٥٠٠ .

الثالث : عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ... إلى آخره .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي ^(١) : أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

وأخرجه الدارمي في «ستة» ^(٢) : عن سعيد بن شرحبيل ، عن ليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ... إلى آخره نحوه . [٤/١٧١-ب]

وأخرجه ابن ماجه ^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد القطوانى ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

قوله : «من لم يبيت الصيام» أي : من لم يئوِه من الليل ، يقال : بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره ، وكل ما فكر فيه بليل وذُبِّر بليل فقد بيت ، ومنه الحديث الآخر : «هذا أمر بيت بليل» ^(٤) .

قوله : «من لم يُجْمِع» من الإجماع ، وهو إحكام النية والقربة ، يقال : أجمعـت الرأـي ، وأـزمـعته وـعـزـمتـهـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ .

(١) «المجتبى» (٤/١٩٦ رقم ٢٣٣٢) .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/١٢ رقم ١٦٩٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠) .

(٤) قال العجلوني في «كشف الحفاء» (٢/٤٤٠ رقم ٢٨٧٥) : قال النجم : وقع في كلام أبي جهل في قصة الصحيفة ثم سار مثلاً ، أو كان مثلاً فجرى على لسان أبي جهل .

ص: قال أبو حعفر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

ش: أراد بال القوم هؤلاء : الأوزاعي وأبا سليمان ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهري ، فإنهم قالوا : لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل ، واحتجوا في ذلك بحديث حفصة المذكور .

وقال الترمذى : معنى الحديث عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن [لم][^(١)] يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر ، إذا لم ينويه من الليل لم يجزه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال ابن حزم في «المحل» : ولا يجوز صوم التطوع أيضاً إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لعموم النصوص .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ، ولكن مع ذلك نسبته و يجعله على خاصّ من الصوم وهو صوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان وما أشبه ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعى والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وزفر ، فإنهم قالوا : تخوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل إلى ما قبل الزوال .

قوله : «فقالوا» أي هؤلاء الآخرون : هذا الحديث -أي- : حفصة المذكور - لا يرفعه الرواة الحفاظ الذين يروونه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويختلفون عنه فيه اختلافاً كثيراً يؤدي إلى اضطراب هذا الحديث بما دون

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «جامع الترمذى» .

هذا الاختلاف ، وأراد بالحفظ مثل : مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد ؛ فإن هؤلاء أئمة أثبات رووا هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ولم يرفعوه ، فهؤلاء هم الحجة عن الزهرى ، ولهذا قال الترمذى : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ، وبيان اضطراب هذا الحديث في سنته : هو أن عبد الله بن أبي بكر رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن الزهرى ، عن عائشة وحفصة .

ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ولم يرفعه .

ورواه معمر بن راشد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن حفصة ولم يرفعه .

ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ولم يذكر لا حفصة ولا غيرها ولا رفعه .

ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة ولم يرفعه .

ورواه مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكر حفصة ولا رفعه .
فهذا كما ترى اختلاف شديد يوجب الاضطراب العظيم .

قوله : «ولكن مع ذلك ثبته ... إلى آخره» جواب آخر عن الحديث المذكور يعني : سلمنا أن هذا الحديث ثابت مرفوع سالم عن الاضطراب وغيره ، ولكن لا نسلم أنه عام في جميع الصيامات ، بل هو محمول على صوم خاصٌ معين ، وهو الصوم المطلق الذي ليس في أيام بعينها كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذور المطلقة . [٤/١٧٢-أ]

فإن قيل : ما الضرورة الداعية إلى هذا الحمل ؟

قلت : لأن قوله تعالى : «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفِثُ...»^(١) إلى قوله :

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيل﴾^(١) يُبيح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ثم الأمر بالصوم عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه؛ لأن كلمة «ثم» للتعليق مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخيًا عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنسبة إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به فيخرج عن العهدة.

وفي دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وُجِدَت فيه النية أو لم تُوجَد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه، فإذا شرطنا النية من الليل بخبر الواحد يكون نسخاً لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك، فحيثُ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه؛ لأن مشروع الوقت في هذا يتتنوع فيحتاج إلى التعين بالنسبة بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متتنوع فلا يحتاج فيه إلى التعين، وكذلك النذر المعين، وأما صوم التطوع فإنما يجوز بنية من النهار قبل الزوال، فلِمَا روي عن عائشة حَمَلَتْهُ قالت: «قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإنني صائم . . .». الحديث.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي على ما نذكره إن شاء الله تعالى^(١)، وهو مروي أيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة حَمَلَتْهُ.

إنما لا يجوز التطوع بنية بعد الزوال فلأن الصوم لا يتحرى فرضاً أو نفلاً ويصير صائماً من أول النهار بالنسبة الموجدة، وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداة المتعارف، فإذا نوى بعد الزوال قد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائماً شرعاً.

وجواب آخر عن حديث حفصة أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله الظاهر: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»، ونحن نقول أيضاً أن الأفضل في

(١) سيفي إن شاء الله تعالى ، قريباً.

الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكن ذلك أو في الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرًا.

ص: وأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري، ومن اختلافهم عنه فيه فإن ابن مزوق، حدثنا قال: حدثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين، بذلك ولم يرفعه.

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، بذلك ولم يرفعه.

فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا.

وقد رواه أيضًا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضًا.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، حدثه عن سالم، عن أبيه. ولم يذكر حفصة ولم يرفعه.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة بذلك، ولم يرفعه.

ثم قد رواه نافع أيضًا عن ابن عمر فلم يرفعه:

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه.

حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث .

ش : أشار بهذا إلى بيان اختلاف الحفاظ في روایاتهم عن الزهري في هذا الحديث .

وآخر جه من سبعة أوجه :

الأول : الذي أن أخرجه يونس بن عبد الأعلى في أول الباب من حديث الزهري عن حفصة مرفوعاً . أخرجه مالك عن الزهري عنها [٤/١٧٢ ق-ب] وعن عائشة موقوفاً .

رواهم الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قumb ، عن مالك ... إلى آخره .

وآخر جه مالك في «موطنه»^(١) فقال يحيى بن يحيى : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة - زوجتي النبي ﷺ - أنها قالا : «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن حفصة أم المؤمنين .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة أنها قالت : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» .

الثالث : عن أبي بكرة أيضاً ، عن حسين بن مهدي البصري شيخ الترمذى وابن ماجه ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة موقوفاً عليها .

(١) «موطأ مالك» (١/٢٨٨) رقم ٦٣٣ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٢) رقم ٩١١٢ .

وآخرجه عبد الرزاق في «مسنده»^(١).

فهؤلاء الأئمة الثلاثة وهم : مالك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، وهم الحجة عن الزهرى قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما تراه .

وقد روی هذا الحديث أيضاً عن الزهرى غير هؤلاء الثلاثة على خلاف ما رواه عن الزهرى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرفوعاً ، وبيان ذلك بطريقين :

أحدهما هو الوجه الرابع : الذي أخرجه عن أبي بكرة ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر اليهامي مولى هشام بن عبد الملك ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف . وعنده : ليس بشيء . وعن البخاري : لين . وعنده : ضعيف . وعنده : ليس بشيء . روی له الأربعه .

وهو يروي عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر . ولم يذكر حفصة ولا رفعه .

والآخر وهو الوجه الخامس : أخرجه عن أبي بكرة أيضاً ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي ، عن المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيحة الصحابي ، عن حفصة أم المؤمنين موقوفاً عليها .

قوله : «ثم قد رواه نافع أيضاً» أي ثم قد روی هذا الحديث نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر فلم يرفعه .

وآخرجه من طريقين :

أحدهما : هو الوجه السادس : عن أبي بكرة ، عن روح بن عبادة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه .

(١) كذا في «الأصل ، لك» ، وليس في «المصنف» .

وآخر جه مالك في «موطنه»^(١) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» .

والآخر : وهو الوجه السابع : عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدنى شيخ الشافعى ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً عليه .

قوله : «فهذا هو أصل هذا الحديث» أي : هذا الذي ذكرناه من الوجوه التي فيها اختلاف الرواة أصل هذا الحديث .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة الدخول في الصيام بعد دخول الفجر .

حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال : عندكم من ذلك الطعام؟ فقلت : لا . فقال : إني صائم» .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : أنا الثوري ، عن طلحة ... فذكر بإسناده مثله . فذلك عندنا على خاصٍ من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الأول .

ش : أخرج هذا الحديث شاهداً لما قاله أهل المقالة الثانية من جواز الدخول في الصيام بعد دخول الفجر ، ولكنه محمول على خاص من الصوم وهو التطوع ينويه الرجل في أول النهار ؛ وذلك لأنَّه ﷺ لما قالت له عائشة : ليس عندنا طعام حين سألهما الطعام قال : إني صائم ، وذلك كان في أول النهار ، فدل هذا على أنَّ النيَّة في صوم التطوع يجوز من النهار ما لم تزل الشمس ؛ وذلك لأنَّه توجد النيَّة وقت الركن

(١) «موطأ مالك» (١/٢٨٨ رقم ٦٣٣).

وهو الأمساك وقت الغداة المتعارف ، ولهذا لا يجوز إذا نوى بعد الزوال لخلو بعض الركن عن الشرط .

فإن قيل : [٤/ق ١٧٣-أ] كيف يكون هذا شاهدًا لما قاله أهل المقالة الثانية والتراع في النية المتأخرة في صوم رمضان ، وهذا في التطوع؟ ! .

قلت : صوم رمضان هاهنا كالتطوع ؛ لتعيين الوقت فيه للصوم الفرض بخلاف النذر المطلق ، وقضاء رمضان ، وصوم الكفارات كما ذكرناه .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار وابن مرزوق وعلي بن شيبة ، ثلاثتهم عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني نزيل الكوفة روئي له الجماعة سوى البخاري ، عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية عمة طلحة بن يحيى المذكور ، روئي لها الجماعة ، عن عائشة أم المؤمنين حَمَّلَهَا .

وآخرجه الدارقطني في «سته»^(١) : ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ... إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة ... إلى آخره .

وآخرجه الجماعة غير البخاري :

فقال مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين حَمَّلَهَا : «دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيئن . فقال : أدنيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل ».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٥ رقم ١٧).

(٢) «صحیح مسلم» (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٤).

وقال أبو داود^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ إذا دخل علىَّ قال : هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا قال : إني صائم» .

وقال الترمذى^(٢) : ثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دخل علىَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : هل عندكم شيء؟ قالت : قلت : لا ، قال : فإني صائم» .

وقال النسائي^(٣) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وكيع ، قال : أنا طلحة بن يحيى ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي^(٤) من وجوه كثيرة .

وقال ابن ماجه^(٥) : ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : «دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء؟ فنقول : لا ، فيقول : إني صائم ، فيقيم على صومه ثم يهدئ لنا شيء فيفطر ...» الحديث .

قوله : «كان يحب طعاماً ...» أي : طعاماً من الأطعمة ، أراد به نوعاً خاصاً منها ، والظاهر أنه كان حيساً ، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق .

وهذا الحديث حجة على الظاهرية في منعهم ذلك إلا بنية من الليل .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/١١١ رقم ٧٣٣).

(٣) «المجتبى» (٤/١٩٥ رقم ٢٣٢٧).

(٤) انظر «المجتبى» (٤/١٩٣ - ١٩٥ رقم ٢٣٢٢ : ٢٣٣٠) ، وفي إحدى روایاته رقم [٢٣٢٦] : «أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فقال : هل عندكم شيء تطعمينيه». وهذا الحديث هو عمدة الباب ، وفيه أنه كان جمجم الصيام قبل أن يأتيها .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٣ رقم ١٧٠١).

وقال ابن حزم في «المحل» : ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل ، وهو قول مالك وأبي سليمان .

قلت : مذهب الجمهور جواز ذلك ما لم يتصف النهار ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأنس ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ .

وهو قول جماعة من التابعين أيضاً منهم : سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ، وعطاء بن أبي رياح ، ومجاحد والتخعي ، والشعبي ، والحسن البصري .

وأما نية صوم التطوع بعد الزوال فغير جائزه عند أصحابنا ، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل : مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْويُ الْفَطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرُبْ وَلَمْ يَطُأْ ؟ فَلَهُ أَنْ يَنْويَ الصَّوْمَ مَا لَمْ تَغْبُ الشَّمْسُ وَيَصْحَّ صَوْمُهُ .

وروى نحو ذلك عن حذيفة أنه قال : «مَنْ بَدَا لَهُ فِي الصَّيَامِ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلِيَصُمِّ». .

ويروى ذلك عن عطاء ، وسعيد بن المسيب .

ص : وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَرَادَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا [٤/ق ١٧٣ - ب] أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : «مَنْ أَصْبَحَ يَوْمًا فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ تَطْعَمْ أَوْ تَشْرُبْ ، فَصُمْ وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطُرْ». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : «أن حذيفة حَذِيفَةَ عَنْهُ بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس ، فصام» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد - رجل من بني أسد - عن رجل مِنْهُمْ : «أنه لزم غريماً له فأتى ابن مسعود فقال : إني لزمت غريماً لي من مراد إلى قريب الظهر ، ولم أصم ولم أفتر فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفتر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك أَنَسَ بْنَ مَالِكَ : «إني تسحرت ثم بدا لي أن أفتر؟ قال لي : إن شئت فأفتر ؛ كان أبو طلحة يحيى يَحْيَى يقول : هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا . قال : إني صائم» .

حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن حبيش - ولم يكن بقي من شهد قتل عثمان عَثْمَانَ غيره - : «أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر عَوْمَرَ أتياني في هذه الليلة ، فقالا لي : يا عثمان إنك مفتر عندنا الليلة ، وإن أشهدهم أني قد أوجبت الصيام» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ عَبَّاسَ : «أنه كان يصبح حتى يظهر شم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومي هذا» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك عَنْهُ : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء؟ فإن قالوا : لا ، صام ذلك اليوم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال : «ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرس ، فحلف الرجل لا يبيعه ، فلما مضى قال : تعال ، إني أكره أن أؤثرك ، إني لم أعد اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكن بقية يومي صائم» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : حدثتنا أم الدرداء : «أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول : هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا : لا ، قال : إني صائم» .

حدثنا علي ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن أبي عتبة : «أن أبا أيوب عليه السلام كان يفعل ذلك أيضاً» .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جرير قال : «زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك» .

ش : أبي : قد عمل بما ذكرنا من فعل صوم التطوع بنية من أول النهار جماعة من الصحابة من بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأخرج في ذلك عن ثمانية من الصحابة وهم : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو طلحة ، وعثمان ابن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب الأنصاري عليه السلام .

وواحد من التابعين وهو عطاء بن أبي رباح .

أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاثة طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، وروح بن عبادة ، كلامهما عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود .

وهذا إسناد صحيح ، ورجا له كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

قوله : «فإنه بأحد النظرين» أراد أنه يختار بين الأمرين إن شاء صام [٤/١٧٤-أ] تطوعاً ، وإن شاء أفتر .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك . . . إلى آخره .

وهذا أيضاً صحيحاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : «أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف روى له الجماعة سوئي البخاري . . . إلى آخره . وفيه مجهول .

وبنوا أسد ومراد قبيلتان .

وأما أثر علي بن أبي طالب عليه السلام : فأخرجه عن أبي بكرة ، عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن الحارث الأعور فيه مقال ، قال ابن المديني : الحارث كذاب . وقال أبو زرعة : لا يتحقق بحديثه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخير ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل» .

وأما أثر حذيفة عليه السلام فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة السلمي أبي حمزة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩ رقم ٩٠٨٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩ رقم ٩٠٨٣) .

الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته روى له الجماعة ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه»^(١) : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» .

وقد تعلق به جماعة منهم سفيان وأحمد بن حنبل على جواز ذلك إلى آخر النهار ، وقد ذكرناه .

وأما أثر أبي طلحة زيد بن سهل الأنباري حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري ثم الواسطي روى له الجماعة .

وأخرج ابن حزم في «المحل»^(٢) : من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي وعبد الله بن أبي عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : [هل]^(٣) عندكم غداء؟ قالوا : لا ، قال : فأنا صائم» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه»^(٤) : ثنا الثقفي ويزيدي ، عن حميد ، عن أنس : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإنني صائم . زاد الثقفي : إن كان عندهم أفطر» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٠ رقم ٩٠٩١) .

(٢) «المحل» (٦/١٧٠) .

(٣) ليست في «الأصل ، لـ» ، والمثبت من كتاب «المحل» (٦/١٧٠) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩١ رقم ٩١٠٧) .

وأما أثر عثمان بن عفان حَدَّثَنَا : فأخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن عبد الله بن يوسف [التنسي] ^(١) شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي ثقة فيما روئ عن الشاميين وأغرب عن الحجازيين ، روئ له الأربع ، عن محمد بن يزيد الرببي الدمشقي - قال الذهبي : لم أر لهم فيه كلاما - عن سهم بن حبيش - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة - ويقال : خنيس - بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - كذا ذكر ابن عساكر في ترجمته ، وروئ من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، حدثني محمد بن يزيد الرببي ، حدثني رجل من الأزدي يكنى أبا حبيش لقيه بدير سمعان ولم يكن بقى من شهد قتل عثمان غيره ، فساق عنه قصة مقتل عثمان مطولة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) : ثنا إسحاق الرازى ، عن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن عثمان حَدَّثَنَا أصبح يحدث الناس ، قال : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الليلة في المنام ، فقال : يا عثمان أفتر عندها ، فأصبح صائما وقتل من يومه» .

وأما أثر ابن عباس حَدَّثَنَا [٤/ق ١٧٤-ب] فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسى ، عن يحيى بن صالح الوحاظي الشامي شيخ البخاري ، ونسبته إلى وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك .

عن سليمان بن بلال القرشي المدنى روئ له الجماعة ، عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدنى روئ له الجماعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرج ابن حزم في «المحل» ^(٣) : من طريق طاوس ، عن ابن عباس . ومن

(١) في «الأصل ، لـ» : «الغريابي» ، وهو وهم تكرر من المؤلف مرارا وقد نبهنا عليه قريبا .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١٨١ رقم ٣٠٥١١) .

(٣) «المحل» (٦/١٧١) .

طريق سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ~~جعفر~~ قالا جمِيعاً : «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» .

وأما أثر أبي الدرداء - واسمها عويمر بن مالك - فآخر جه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي الفيض موسى بن أيوب - وقيل : ابن أبي أيوب - المهرى الشامي الحمصي وثقة يحيى والعجلى ، وقال أبو حاتم : صالح . وروى له أبو داود والترمذى والنمسائى .

عن عبد الله بن سئار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - الدمشقى لم أز لأحد فيه كلاماً .

قوله : «ساوم» من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، يقال : سام يسّوم سؤماً وساماً واسئماً .

قوله : «أن أوثنك» من الإيثام وهو أن يوقعه في الإثم .

قوله : «لم أُعد اليوم مريضاً» من عاد المريض يعوده عيادةً : إذا زاره وسأله عن حاله .

والثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، واسمها هجيمة - ويقال : جهيمة - بنت حبي الوصابية كانت من العابدات ، روى لها الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء قالت : «كان أبو الدرداء يغدو أحياناً فيجيء فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إني إذا صائم» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٢ رقم ٩١٠٩) .

وأما أثر أبي أيوب الأنباري واسمه خالد بن يزيد حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ فآخرجه بإسناد صحيح :

عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البغدادي ، عن عبد الله بن أبي عتبة الأنباري البصري مولى أنس بن مالك ، روئ له البخاري ومسلم وابن ماجه .

وآخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البغدادي وعبد الله بن أبي عتبة - قال ثابت - : عن أنس بن مالك : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى ، فيقول : عندكم غداء؟ فإن قالوا : لا . قال : فأنا صائم» .

وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الأنباري ، بمثل فعل أبي طلحة .

وأما أثر عطاء بن أبي رياح : فآخرجه عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) مطولاً : عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، وقال معمر : عن الزهري وأبي أيوب السختياني ، قال الزهري : عن أبي إدريس الخوارزمي ، وقال أبي أيوب : عن أبي قلابة ، ثم اتفق عطاء وأبو إدريس وأبو قلابة ، كلهم عن أم الدرداء : «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح يسأل أهله الغداء ، فإن لم يكن قال : إننا صائمون» .

وقال عطاء في حديثه^(٣) : «إن أبا الدرداء كان يأتي أهله حين يتتصف النهار فيقول : هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول : لآتِمَّ صوم هذا اليوم . قال عطاء : وأنا أفعله» .

(١) «المحل» (٦/١٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٧٢ رقم ٧٧٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٧٣ رقم ٧٧٧٦).

ص: فهذا الصيام الذي تجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر -الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، وعمل به من ذكرنا من أصحابه رضي الله عنه من بعده- هو صوم التطوع .

ش: أي : هذا الصوم الذي تجوز النية فيه بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث المروي ، وهو الذي رواه عن عائشة أم المؤمنين ، وهو الذي سبق ذكره عن قريب ، وعمل به هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم ما روي عنهم ، هو صوم التطوع [٤/١٧٥-أ] وكذلك صوم رمضان لتعيينه بالوقت ، على ما يجيء بيانه عن قريب .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حديثٌ عليهم صومه فرضٌ كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب : «صوم يوم عاشوراء» فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ش: لما قال فيها مضى : قد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الدخول في الصيام بعد دخول الفجر . ثم بين الآثار المذكورة فيه ، ثم قال : هذا على خاصّ في الصوم وهو التطوع ، وبين أيضاً أن صوم رمضان مثله ، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر الناس يوم عاشوراء بالصوم بعد أن أصبحوا ، والحال أنه كان فرضاً عليهم وقتٍ ، ثم نسخ فرضه بفرض رمضان ، ولما كان صوم يوم عاشوراء حين كان فرضاً جائزًا بنية من أول النهار ، كان كذلك صوم رمضان جائزًا بنية من أول النهار .

فإن قيل : لم لا نقيس عليه الصوم المنذور المطلق ، وقضاء رمضان ، وصوم الكفارات؟

قلت : لا يجوز ذلك لعدم تعين الزمان فيها ، بخلاف صوم رمضان فإنه مُعيَّن في وقتٍ كما كان صوم يوم عاشوراء حين كان فرضاً كان معيناً في وقت .

ص: فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ؛ لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض فتناق ويدفع بعضها بعضاً ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتحريج

وجوهاً، فكان حديث عائشة حَدَّثَنَا الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا، وكان ماروبي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بيته حكم الصوم المفروض في اليوم بيته في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان، فهو فرض في أيام بيته كيوم عاشوراء، إذ كان فرضاً في يوم بيته، فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صوم يومه بعدها أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه صومه ذلك.

ويقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومن من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئاً - مما ذكرنا في هذا الباب - غيره.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها في هذا الباب، وأراد بقوله على ما ذكرنا أن بعضها احتاجت أهل المقالة الأولى، وببعضها أهل المقالة الثانية، فيكون ما تتحتج به إحدى الطائفتين مخالفًا للأخرى بحسب الظاهر، ولكنه منع ذلك بقوله: لم يجز أن يجعل بعضها - أي بعض هذه الآثار - مخالفًا لبعض - فتنافى ويدفع بعضها ببعضًا، فقوله: تتنافى ويدفع كلاهما تنازعاً في قوله بعضها.

قوله: «ما وجدنا السبيل» أي: مدة وجدانا الطريق إلى تصحيح الآثار وتخرير وجوهاً على وجه لا يقع فيها منافاة وتناقض، ثم شرع في بيان ذلك بقوله: فكان حديث عائشة ... إلى آخره.

بيان ذلك: أن هاهنا ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة وهو وارد في صوم التطوع بلا شك، وحكمه جواز التطوع بنية في أول النهار، وهو معنى قوله: فذلك وجهه عندنا.

والثاني: الحديث الذي ورد في صوم عاشوراء لما كان فرضاً، فحكمه جواز الصوم المفروض في يوم معين بنية في أول النهار [١٧٥-ب] [٤/ق] فلحق به صوم رمضان أيضاً؛ لأنه مفروض في أيام معينة، أشار إليه بقوله: ومن ذلك شهر رمضان ... إلى آخره.

الثالث : حديث حفصة المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فإنه محمول على صوم غير الصومين المذكورين ، وهما : الصوم التطوع ، والصوم المفروض في وقت معين ، وهو صوم قضاء رمضان وصوم الكفارات والصوم المنذور بلا تعين يوم .

في بهذا التصحيح والتخرير ارتفع أن يضاد بعضها بعضاً ؛ لأن في مثل هذا إعمالاً بالدلائل كلها ، وفيما ذهب إليه المخالف إهمال لبعضها ، وإعمال كلها أولى من إعمال البعض وإهمال البعض .

ص : ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه :
فما كان منه فرضاً في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضاً .

وما كان منه فرضاً لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يُجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعاً كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتصاد؛ فهو أولى ما حملت عليه ، وإن ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وعمر رحمهم الله ، إلا أنهم كانوا يقولون : ما كان منه تجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فإنها تجزئ في صدر النهار الأول ، ولا تجزئ فيما بعد ذلك .

ش : لما كانت أحاديث هذا الباب على ثلاثة أنواع ، صارت نية الصوم أيضاً ثلاثة أنواع :

الأول : النية التي توجد في الصوم المفروض في يوم معين ، فإنها تجوز في ليل ذلك اليوم ، وتجوز في اليوم أيضاً ، وهو معنى قوله : «فما كان منه فرضاً في يوم بعينه ...» إلى آخره .

الثاني : النية التي توجد في الصوم المفروض لا في يوم معين فإنها لا تجوز إلا في الليل ، وهو معنى قوله : «وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه . . .» إلى آخره .

الثالث : النية التي تجوز في الليل والنهار ، وهو معنى قوله : «وما كان تطوعا . . .» إلى آخره .

قوله : «إلى ذلك» أي : إلى هذا التخريج والتقسيم يذهب أبو حنيفة وصاحباه .
 قوله : «إلا أنهم . . . إلى آخره» إشارة إلى أن أبا حنيفة وصاحبيه وإن كانوا جوزوا صوم التطوع بنية من النهار ، ولكن قيدوا ذلك بأن يكون إلى ما قبل الزوال ، حتى لو نوى بعد الزوال لا يجوز ، وقد ذكرنا الفرق فيه فيما مضى ، والله أعلم .



ص: باب: معنى قول رسول الله ﷺ: «شهرًا عيدٌ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

ش: أي: هذا باب في بيان معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيدٌ لا ينقصان».

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعليّ بن عبد، قالا: ثنا رُوح بن عبادة، قال: ثنا حماد، عن سالم أبي عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيدٌ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان ورجاهما ثقافتان.

وحماد هو ابن سلمة، وسالم هو ابن سالم وكنيته أبو عبيد الله، ذكره ابن حبان في «الثقافتان»، وأبو بكرة ثفيف بن الحارث الثقفي الصحابي.

والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي:

فقال البخاري^(١): ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال.

وحدثني مسدد، قال: نا معتمر، عن خالد الحذاء، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان [٤/٦٧٦-أ] شهران لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

وقال مسلم^(٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا يزيد بن رُريع، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيدٌ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

(١) «صحيف البخاري» (٢/٦٧٥ رقم ١٨١٣).

(٢) «صحيف مسلم» (٢/٧٦٦ رقم ١٠٨٩).

وقال أبو داود^(١) : نا مسدد ، أن يزيد بن زريع حدثه ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن ... إلى آخره نحوه .

وقال الترمذى^(٢) : ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال : نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن ... إلى آخره نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرة حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مرسل .

وقال ابن ماجه^(٣) : ثنا حميد بن مساعدة ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ... إلى آخره نحوه .

قوله : «شهر اعید» كلام إضافي مبتدأ ، وخبره : «لا ينقصان» .

قوله : «رمضان» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : أحدهما : رمضان ، أي : شهر رمضان ، والآخر : شهر ذي الحجة ، ورمضان في الأصل مصدر «رمض» إذا احترق من الرمضاء ، وهو شدة الحر ، وسمى هذا الشهر الذي بين شعبان وشوال بهذا الاسم لارتفاعهم فيه من حرّ الجموع ومقاساة شدته ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحر ، وكان اسم شهر رمضان في اللغة القديمة ناتقاً ؛ سموه به لأنّه كان يتقدّم أي يزعجهم اضجاعاً بشدته عليهم ، قال ابن الأعرابي : رمضان هو ناتق ، والجمع نواتق ، وأنشد :

وفي ناتق أحَلَتْ لدَيْ حُؤْمَةِ الْوَغْنِيِّ وَدَلَّتْ عَلَى الإِذْنَاءِ فَرْسَانُ حَثْعَمَا^(٤)

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٢٣).

(٢) «سنن الترمذى» (٣/٧٥ رقم ٦٩٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٥٩).

(٤) كذا وقع هذا البيت في «الأصل ، ك» ، وفي «السان العرب» ، (مادة : نتق) ، وفي كتاب «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (١/٥٦٨) : وفي ناتق أَجْلَثْ لدَيْ حُؤْمَةِ الْوَغْنِيِّ / وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فَرْسَانُ حَثْعَمَا .

وذلك كما كان اسم شوال : عاندًا وعاذلا ، وكان اسم ذي القعدة : هُوَاعًا ، والجمع أَهْوَاعَة ، وإن شئت هُوَاعَات ، وكان اسم ذي الحجة : بُرْكًا ، والجمع : برَّكَات ، وكان اسم المحرم : مُوقِرًا بِهِمْز وَبِغَيْرِ هِمْز ، والجمع مَأْمَر وَمَأْمَر ، وكان اسم صفر : ناجِرًا ، والجمع نواجز ، وكان اسم ربيع الأول : حَوَانًا ، والجمع : أَخْوَنَة ، وكان اسم ربيع الآخر : وبصَانًا بالتحفيف ، والجمع وبصَانَات ، وكان اسم جمادى الأولى : حَنِيَّنَا والجمع حَنَائِنَ وَحَنَنَ ، وكان اسم جمادى الآخرة : وَرَنَة ، والجمع : وزَنَات ، ويقال : رُنَة - بالضم - ، وكان اسم رجب : الأَصْم ، والجمع : صُمُم ، وكان يقال له أيضًا : مُفَصِّلُ الْأَسْنَة ، أي مُسْقَطُهَا ؛ لأنَّه شهر حِرَام ، وكان اسم شعبان : وَعَلَّا ، وجُمِعَهُ : أَوْعَالٌ ، ويقال : وُعْلَان ، ويقال : كان اسمه العجلان ويقال : عادل .

ثم إن رمضان منع الصرف للتعريف والألف والنون ، ويجمع على رمضانات ورمضين وأرمضة ، قاله الفراء ، وعن الفراء أيضًا يقال : هذا شهر رمضان ، وهذا رمضان بلا شهر ؛ قال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^(١) ، وفي الحديث : «من صام رمضان»^(٢) ، ومنهم من منع أن يقال : رمضان بلا شهر ، وكذا منعه أن يجمع ؛ لأنَّه اسم من أسماء الله تعالى ، والحديث يرد عليه .

ص : قال أبو جعفر رض : ففي هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك ، فقال قوم : لا ينقصان : أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد ، وقد يجوز أن ينقص أحدهما ، وهذا قول قد دفعه العيان ؛ لأنَّا وجدناهما ينقصان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في [كل]^(٣) واحد منها ، فدفع ذلك قوم بهذا وب الحديث النبي صل الذي ذكرناه في غير هذا الموضوع أنه قال في شهر رمضان : «فصوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثة» ، ويقوله : «إن الشهر

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٩) رقم (١٩١٠) .

(٣) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قد يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثة» ، فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور ، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا إن شاء الله تعالى .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من أهل الحديث منهم : أحمد بن حنبل ، فإنهم قالوا : [٤/ق ١٧٦-ب] معنى قوله : «لا ينقصان» لا يجتمع نقصانها في عام واحد ، يعني لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، بل إن نقص أحدهما يتم الآخر البة ، وزيف الطحاوي هذا القول بقوله : وهذا قول قد دفعه العيان ، أي المشاهدة وهو أنا قد وجدنا الشهرين المذكورين ينقصان معاً في عام واحد .

قوله : «دفع ذلك قوم بهذا...». إلى آخره ، إشارة إلى أن طائفة من العلماء دفعوا هذا القول بشئين :

أحدهما : هو ما ذكره .

والثاني : بحديث النبي ﷺ وهو قوله : «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ»^(١) ، رواه ابن عمر حَمَّالُهُ ، قوله الْمُتَعَلِّمُ : «إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثة»^(٢) ، رواه أبو هريرة ، وسيجيء بيان هذه الأحاديث في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى .

ص: وذهب آخرون إلى تصحيف هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثة ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله : «شهرًا عيد لا ينقصان : رمضان ذو الحجة» فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ، ولكنها فيما ماليس في غيرها من الشهور ، في أحد هما الصيام ، وفي الآخر الحج ، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها لا ينقصان وإن كانوا تسعًا وعشرين ، وهما شهراً كاملاً كانا ثلاثة أو تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين ؛ ليعلم

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ، البخاري (٢/٦٧٢ رقم ١٨٠١) ، ومسلم (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠) .

(٢) البخاري (٣/٢٠٧ رقم ١٩٢١) من حديث عمر بن الخطاب .

بذلك أن الأحكام فيها وإن كانا تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين - متكاملة فيها غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين ، فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

ش: أي ذهب جماعة آخرون من أهل الحديث منهم إسحاق ، وأراد بهذه الآثار : حديث أبي بكرة المذكور ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، ولما كان بينهما تعارض بحسب الظاهر وفقوها بينهما ، وقالوا :
أما قوله : «صوموارؤيته . . .» الحديث ، فإن الأمر فيه كما قال ، فإن كل شهر من شهور السنة قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعه وعشرين .

وأما قوله : «شهرًا عيد لا ينقصان» فليس معناه على نقصان العدد ؛ لأنه واقع بالمشاهدة في جميع الشهور - كما قلنا - بالعيان وبالآحاديث المذكورة ، ولكن معناه : أنها كاملاً تامان في حكم العبادة سواء كانا ثلاثين أو تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين ، وأصل ذلك : أن الناس لما كثروا اختلافهم في هذين الشهرين لأجل عيدهم وصومهم وحجتهم ؛ أعلمهم النبي ﷺ أن هذين الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة ؛ لئلا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعًا وعشرين يومًا أو وقع في وقوفهم خطأ في الحج ، فيبين أن الحكم كامل ، وأن الثواب تامٌ وإن نقص العدد .

والدليل على ذلك ما أخرجه الطبراني^(١) : من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه خليفة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة» .

ورجال إسناده ثقات .

وقال بعضهم : معناه لا يجتمعان في الغالب فيكون هذا مخرجاً على الغالب .

(١) الطبراني في «الكبير» انظر «مجمع الزوائد» (٣/١٤٧) .

وقال قوم منهم أبو بكر بن فورك : إن الإشارة بهذا كانت إلى سنة معلومة .

وقال قوم منهم الخطابي : أراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة ، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

وقال قوم : لا يمكن أن يحمل هذا إلا على الثواب ، أي : للعامل فيها ثلاثة يوماً وليلة في الصلاة والصيام ونحوهما .

فهذه ستة أقوال قد ذكر الطحاوي منها قولين وزيف أحدهما كما بيَّناه ، والله أعلم بالصواب .



ص: باب: الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمدًا

ش: أي : هذا باب في بيان حكم من وطئ أمرأته في نهار رمضان عامدًا بذلك .
 ص: حدثنا علي بن شيبة ، [٤/ق ١٧٧-أ] قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره؟ فقال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ بمكثل يدعى العرق فيه ترق قال : أين المحترق؟ فقام الرجل ، فقال : تصدق بهذا» .
 ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن شيبة .

وأخرجه البخاري ^(١): ثنا عبد الله بن مثير ، سمع يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى - وهو ابن سعيد - أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خوييل ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره : أنه سمع عائشة تقول : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق ، قال : مالك؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ بمكثل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق؟ فقال : أين المحترق؟ فقال : أنا ، قال : تصدق بهذا» .

وأخرجه مسلم ^(٢) : ثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ، قال رسول الله ﷺ : لِمَ؟ قال : وطئت امرأتي في رمضان نهاراً ، قال : تصدق قال : ما عندي شيء ، فأمره أن يجلس ، فجاءه عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به» .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٨٣ رقم ١٨٣٣).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٣ رقم ١١١٢).

وفي رواية أخرى^(١) بعد قوله : «تصدق ، فقال : والله يا نبـي الله مالي شيء وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، في بينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله إنا لجـماع ما لنا شيء ، قال : فكـلوه» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا سليمان بن داود المهرـي ، قال : أخبرني ابن وهـب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدـثـه ، أن محمدـ بن جعـفرـ بنـ الزـبـيرـ حدـثـه ، أن عـبـادـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ حدـثـه ، أنه سـمعـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ تـقـولـ : أـتـىـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـحـتـرـقـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : مـاـ شـأـنـهـ؟ فـقـالـ : أـصـبـتـ أـهـلـيـ ، قـالـ : تـصـدـقـ . قـالـ : وـالـلـهـ مـاـ لـيـ شـيـءـ وـماـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ ، قـالـ : اـجـلـسـ ، فـجـلـسـ ، فـيـ بـيـنـهـ هوـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـبـلـ رـجـلـ يـسـوـقـ حـمـارـاـ عـلـيـهـ طـعـامـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : أـينـ الـمـحـتـرـقـ آـنـفـاـ؟ فـقـامـ الرـجـلـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : تـصـدـقـ بـهـذـاـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـعـلـىـ غـيـرـنـاـ؟ فـوـالـلـهـ إـنـاـ لـجـمـاعـ مـاـ لـنـاـ شـيـءـ ، قـالـ : كـلـوهـ» .

ولـهـ فيـ روـاـيـةـ^(٣) : «فـأـتـىـ بـعـرـقـ فـيـ عـشـرـونـ صـاعـاـ» .

قولـهـ : «أـنـ رـجـلـاـ» قـيلـ : هوـ سـلـمـةـ بنـ صـخـرـ الـبـيـاضـيـ ، وـقـيلـ : سـلـيمـانـ بنـ صـخـرـ .
قولـهـ : «أـنـهـ اـحـتـرـقـ» أيـ : هـلـكـ ، وـالـاحـتـرـاقـ الـهـلـاكـ ، وـهـوـ مـنـ إـحـرـاقـ النـارـ ، شـبـهـ ماـ وـقـعـ فـيـ الجـمـاعـ فـيـ الصـوـمـ بـالـهـلـاكـ .

قولـهـ : «وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـيـ» كـنـايـةـ عنـ وـطـئـهاـ كـمـاـ فيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ : «أـصـبـتـ» .
قولـهـ : «بـمـكـتـلـ» المـكـتـلـ بـكـسـرـ الـمـيمـ : الـزـبـيلـ الـكـبـيرـ ، قـيلـ : إـنـهـ يـسـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ ، كـانـ فـيـ كـتـلـاـ مـنـ التـمـرـ أـيـ قـطـعاـ مـجـمـعـةـ ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ مـكـاتـلـ ، وـفـيـ «الـدـسـتـورـ» :

(١) صحيح مسلم (٢/٧٨٣ رقم ١١١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٤ رقم ٢٣٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٤ رقم ٢٣٩٥).

المكتل : الزنبيل^(١) الكبير . وقال القاضي : المكتل والقفنة والزبيل واحد ، وسمي زبيلاً ؛ لحمل الزبيل فيه ، قال ابن دريد : والزبيل بكسر الزاي ويقال : بفتحها وكلها لغتان ، والعرق : بفتح العين والراء ، زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق ، وعرقة أيضاً بفتح الراء فيها ، قال القاضي : وسمي عرقاً لأن جمع عرقه وهي الضفيرة الواسعة من الخوص يخاط ويجمع حتى يصير زبيلاً ، ومن سمات عرقه فلأنه منها ، ويجمع أيضاً على عرقات ، وقد رواه كثير من شيوخنا [٤/١٧٧-ب] وغيرهم : عرق بإسكان الراء ، والصواب رواية الجمهور بالفتح ، وقال المنذري : صحيح بعضهم سكون الراء ، والفتح أشهر .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : استدلت به طائفة على أن الذي جامع امرأته في نهار رمضان لا يجب عليه غير الصدقة على ما يحيى - إن شاء الله تعالى - بيانه .

الثاني : استدل قوم بقوله : «بمكتل يدعى العرق» أن الصدقة مدد لكل مسكين ؛ لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً ، وهو مفسر في الحديث ، فتأتي قسمته على ستين مسكيناً الذي أمره النبي ﷺ بإطعامهم مددًا لكل مسكين .

قلت : هذا قول مالك والشافعي وأحمد ، وقول أبي حنيفة والثوري : لا يجزئ أقل من نصف صاع ، ولا يتم استدلالهم بهذا ؛ لأنه جاء في رواية أبي داود فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً ، فلا يستقيم التقسيم حيث ذلك ، وجاء في رواية مسلم : «عرقان» ، وهو يدل على صحة قول أصحابنا ؛ لأن العرق إذا كان خمسة عشر صاعاً يكون العرقان ثلاثين صاعاً ، وثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً يكون لكل مسكين نصف صاع .

الثالث : قول المجامع امرأته : «احتبرت» ، وفي قوله في الحديث الآخر : «هلكت» ، استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي ، وهو

(١) كذا في «الأصل ، ك» الزنبيل ، بنون بعد الزاي ، قال الجوهري في «الصحاح» : (مادة : زبل) : والزبيل القفنة ، فإذا كسرته شددت فقلت : زبيل أو زُبَيل .

مشهور قول مالك وأصحابه ، وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وعبد الملك بن ماجشون وابن حبيب وأصحابنا ، وروي عن عطاء ومالك إلى إيجابها على الناسى والعامد في الجماع ، وحاجتهم ترك استفسار النبي ﷺ له ، وأن قوله : «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّ» ظاهره عموم الواقع في العمد والجهالة والنسيان ، إلا أن مالكا والليث والأوزاعي وعطاء يلزمونه القضاء ، وغيرهم لا يلزمهم .

قلت : التكبير شرع لتمحیص الذنب ، والناسى غير مذنب ولا آثم فلا يلزمه الكفارة ؛ ولأن صومه لا يفسد فلا يجب شيء .

الرابع : استدل به الجمهور على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان عامدًا ، وإن كانوا اختلفوا في كيفية الكفارة ، وقد قال بعضهم : لا كفارة على المجامع أصلًا وإن تعمد ، واغتروا في ذلك بقوله ﷺ لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر وشكى الفاقة : «إذب فأطعنه أهلك» فدل ذلك عندهم على سقوط الكفارة ، ويروى ذلك عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير .

والجواب عن ذلك : أن الحديث ليس فيه ما يدل على إسقاط الكفارة جملة ، وأنه محمول على أنه أباح له تأخيرها لوقت يُشرِّه لا على أنه أسقطها عنه ، فافهم .

الخامس : استدل به الشافعى وداود وأهل الظاهر على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ؛ إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة ، وهو موضع البيان ، والأوزاعي وافقهم إلا إذا كفر بالصيام فعليهما جميعاً .

وقال أبو حنيفة ومالك أبو ثور : تجب الكفارة على المرأة أيضاً إن طاوعته ، قال القاضي : وسوئ الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبـه ، وقال مالك في مشهور مذهبـه في المكرهـة : يكفر عنها بغير الصوم . وقال سحنون : لا شيء عليها ولا عليه لها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر ، ولم يختلف مذهبـنا في قضاء المكرهـة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالـك : أنه لا غسل على الموطـوءة نائمة ولا مكرهـة ولا شيء عليها إلا أن تلتـزـمـ .

قال ابن القصار : فتيبن من هذا أنها غير مفطرة ، وقال القاضي : وظاهره أنه لا قضاء على المكره إلا أن تلتذ ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتملة ، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة .

واختلف في وجوب الكفاره على المكره على الوطء لغيره على هذا .

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة : أنه لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من أكره .
وقال صاحب «البدائع» : وأما على المرأة فيجب عليها أيضاً الكفاره إذا كانت مطاوعة .

وللشافعي قوله :

في قوله : لا تجبر عليها أصلأً .

وفي قوله : تجبر عليها ويتحملها الزوج ، انتهى .

وأما الجواب عن قولهم : إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان . أن المرأة لعلها كانت مكرهة [٤/١٧٨-أ] أو ناسية لصومها ، أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهر من الحيض ، فافهم .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفاره غير الصدقة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عوف بن مالك الأشعري ومالكاً في روایة عبد الله ابن وهب المصري ، فإنهم قالوا : من وطع امرأته في نهار رمضان عامداً ، ليس عليه غير الصدقة ، واحتجوا في ذلك بظاهر الحديث المذكور .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أي ذلك شاء فعل .

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : ابن أبي ليلى ومالكاً وأحمد في روایة ، فإنهم قالوا : يجب على من جامع امرأته في نهار رمضان عامداً ككفارة الظهار ، ولكنه خير بين العتق والصوم والإطعام ، وهو معنى قوله : أي ذلك

شاء فعل ، إلا أن المشهور عن ابن أبي ليل أنه مخير في العتق والصيام ، فإن لم يقدر على واحد منها أطعم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى ، وقال : لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام ، وهو مخير في العتق والصيام .

ص : واحتجوا في ذلك بما حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا : «أن رجلاً أفتر في رمضان في زمان النبي ﷺ ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ يعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : يا رسول الله إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : كُلْهُ» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة حدثه : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر في شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً» .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة في حديثه هذا .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه - من التخيير في الكفارة بين العتق والصيام والإطعام - بحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا ، قالوا : إنما أعطاه رسول الله ﷺ التمر الذي في العرق الذي أتى به ، وأمره أن يتصدق به عن جناته تلك ، بعد أن أخبره بالواجب الذي عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة بقوله : «أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً» ، ذكر ذلك بكلمة : «أو» التي هي للتخيير ، فوجب ذلك على التخيير .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين رجالهما كلهم رجال «ال الصحيح » ما خلا أبو بكرة وهو أيضاً ثقة ثبت .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

فبطريقه الأول : أخرجه مالك في «موطنه»^(١) .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

ويطريقه الثاني : أخرجه مسلم^(٣) : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة حدثه : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفترط في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً» .

قوله : «عَرْقٌ» قد مرّ تفسيره عن قريب .

قوله : «فضحك رسول الله ﷺ» [٤/ق ١٧٨-ب] وذلك تعجبًا من حاله ومقاطع كلامه وإشفاقه أولاً ، ثم طلبه ذلك لنفسه ، وقد يكون من رحمة الله توسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه .

قوله : «حتى بدت أنبياءه» أي : ظهرت ، والأنبياء جمع ناب ، وهو السُّنن الذي بحد ذاته الرباعية ، والرباعية - مثل الشهانية - : السُّنن الذي بين الثنوية والناب .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واحداً ، ويصوم شهرين متتابعين إن كان للرقبة غير واحد ، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبا ثور ،

(١) «موطأ مالك» (١/٢٩٦ رقم ٦٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ٢٣٩٢).

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٢ رقم ١١١١).

فإنهما قالوا بالترتيب؛ أولاً: عتق رقبة؛ فإن لم يستطع عليها يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع على ذلك أطعم ستين مسكيتاً.

ثم إن الصوم لا يجوز إلا شهراً متتابعاً بلا خلاف بين الجمahir، إلا ما روي عن ابن أبي ليلى فإنه قال: التتابع ليس بشرط، واختلف العلماء أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفار، قال أبو عمر: قال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان أن عليه صيام ذلك اليوم مع الإطعام، وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيما قضاه يومه ذلك، وقال الثوري: يقضى اليوم ويكتفى مثل كفارة الظهار، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشافعي: يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفار، ولكل وجه، وأحب إلى أن يكتفى بصوم مع الكفار، هذه رواية الربيع عنه، وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامداً كان عليه القضاء والكفارة. وقال النووي في «الروضة»: وهل يلزم مع الكفار قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالواقع؟ فيه ثلاثة أوجه، وقيل: قولان ووجه، أصحهما: يلزم مع الكفار القضاء، والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالطعام لم يلزم، وإن لزم.

وقال أبو عمر^(١) : اختلفوا أيضاً فيمن أفتر يوماً من رمضان بأكل أو شرب متعمداً، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه من الكفار ما على المجامع، كل واحد منها على أصله، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى، وروي مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء ولا كفار، وهو قول سعيد بن جبیر وابن سيرین وجابر بن زيد والشعبي وقتادة.

(١) «التمهيد» (٧/١٦٩ - ١٧٢).

وروى مغيرة عن إبراهيم بمثله ، وقال الشافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر ، وقال سائر من ذكرنا معه من التابعين : يقضى يوماً مكانه ويستغفر الله ويتب إلى الله ، وقال بعضهم : ويصون معرفة .

وقد روي عن عطاء أيضاً : أن من أفتر يوماً في رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام يطعمه المساكين .

وذكر النسائي^(١) : عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «من أفتر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو إطعام ثلاثين مسكيناً ، قلت : ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة ولم يُجتمع وليس له عنده؟ قال كذلك [٤/١٧٩-أ] عتق رقبة» .

وكان ربعة يقول : روى عن سعيد بن المسيب «من أفتر يوماً من رمضان عليه أن يصوم اثنى عشر يوماً» .

وروى هشام عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «في الرجل يُفطر يوماً من رمضان متعمداً ، قال : يصوم شهراً» .

وذكر معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «يقضى يوماً ويستغفر الله» وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، ورواه عن إبراهيم النخعي بكار بن قتيبة ، وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أنه قال : «من أفتر يوماً من رمضان عامداً فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم» .

قال أبو عمر^(٢) : هذا لا وجه له إلا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب كما روى عن النبي ﷺ^(٣) وعن ابن مسعود^(٤) وعلى جهة أن من أفتر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠ رقم ٩١١٨) .

(٢) «التمهيد» (٧/١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) «سنن الدارمي» (٢/١١٦ رقم ١٧١٤) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٨ رقم ٧٨٥٥) .

رواه أبو المطّوس^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو حديث لا يحتاج بمثله .
وقد جاءت الكفارة بأسانيد صاحب .

قال^(٢) : واجתّلُفوا أيضًا فيمن جامع ناسياً لصومه ، فقال الشافعي والثوري -في رواية الأشجاعي- وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق : ليس عليه شيء ، لا قضاء ولا كفارة ، بمنزلة من أكل ناسياً عندهم ، وهو قول الحسن وعطاء ومجاحد وإبراهيم ، وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري -في رواية المعاف عنه- عليه : القضاء ولا كفارة .

وروي مثل ذلك عن عطاء ، وعنده أنه رأى عليه الكفارة ، وقال : مثل هذا لا يُنسى ، وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطع ناسياً أو عادًا عليه القضاء [والكافرة]^(٣) ، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

واجتّلُفوا أيضًا فيمن أكل أو شرب ناسياً ، فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود : لا شيء عليه ويتم صومه ، وهو قول جمهور التابعين ، وبه قال علي وابن عمر وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد ، وقال ربيعة ومالك : عليه القضاء .

واجتّلُفوا فيمن أفطر مرتين أو مراتًا في أيام رمضان .

فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي : عليه لكل يوم كفارة ، سواء وطع المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر .

وقال أبو حنيفة : إذا جامع أيامًا في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود ، وكذلك الأكل والشارب عندهم وإن كفَر ثم عاد فعليه كفارة أخرى .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٤ رقم ٢٣٩٦) .

(٢) «التمهيد» (٧/١٧٨) .

(٣) في «الأصل ، كـ» : «والقضاء» ، وهو سبق قلم من المؤلف تكذبه ، والمثبت من «التمهيد» : (٧/١٧٩) .

وروى زفر عن أبي حنيفة : إذا أفتر مرة وكفَر ثم عاد فلا كفارة عليه للإفطار الثاني إذا كان في شهر واحد .

واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة وهي رواية أبي يوسف ، وروي عنه مثل قول مالك رحمه الله .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا ، وأصل حديث أبي هريرة ذلك من التبذئة بالرقبة إن كان المجامع لها واجداً ، والتشيية بالصيام بعدها إن كان المجامع للرقبة غير واجد ، والتشييث بالإطعام بعدهما إن كان المجامع لها غير واجد ، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك ، وكذلك رواه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبيّنوا فيه القصة بطوطها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني [٤/ق ١٧٩-ب] عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة رضي الله عنها قال : بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلْكُتُ ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ويُلك ما لك؟! قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ فقال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فيينا نحن كذلك أُتي رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -والعرق : المكتل - فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أين السائل آنفًا؟ خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أهل بيتي أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيعها - يريد الحرثين - أفقري من أهل بيتي ، فضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى بدت أنبياءه ، ثم قال : أطعمه أهلك» .

قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو الحديث على وجهه، وإنما جاء حديث مالك وابن جرير في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث، فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، فالتحيز هو كلام الزهري على ما توهם من لم يحكم في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قوله: «فصارت سنة...» إلى آخر الحديث.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله، وقال: «خمسة عشر صاعاً تمراً» ولم يشك.

حدثنا ربیع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان، فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة... فذكر نحوه غير أنه لم يذكر الأصح.

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين؛ لأن فيه أن النبي ﷺ قال له: «أتجد رقبة؟» قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً».

فكأن النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله ، فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة هو الذي روتة عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته ، ف الحديث أبي هريرة أولى منه ؛ لأنه قد كان قبل الذي في الحديث عائشة شيء قد حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ؛ لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهرى على ما ذكرنا ، وقد بيّنا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب ؛ فثبتت بما ذكرنا من الكفاراة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما ، عن الزهرى [٤/ق ١٨٠-أ] عن حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : وكان من الحجة والبرهان لأهل المقالة الثالثة فيما ذهبوا إليه : أن حديث أبي هريرة المذكور في معرض احتجاج أهل المقالة الثانية وهو الذي أراده بقوله : «الذى ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا الفصل» قد دخل فيه حديث عائشة عنهما .

تقرير هذا الكلام : أن المروي في هذا الباب حديثان :

أحدهما : عن عائشة .

والآخر : عن أبي هريرة .

وحديث أبي هريرة روي على وجهين :

الأول : هو ما رواه مالك وابن جريج عن الزهرى ، وهو الذي احتج به أهل المقالة الثانية في التخيير في الكفاراة بين الأشياء الثلاثة .

والوجه الثاني : هو ما رواه غير مالك وابن جريج عن الزهرى أيضاً ، وهو الذي ذكر فيه الرقبة أولاً ، ثم صيام شهرين متتابعين ثانياً ، ثم إطعام ستين مسكيناً ثالثاً ، وهذا هو أصل حديث أبي هريرة ، وإليه أشار بقوله : «وأصل حديث أبي هريرة

ذلك من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع لها واجداً» أي : أصل حديث أبي هريرة هو الذي ذكر فيه أولاً في ابتداء الكلام بالرقبة ، إن كان المجامع لها -أي للرقبة- واجداً .

وقوله : «لها» يتعلّق بقوله : «واجداً» .

قوله : «والثنية بالصيام بعدها» أي بعد الرقبة ، ذكر الصيام ثانياً إن كان المجامع للرقبة غير واجد .

وقوله : «للرقبة» يتعلّق بقوله : «غير واجد» .

قوله : «والتشließ بالاطعام بعدهما أي بعد الرقبة والصيام ذكر الإطعام ثالثاً إن كان المجامع لها غير واجد ، أي للرقبة والصيام .

وقوله : «لها» يتعلّق بقوله : «غير واجد» ، ومعنى «غير واجد» : غير قادر .

وهذا هو أصل الحديث على ما رواه الحفاظ عن الزهري ، وبينوا فيه أصل الحديث والقصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكافارة في ذلك ، والذي رواه مالك وابن جرير عن الزهري ليس أصل الحديث ، وإنما رويا ذلك على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فالتحمّل هو كلام الزهري على ما توهّم من لم يحّكم في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة -أي لم يحّكم في نقل أصل الحديث كما هو عن حميد ، عن أبي هريرة .

وفي بعض النسخ : «على ما توهّم من لم يحّكم في حديثه عن حميد عن أبي هريرة» من الحكاية ، وهو الأصوب على ما لا يخفى ، وأراد من لم يحّكم أصل الحديث عن حميد ، عن أبي هريرة ، فالعمل بأصل الحديث هو الواجب ؛ لأنّه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك ، غير أن مالكاً وابن جرير روايه عن الزهري مختصرًا ، ورواه الآخرون من الحفاظ مطولاً ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل ﷺ ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القصة كانت في وطء امرأته ، ورتّبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ .

وقال ابن حزم : وأحال مالك وابن جرير ويجيبي : صفة الترتيب ، وأجملوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم يجز الأخذ بما رواه من ذلك مما هو لفظ من

دون النبي ﷺ من اختصر الخبر وأجمله ، وكان الغرض أخذ فتيا النبي ﷺ كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به .

وقال البيهقي ^(١) : فرواية الجماعة عن الزهرى - بتقىيد الوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع - أولى بالقبول ؛ لإتيانهم بالحديث على وجهه ، على أن حماد بن مسعدة روى الحديث عن مالك بلفظ الجماعة .

ثم أخرجه البيهقي ^(٢) : من حديث عبد الرحمن بن بشر ، نا حماد ، عن مالك ، ولفظه : «أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله في رمضان : أعتق رقبة . قال : ما أجدها ، قال : فصم شهرين . قال : ما استطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً» .

فهذا الذي ذكرنا [٤/ق ١٨٠-ب] هو وجه ترجيح رواية الجماعة عن الزهرى على رواية مالك وابن جريج عنه .

وأما حديث عائشة عليها السلام : فإنه داخل في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة شامل عليه وعلى زيادة ؛ فالأخذ بحديث أبي هريرة أولى ؛ لأنه زاد على حديث عائشة ، وحفظ فيه ما لم تحفظه عائشة ، فيكون أحق بالقبول ، وكذا قال البيهقي بعد إخراجه هذه الأحاديث : فالأخذ بزيادات أبي هريرة أولى .

وإليه أشار الطحاوى أيضاً بقوله : فحدثتني أبي هريرة أولى منه ، أي من حديث عائشة .

قوله : «فثبت بها ذكرنا» وأراد به ما ذكره من قوله : «وكان من الحجة لهم في ذلك ... إلى آخره .

وقوله : «ما في حديث منصور وابن عيينة» في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : «فثبتت» وأراد به ما رواه منصور بن المعتمر ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة . وما رواه سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد . على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٢٥ رقم ٧٨٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٥ رقم ٧٨٤٣) .

وأراد بقوله : «ومن وافقهما» - أي : منصوراً وابن عيينة - عبد الرحمن بن خالد والنعيمان بن راشد والأوزاعي على ما يجيء عن قريب .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثمان طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ... إلى آخره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة على ما ذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني : عن فهد أيضاً ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع -شيخ البخاري- عن شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة قال : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك؟ قال : وقعت على امرأة وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة ... » إلى آخره نحو رواية الطحاوى سواء غير أن في لفظه : «فمكث النبي ﷺ» وفي رواية الطحاوى : «فسكت رسول الله ﷺ» .

الثالث : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعى الإمام ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذهير بن حرب وابن نمير ، كلهم عن ابن عيينة - قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة - عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلتك؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ، قال : هل تجد

(١) «صحيف البخاري» (٢/٦٨٤ رقم ١٨٣٤).

(٢) «صحيف مسلم» (٢/٧٨١ رقم ١١١١).

ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيئاً؟ قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفتر منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك» .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال الأنطاكي -شيخ البخاري - عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد و محمد بن عيسى - المعنى - قالا : ثنا سفيان - قال مسدد : قال سفيان - نا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : ما شأنك؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيئاً؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق به فقال : يا رسول الله ما بين لابتها أهل بيت أفتر منا . قال : فضحك حتى بدت ثنياه ، قال : فأطعمه إياهم» وقال مسدد في موضع آخر : «أنيابه» .

وآخرجه الترمذى^(٢) والنمسائى^(٣) وابن ماجه^(٤) : من طريق سفيان بن عيينة أيضاً .

[٤/ق-١٨١].

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «ستته»^(٥) نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ٢٣٩٠).

(٢) «سنن الترمذى» (٣/١٠٢ رقم ٧٢٤).

(٣) «ال السنن الكبرى» (٢/٢١٢ رقم ٣١١٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢١ رقم ٧٨٢٩).

السادس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن محمد بن أبي حفصة ، عن الزهرى .

السابع : عن أبي بكرة أيضاً ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن منصور به ، وفيه : «فأتي بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال : خذها فأطعمه عنك ...». الحديث .

وكذا لفظ إبراهيم بن طهمان ، عن منصور .

الثامن : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى ، عن بشر بن بكر التنسى ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٢) نحوه : من حديث الأوزاعى ، ثم قال : ورواه ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، فجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب ، فالذى يشبه أن يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعاً عن عمرو .

وأخرج الدارقطنى في «سننه»^(٣) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرمלה ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، حدثني الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة حَدَّثَنِي : «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ويحك وما ذاك؟ قال : وقعت على أهلي في يوم من رمضان ، قال : أعتق رقبة قال : ما أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ما أجد ، قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٢ رقم ٧٨٣١).

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) «سنن الدارقطنى» (٢/١٩٠ رقم ٤٩).

تم ، فيه خمسة عشر صاعاً ، قال : خذه وتصدق به ، فقال : على أفق من أهلي؟ فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أننيابه ثم قال : خذه واستغفر الله ، وأطعمه أهلك» .

هذا إسناد صحيح .

قلت : رواية الطحاوي عن الأوزاعي ليس فيها ذكر الأصوص ، وهي هذه الصحيحة ، فلذلك قال البيهقي : ورواه ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري فجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب ، أراد به تقدير ما في العرق بالأصوص ، فالذى يشبه أن يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً عن عمرو بن شعيب .

وقال البيهقي أيضاً^(١) : ورواه ابن المبارك والمُقل ومسرور بن صدقة ، عن الأوزاعي ، لكن جعل ابن المبارك قوله : خمسة عشر صاعاً من رواية عمرو بن شعيب ، وأدرجه الآخرين في الحديث كالوليد .

قوله : «بینا نحن عند رسول الله ﷺ قد ذكرنا غير مرة أن «بینا» أصله بين ، فأسبعت الفتحة فصارت أللّا ، يقال : بینا وبينما ، وهما ظرفان زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، وجوابه : هاهنا : إِذْ جاءه رجل ، وقد قالوا : إن الأفصح أن لا يكون في جوابها إذ وإذا ، ولكن تحيى إذ وإذا كثيراً في الجواب .

قوله : «هلكت» وروي في بعض الروايات : «هلكت وأهلكت» ، فمن ذلك قالوا : إن قوله : أهلكت ، دل على مشاركة المرأة إياه في الجنابة ؛ لأن الإهلاك يقتضي ال�لاك ضرورة كالقطع يقتضي الانقطاع ، وكذا هو وقع في عبارة «صاحب المداية» وغيره بهذه اللفظة ، وقال الخطابي : هذه اللفظة -أعني قوله : وأهلكت- غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما

(١) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٢٤) رقم ٧٨٣٧ .

ذكروا «هلكت» حسب ، غير أن بعض أصحابنا حديثي أن المعلى [٤/ق ١٨١-ب] بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، فهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان .

قلت : معلى بن منصور الرازي ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة فيما تفرد به وشورك فيه ، متقن صدوق فقيه مأمون . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وكان صاحب رأي . وقال العجلي : صاحب سنة ، وكان نبيلاً طلبوه على القضاء غير مرة فأبلى . وعادة الخطابي حطه على الأئمة الحنفية بما لا يضرهم ولا يجديه .

قوله : «وَيْلُكَ» كلمة تهديد وتوعيد ، كما أن «وَيْلُكَ» كلمة ترحم وإشفاق .

قوله : «أَعْلَى أَهْلَ بَيْتٍ» الهمزة فيه للاستفهام ، ووقع في روایة مسلم : «أَفَقَرَ مَنَا» قال القاضي : رويناه بالنصب على إضمار الفعل أي : أتجد أفقراً منا أو تعطي أفقراً منا؟! وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ أي : أتجد أفقراً منا ، أو مَنْ يتصدق عليه أفقراً منا ، ووقع لمسلم في روایة عائشة : «أَغْيَرْنَا» ، قال القاضي : بالضم ، ويصح بالفتح .

قوله : «مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا» أي ما بين جنبي المدينة ، واللابة : الحرة وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، قال أبو عبيد : «لَابْتِيهَا» يعني : حَرَقَ المدينة ، واحدتها لابة ، وجمعها لوب ، وقال ابن الأثير : اللابة الحَرَّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت فهي اللابة واللوب ، مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين .

قلت : الحَرَّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء .

ويستفاد من هذا الحديث أحكام :

الأول : استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي .

الثاني : قوله : «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً» استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم

في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقد أجبنا عن هذا فيما مضى.

الثالث: استدل بقوله: «رقبة تعتقها» مَنْ لَا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك، وقال مالك وأصحابه: لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة.

الرابع: فيه دليل صريح باشتراط التابع في صوم شهرين، خلافاً لما روي في ذلك عن ابن أبي ليلى أنه لا يلزم فيهما التابع.

الخامس: فيه دليل صريح بأن الواجب في الإطعام هو إطعام ستين مسكيناً خلافاً لما روي عن الحسن أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً.

ال السادس: استدل بقوله: «أطعمه أهلك» بعضهم أن الكفار تسقط عن المسر، وقال الزهري: هذا خاص لهذا الرجل وحده، يعني أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره، فسوغها له النبي ﷺ، وقد روي: «كله وأطعمه أهلك» وقيل: هو منسوخ.

وقيل: يتحمل أنه أطعاه إياه لكافرته، وأنه يجزئه عمن لا تلزمه نفقة من أهله.

وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفار عن نفسه لهم.

وقيل: بل لما ملكها إياه النبي ﷺ وهو يحتاج جاز له أكلها وأهله حاجة.

وقيل: يتحمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه، كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة.

وقيل: بل أطعمه إياه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر، وهذا تحقيق كافة الأئمة العلماء.

وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم مَنْ لم يجد الكفاره من لزمه من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل.

وقال أبو عمر : اختلف العلماء في الواطع أهله في رمضان إذا وجب عليه التكبير بالإطعام دون غيره ، ولم يجد ما يطعم ، وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه .

فأما مالك فلم أجده عنه في ذلك شيئاً منصوصاً ، وكان عيسى بن دينار يقول : إنها على المعاشر واجبة ، فإذا أيسر أداتها ، وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا ؛ لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفار لعسرته رخصة له وخصوصاً .

قال ابن شهاب : ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم [٤/١٨٢-أ] لم يكن له بد من التكبير .

وقال الشافعي : قول رسول الله ﷺ : «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانينا منها : أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس من يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتي به كفره ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضاً قال له : «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حيثذا مع القبض ، ويحتمل أنه لما ملكه وهو يحتاج ، وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ، ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ، ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أدتها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط .

ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة إذا كان معلوماً كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا .

وحكى الأثر عن أحمد بن حنبل : إن كان المجامع في رمضان محتاجاً أطعمه عياله فقد أجزأ عنه .

قلت : ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهور ، ولا في غيرها إلا في الجماع وحده .

وزعم الطبرى أن قياس قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور : أن الكفارة دين عليه إذا قدر عليها ، وذلك أن قوله فى كل كفارة لزمه إنساناً فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر يؤدىها إذا أيسر ، فكذلك سبيل الكفارة للغطري في رمضان على قياس قوله .

قال أبو عمر : إن احتج محتاج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذا قال له : «كل أنت وعيالك» ولم يقل له : أتؤديها إذا أيسرت؟ ولو كانت واجبة عليه لم يسكت عنه حتى يتبيّن ذلك له .

قيل له : ولا قال رسول الله ﷺ : إنها ساقطة عنك لعسرتك ، فقد أخبره بوجوهاً عليها ، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزمه في الميسرة ، والله أعلم .



ص: باب: الصيام في السفر

ش: أي : هذا باب في بيان أحكام الصوم في السفر .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجُلَ قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فَسَأَلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : ثنا جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ فِي ظَلِّ شَجَرَةٍ يُرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ: مَا بَالِ هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، فَعَلِيهِمْ بِرَحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَصَ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا». .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصيلت السدوسي . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن شيبة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فَسَأَلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٨٧) رقم (١٨٤٤).

وآخر جهه مسلم^(١) : عن أبي بكر ، عن غندر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه ، فقال : ما له؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : ليس من البر أن تصوموا في السفر» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وآخر جهه أبو داود^(٢) : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني : ابن أسد بن زرار - عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله حديثه : [٤/ق ١٨٢-ب] «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يظلَّ عليه والزحام عليه ، قال : ليس من البر الصيام في السفر» .

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر الطائي . . . إلى آخره .

وآخر جهه النسائي^(٣) : أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب بن سعيد ، قال : ثنا شعيب ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثیر ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ مر برجل إلى ظل شجرة يُرش عليه الماء ، قال : ما بال أصحابكم؟ قالوا : يا رسول الله صائم ، قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٩٩ رقم ٢٥٦٦).

قوله : «ليس من البر» أي : ليس من الطاعة والعبادة أن تصوموا في حالة السفر ، و«البِرُّ» : بكسر الباء الإحسان أيضاً ، ومنه بِرُّ الوالدين ، يقال : بَرَّ بَرِّ فهو بازوجمعه ببرة ، وجع «البِرُّ» -فتح الباء- أبرار ، والبر بالفتح بمعنى الجيد والخير ، ومنه قوله الشريف : «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر» ، ويحيى بمعنى العطوف ، وفي أسماء الله : البَرُّ : العطوف على عباده ببره ولطفه ، والبَرُّ والبَارُ بمعنى ، وإنما جاء في اسم الله تعالى البَرُّ دون البار .

والبَرُّ -بالفتح- خلاف البِرِّ أيضاً وجمعه ببرور ، ويقال : إن الكلمة «من» في قوله : «ليس من البر» أي ليس البر ، كما في قولهم : ما جاءني من أحد ، أي : ما جاءني أحد . قلت : لا خلاف في زيادة «من» في النفي ، وإنما الخلاف في الإثبات ، فأجازه قوم ، ومنه آخرون .

قوله : «ورجل قد ظُلِّلَ عليه» قيل : اسم هذا الرجل أبو إسرائيل ، ذكره الخطيب في كتاب «المبهمات» .

قوله : «أن تصوموا» في محل الرفع على أنه اسم «ليس» ، و«أن» مصدرية ، وتقديره : ليس من البر صومكم في السفر ، وإذا جعلنا «من» زائدة يكون البر هو اسم «ليس» وتكون «أن تصوموا» في محل النصب على الخبرية ، أي : ليس البر صومكم ، فافهم .

قوله : «يُرِّشُ عليه» على صيغة المجهول في محل النصب على الحال .

قوله : «ما بال هذا؟» أي : ما شأنه وما حاله .

قوله : «صائم» مرفوع على أنه خبر مبتدأ مذوق ، أي : هو صائم .

قوله : «برخصة الله» الرخصة في اللغة عبارة عن الإطلاق والسهولة والسرعة ، ومنه رخص السعر إذا تراجع وخف على الناس ، واتسعت السلع وكثرت وسهل وجودها ، وفي الشريعة تباع عن معناها اللغوي ؛ إذ هي الأحكام الثابتة بناء على أعدار العباد تيسيراً .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصفي ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر حَدَّثَنِي عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» .
ش: إسناده صحيح .

ومحمد بن مصفي بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي شيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح . وقال ابن حبان : ثقة وكان يخطئ .

ومحمد بن حرب الخواري أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش كاتب الرئيسي ، روى له الجماعة ، والأبرش كنা�ية عن الأبرش وهو من البرش ، وهو أن يكون في شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي العمري أبو عثمان المدنى ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن المصفي الحمصي .. إلى آخره نحوه .
ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب ابن عاصم الأشعري الصحابي حَدَّثَنِي عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» .

حدثنا علي ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى [٤/١٨٣-أ] قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى يقول : أخبرنى صفوان بن عبد الله ... فذكر بإسناده مثله .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٥) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع منه : «ليس من أمِّ برْ أمْ صيام في أمْ سفر» .

شـ: هذه ثلاث طرق صحاحـ :

الأول : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ، ويقال : جهيمة ، الوصابية ، روئـ لها الجماعة ، عن كعب بن عاصم الأشعري الصحابي حَدَّثَنَا .

وآخرجه النسائي ^(١) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ... إلى آخره نحوه . ولفظه : «ليس من البر الصيام في السفر» .

الثاني : عن عليٍّ ورُوح ، عن محمد بن أبي حفصـةـ واسم أبي حفصـةـ ميسرة روئـ له الشيخان ... إلى آخره .

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ^(٢) : ثنا عبد الله بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نـا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصـةـ ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسـ بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميـدي المـكيـ شـيخـ البـخارـيـ ، عن سـفيـانـ بـنـ عـيـنةـ ... إلى آخره .

وآخرجه الطبراني ^(٣) : عن معاذ بن المثنـىـ ، عن مـسـددـ ، عن سـفيـانـ بـنـ عـيـنةـ ، عن الزـهـريـ ... إلى آخره .

(١) «المجتبـيـ» (٤/١٧٤ رقم ٢٢٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/١٧٥ رقم ٣٩٧) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/١٧٢ رقم ٣٨٨) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا ابن أبي شيبة و محمد بن الصباح ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» .

قوله : «قال سفيان بن عيينة : فَذُكِرْ لِي» على صيغة المجهول أن محمد بن مسلم الزهرى كان يقول ... إلى آخره . وأشار بهذا إلى لغة طبيع فإنهم يبدلون اللام ميمًا . وقال الزمخشري : هي لغة طبيع ، وذلك في نحو ما روى النمر بن تولب عن رسول الله ﷺ ، وقيل : إنه لم يرو غيره : «ليس من امبر اصيام في امسفر» .

قلت : النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي ، يقال : إنه وفد على النبي ﷺ بشعر أوله :

إنا أتيناك وقد طال السفر تطعمنا اللحم إذا عز الشجر

وقال الأصمسي : النمر بن تولب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، وكان شاعرًا مشهورًا والله أعلم .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاوه في أهله ، ورووا عن عمر رض :

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر : «أن عمر رض أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد» .

ورووه عن أبي هريرة :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريما ، عن عطاء ، عن المحارر بن أبي هريرة قال : «صمت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٤).

ش: أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهدا وقتادة وأبا جعفر محمد بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : الفطر في السفر أفضل من الصوم . واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال ابن العربي : قالت الشافعية : الفطر أفضل في السفر .

وقال أبو عمر : قال الشافعى : هو خيراً ، ولم يفضل وكذلك قال ابن عليه .

وقال الترمذى^(١) : قال الشافعى : وإنما معنى قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» ، قوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال : «أولئك العصاة»

فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى ، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى .

وقال القاضي : مذهب الشافعى أن الصوم أفضل .

وقال أبو عمر : وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الرخصة أفضل . ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة ، وروي عن ابن عباس من وجوه : «إن شاء صام ، وإن شاء أفترط» .

قوله : «حتى قال [٤/ق ١٨٣-ب] بعضهم» أراد به الحسن البصري والظاهيرية ، فإنهم قالوا : إن صام في السفر لم يجرّ صومه وعليه أن يعيده إذا أقام .

وقال ابن حزم في «المحل» : من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا جاوز ميلاً أو بلغه أو واراه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذرها .

وقالت الظاهيرية : إذا لم يكن الصوم في السفر من البر يكون من الإثم .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٨٩ رقم ٧١٠).

وقال أبو عمر : يروى ذلك عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس على اختلاف عنه .

قلت : قد ذكر الطحاوي عن عمر وأبي هريرة .

أما الذي روی عن عمر : فقد أخرجه عن عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن أبي عقيل المصري شيخ أبي داود أيضاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني فيه مقال ، قال أحمد : ليس بذلك . وعن يحيى : ضعيف . وقال أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه . وقال الدراقطني : مدني يترك وهو مغفل . وقال العجلي : لا بأس به . وروى له الأربعة : النسائي في «اليوم والليلة» .

وهو يروي عن عبد الله بن عامر بن ربعة العزى ، وهو أدرك النبي ﷺ ومات وهو ابن خمس سنين . قال ابن منهـه : وهو يروي عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنِي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن رجل ، عن أبيه : «أن رجلاً صام في رمضان في السفر ، فأمره عمر حَدَّثَنِي أن يعيد» .

وأما الذي روی عن أبي هريرة : فأخرجه عن فهد ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن المحرر - براءين مهملتين الأولى مشددة مفتوحة - بن أبي هريرة .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن المحرر بن أبي هريرة قال : «صمت في رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٢ رقم ٨٩٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٢ رقم ٨٩٩٦).

وأما الذي روي عن ابن عمر : فأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : من طريق حماد بن سلمة ، عن كلثوم بن جبر : «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر ، فوضع الطعام فقال لها : كلي . قالت : إني صائمة ، قال : لا تصحيينا» .

وأما الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه ابن حزم^(٢) أيضاً : من طريق أبي معاوية ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : «الصائم في السفر كالمحظى في الحضر» .

ثم قال : هذا إسناد في غاية الصحة .

وأما الذي روي عن ابن عباس : فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن عمران القطان ، عن عمّار مولىبني هاشم ، ابن عباس : «أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفر ، فقال : لا يجزئه» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ولا صوماً على فطر .

ش : أبي : خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عبد الله بن المبارك والثورى ومالك بن أنس وسلیمان الأعمش والشافعى في رواية البعض عنه ؛ فإنهما قالوا : المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ولا يفضل أحدهما على الآخر ، ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود حَمِّلَهُمْ .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» : أنه قد يتحمل غير ما حملوه عليه ؛ يتحمل ليس من البر الذي هو أبئ البر وأعلى مراتب البر [٤/١٨٤-أ] الصوم في

(١) «المحل» ٦/٢٥٧.

(٢) «المحل» ٦/٢٥٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨١ رقم ٢٩٩٥).

السفر ، وإن كان الصوم في السفر بِرًا إلا أن غيره في البر أَبْرُ منه ، كما قال الصلحة : «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقطة واللقطتان ، قالوا : فمن المسكين يا رسول الله؟ قال : الذي يستحبني أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ، ولا ينفعنَ له فيعطي». .

حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي الصلحة بذلك .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ... ذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الصلحة نحوه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الصلحة مثله .

فلم يكن معنى قوله : «ليس المسكين بالطواف» على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك : ليس هو المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعرف فيتصدق عليه ، فكذلك قوله : «ليس البر الصيام في السفر» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون بِرًا ، ولكنه على معنى : ليس من البر الذي هو أَبْرُ البر الصوم في السفر ؛ لأنَّه قد يكون الإفطار هناك أَبْرُ فيه إذا كان على التَّقْوَى للقاء العدو وما أشبه ذلك ، فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتصادم هي وغيرها مما قد روی في هذا الباب ؛ فإنه حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس جهة : «أنَّ رسول الله صلوة الله عليه وآله وسلامه خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأَحدث فالْأَحدث من أمر رسول الله الصلحة ». .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالا : ثنا ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «حتى أتني عسفان» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجبزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعى رسول الله ﷺ بقدح من لبن فأمسكه في يده حتى رأه الناس - وهو على راحلته - حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ فأفطر ، فناوله رجلًا إلى جنبه فشرب». فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حاد ، عن أبي الزير ، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر ، فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعى بإناء ، فلما رأه الناس على يده أفطروا» .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما بلغت ، فدعى بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فبلغه أن ناسا صاموا بعد ذلك ، فقال : أولئك [٤/١٨٤-ب] العصاة» .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة قال : «سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر؟ فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم حتى بلغ منزلًا من المنازل فقال : إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم ، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفتر ، ثم سرنا فنزلنا منزلًا فقال : إنكم تُصيّبون عدوكم والفتر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا حيد الطويل ، أن بكر بن عبد الله حدثه قال : سمعت أنسًا يقول : «إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشق عليهم الصوم ، فدعى رسول الله ﷺ بإيانه فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «لقد رأيت رسول الله بالعجز في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ، ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفتر» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطيه بن قيس ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتنا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغ الكديد فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفتر ، فلما بلغنا من الظهران أعلمنا بلقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار» .

قال أبو جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إيقاعه على أصحابه ، أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم أنه لم يكن بئاً لا يجوز هذا؟! ولكنه بر ، وقد يكون الإفطار أبراً منه إذا كان يراد

به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله ، وهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» على هذا المعنى الذي ذكرنا .

ش: أي : وكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى : في الذي احتجوا به عليهم من قوله ﷺ : «ليس البر الصيام في السفر» وأراد بها الجواب عن ذلك .

بيانه أن يقال : إن استدلاهم بهذا الحديث لا يتم ؛ لأنه ليس المراد من نفي البر نفي نفس البر ، وإنما هو نفي أعلى مراتب البر ، والمعنى : ليس أبراً البر وأعلى مراتب البر الصيام في السفر ؛ لأنه وإن كان الصوم في السفر برأً فقد يكون الفطر أبراً منه فيما إذا كان في حج أو جهاد ؛ ليقوى عليه ، فيكون هذا من نظير قوله ﷺ : «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان . . .». الحديث^(١) ، ومعلوم أن مَنْ يطوف مسكين ، وأنه من أهل الصدقه إذا لم يكن له شيء ، وقال ﷺ : «ردوا المسكين ولو بكراع محرق»^(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «إن المسكين ليقف على بابي . . .». الحديث^(٣) ، فعلم أن قوله ﷺ : «ليس المسكين بالطواف» معناه : ليس السائل بأشد الناس مسكنة ؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل ولا يفطن له فيعطي هو أشد الناس مسكنة ، فلم يخرج المسكين بالطواف من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه خرج عن حد المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه ، وكذلك قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» ليس معناه إخراج الصوم في السفر من أن يكون برأً ، ولكن معناه : ليس من البر الذي هو أبراً البر وأكمله وأتمه الصوم في السفر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبراً فيه من غيره إذا كان في حج أو جهاد ، أو لمن كان يريدأخذ الرخصة التي تصدق الله بها على عبيده ، [٤/١٨٥-أ] وقد مر الكلام فيه مرةً في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧١٩ / ١٠٣٩) رقم ٧١٩ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٢٣) رقم ١٦٤٦ من حديث أم بجید .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٨٢) رقم ٢٧١٩٢ .

باب : «التسمية على الوضوء» ، وقد تكلم ابن حزم^(١) في هذا الموضوع بكلام سخيف من غير تروي ولا فهم صحيح فقال : وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين معنى قوله : **الْكَلِيلُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** مثل قوله : **الْكَلِيلُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْكِينِ بِهَذَا الطَّوَافُ**» هذا تحريف للكلام عن مواضعه ، وكذب على رسول الله **الْكَلِيلُ** ، وتقويل له ما لم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله **الْكَلِيلُ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَذِيلَاتِ وَالْخَرْفَاتِ** .

قلت : هذا الكلام السخيف كله لأجل تمشية مذهب الباطل ، وليس ما ذكروه تحريف للكلام عن مواضعه ، وإنما هو تأويل صحيح لأجل التوفيق بينه وبين غيره من الأحاديث التي تعارضه ؛ وذلك لأنه رويت أحاديث صحيحة بصوم رسول الله **الْكَلِيلُ** في السفر ، فإذا لم يؤول الحديث المذكور بهذا التأويل يقع التضاد بين الأخبار ، ودفع التعارض والتضاد مهما أمكن واجب ؛ لتصحيح معانى الأخبار والعمل بكلها ، وابن حزم حفظ شيئاً وقد غابت عنه أشياء ، حيث لم يحوز الصوم في السفر ، والحال أنه **الْكَلِيلُ** قد صام فيه ، وكذلك صام جماعة من الصحابة والتابعين **عَنْهُ** .

فإن قيل : يجوز أن يكون صومه **الْكَلِيلُ** في رمضان في سفره تطوعاً .

قلت : هذا وإن كان محتملاً ولكنه لم يثبت أنه صام تطوعاً ، على أن الأقرب أن صومه كان من رمضان ؛ لأنه لا يترك الفرض إلى أيام آخر مع كون الإدراك مظنوناً ويصوم التطوع .

ثم إنه أخرج حديث **«لَيْسَ مِنَ الْمُسْكِينِ . . .»** إلى آخره في هذا الكتاب في موضوعين قبل هذا الموضوع :

أحدهما : في باب : «التسمية على الوضوء» .

والثاني : في باب : «من صلن خلف الصف وحده» .

(١) «المحلن» (٢٥٦/٦).

أما في باب التسمية على الوضوء فقد أخرجه من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الكوفي ، عن عبد الله بن مسعود .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة السوائي ، عن سفيان الثوري ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري نسيب محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه الجماعة^(١) غير ابن ماجه من حديث أبي هريرة .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن علي بن عياش - بالياء آخر الحروف المشدة والشين المعجمة - الحمصي ، عن عبد الرحمن بن ثوبان العنسى ، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث القرشي المدنى ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رض ، عن رسول الله ﷺ .

وهذا الطريق معلوم بابن ثوبان ؛ لأن يحيى ضعفه ، وعنه : لاشيء . وعن النسائي : ليس بثقة . وعن دُحيم : ثقة يرمى بالقدر .
فهذه الأربعة أخرجها بعينها ها هنا فاعتبر ذلك .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(١) البخاري (٢/٥٣٨ رقم ١٤٠٩) ، ومسلم (٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩) ، وأبو داود (٢/٧١٩ رقم ٢٥٧٢ رقم ١٦٣١) ، والنسائي (٥/٨٥ رقم ٢٥٧٢) .

وهذا الطريق غير مذكور في بعض النسخ هاهنا ، وفي بعضها موجودٌ وهو الأقرب والأظهر .

وأما في باب : «من صلٍ خلف الصف وحده» [١...].^(١)

قوله : «وهو أولى ما حمل عليه» أي المعنى الصحيح الذي ذكره هو أولى ما تحمل عليه هذه الآثار ، وأراد بها أحاديث : «ليس المسكين» حتى لا تتضاد هي -أي هذه الآثار- وغيرها من الآثار التي رويت في هذا الباب ، أي في باب الصوم والإفطار في السفر ؛ وذلك لأنه إذا تأول هذه الآثار بالتأويل الذي ذكره يعارضها ما رواه عبد الله بن عباس وغيره ، فيقع بين الأحاديث تعارض وتنافي ، وبالتالي المذكور تتفق معاني الأحاديث [٤/١٨٥-ب] الواردة في هذا الباب .

وبين الأحاديث التي فيها الصوم في السفر بقوله : فإنه حدثنا يونس . . . إلى آخره ، أي : فإن الشأن قد حدثنا . . . إلى آخره .

وأخرج هاهنا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه من ست طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد فأفطر الناس». والكديد ما بين عسفان وقديد انتهى» .

وليس في روايته : «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» .

(١) بيض له المؤلف رحمة الله ، فراجعه هناك .

(٢) « صحيح البخاري » (٦٨٦ / ٢) رقم (١٨٤٢) .

وهو في رواية مسلم^(١): ثنا يحيى بن يحيى و محمد بن رمح ، قالا : أنا الليث . و ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه أخبره : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فقام حتى بلغ الكديد ثم أفتر . قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» .

وحدثنا^(٢) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد مثله .

قال يحيى : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو . يعني كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ .

وحدثني^(٣) محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد .

قال الزهرى : وكان النظر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . قال الزهرى : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان .

وحدثني حرملة بن يحيى قال^(٤) : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث .

قال ابن شهاب : «فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ويرونه الناسخ المحكم» انتهى .

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» : قال ابن شهاب : وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . وقد بين في حديث أبي رافع أنه من كلام ابن شهاب ، وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله : لا أدرى من قول من هو ؟

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣).

ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة ؛ تفسيرًا لمبهمه ، وهو دليل إحسانه في التأليف .

قال الإمام أبو عبد الله : يحمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع ، وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله الظاهر تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يمكن فيه البناء ، إلا أن يقول قائل : إنه من ابن شهاب ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر ، فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر ، وهو غير معروف عنه .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن مالك بن أنس وعبد الملك بن جريج ، كلامها عن الزهرى . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «ستته»^(١) : أبنا خالد بن مخلد ، نا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الفتح فصام وصوم الناس ، حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم » .

الثالث : عن علي بن شيبة أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «سافر رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعى بإياء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة . قال ابن عباس : فصام رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » .

وأخرجه البخاري^(٣) نحوه .

قلت : فهذا كما ترى عن مجاهد عن طاوس [٤/١٨٦-أ] عن ابن عباس . وكذا

(١) «سنن الدارمي» (٢/١٦) رقم ١٧٠٨.

(٢) « صحيح مسلم» (٢/٧٨٥) رقم ١١١٣.

(٣) « صحيح البخاري» (٤/١٥٥٩) رقم ٤٠٢٩.

وقد وقع في رواية أبي داود والنسائي . ورواية الطحاوي عن مجاهد عن ابن عباس بدون ذكر طاوس بينهما .

وكذا أخرجه البزار «مستنده» ، ثم قال : وقد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد وبغير هذا اللفظ .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد ، قال : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسفان ، ثم دعى بإماء فرفعه إلى يده ليりه الناس ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفتر ». .

الخامس : عن فهد ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسفان ، ثم دعى بإماء فشرب نهاراً يراه الناس ثم أفتر ». .

ال السادس : عن ربيع بن سليمان الجيزى شيخ أبي داود والنسائي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، عن حية بن شريح بن صفوان التيجي المصري الفقيه الزاهد العابد ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ... إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مستنده» مختصرًا ، ولفظه : عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ». .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين :

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٤) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٨٤ رقم ٢٢٩١) .

الأول: عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وآخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١): أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ،
ونا الحارث بن أبيأسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،
عن جابر : «أن النبي ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ،
فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فأمره أن يفطر ، ثم
دعى النبي ﷺ بإماء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون» .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأخرج أحد في «مستنده»^(٢): ثنا روح ، ثنا زكرياء ، ثنا أبوالزبير ، أنه سمع
جابر بن عبد الله حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِمَاتَهُ يقول : «كنا مع النبي ﷺ في غزوة غزهاها وكان في رمضان ،
فصم رجل من أصحاب النبي ﷺ فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش أن يقتله ،
وجعلت ناقته تدخل تحت العضاه ، فأخبر به النبي ﷺ فقال : اتنوني به ، فأقى به
قال : ألسْتَ في سبيل الله وَمَعَ رَسُولِ اللهِ؟ أَفْطِرْ، أَفْطِرْ» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد وفهد بن سليمان ، كلهم عن عبد الله بن
صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد ،
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني الصادق ، عن
أبيه محمد بن علي الباقي ، عن جابر بن عبد الله .

وآخرجه مسلم^(٣): حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب -يعني : ابن
عبد المجيد- قال : ثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصم حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/٥٩٨ رقم ١٥٨٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٢٩ رقم ١٤٥٦٩).

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٥ رقم ١١١٤).

دعى بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن بحر بن نصر بن سابق الخواراني [٤/ق ١٨٦-ب] وثقة يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن معاوية بن صالح بن حذير الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح» .

عن ربيعة بن يزيد الدمشقي أبي شعيب الإيادي القصير روى له الجماعة ، عن قرعة بن يحيى - ويقال : ابن الأسود - أبي غادية البصري روى له الجماعة ، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن صالح و وهب بن بيان - المعنى - قالا : نا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، أنه حدثه عن قرعة قال : «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتى الناس وهو مكتور عليه ، فانتظرت خلوته ، فلما خلح سأله عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلة من المنازل فقال : إنكم قد دنوتكم والفتر أقوى لكم ، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفتر قال : ثم سرنا فنزلنا منزلة فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفتر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . قال أبو سعيد : ثم لقدرأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك» .

وآخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قرعة ، عن أبي سعيد ، نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عاصم النيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبي محمد الدمشقي ، فقيه الشام

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦/٢) رقم ٢٤٠٦ .

(٢) « صحيح مسلم » (٧٨٩/٢) رقم ١١٢٠ .

ومفتיהם بعد الأوزاعي ، روئي له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح» .

عن عطية بن قيس الكلابي أبي يحيى الحمصي الدمشقي روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً ، عن فزعة بن يحيى المذكور آنفًا ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن فزعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليتين خلتا من شهر رمضان ، فخرجنا صُوَاماً حتى بلغنا الكديد ، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر فأفطرنا أجمعين .

وفي رواية أبي يوسف التنسبي عن سعيد : «حتى إذا بلغ الظهران آذنا بلقاء العدو ، وأمرنا بالفطر ، فأصبح الناس شرجين ، منهم الصائم والمفطر ، حتى إذا بلغنا المترزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين» .

وأخرجه الترمذى^(٢) من طريق ابن المبارك عن سعيد وصححه .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روئي له الجماعة ، عن حميد بن أبي حميد الطويل البصري روئي له الجماعة ، عن بكر بن عبد الله المزني البصري روئي له الجماعة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم ابن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قنب القعوني شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن سمي القرشي المخزومي أبي عبد الله المدنى روئي له الجماعة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة قيل : اسمه محمد ، وقيل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن روئي له الجماعة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٤/٤٢٤١ رقم ٧٩٣٧ .

(٢) «جامع الترمذى» ٤/١٩٨ رقم ١٦٨٤ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : «أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام النبي ﷺ ». قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت ، فلما كان بالكديد دعى بقدح [٤/ق ١٨٧-أ] فشرب ، فأفطر الناس ».

ثم نتكلم في معاني الأحاديث المذكورة وما يستتبع منها من الأحكام :
الأول : قوله : «عام الفتح» أي فتح مكة ، كان في سنة تسع من الهجرة .

قوله : «حتى بلغ الكديد» بفتح الكاف وهي عين جارية ، بها نخيل كثيرة ، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وفي رواية البخاري : «إن الكديد ما بين عسفان وقديد» ، وعسفان : قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ؛ سميت بها تعسف السيل فيها .

« وقديد» : بضم القاف وفتح الدال موضع قريب من عسفان فكأنها في الأصل تصغير قد ، قال القاضي : قال في رواية : «حتى بلغ الكديد» ، وفي رواية : «حتى بلغ عسفان» ، وفي الأخرى : «حتى بلغ كراع الغميم» وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح ، وسميت هذه المواقع في هذه الأحاديث لتقاربهما ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواقع ، فكلها مضافة إليها ، ومن عملها ، فاشتمل عليها اسمها ، وقد يكون أنه كلّ الناس بحال الناس ومشقة ذلك عليهم ، وكان فطرهم بالكديد ، ويعضده ما جاء في حديث «الموطأ» : «فقيل لرسول الله ﷺ : إن ناساً صاموا حين صمت . فلما كان بالكديد دعى بقدح فأفطر الناس» .

و«الغميم» : بفتح الغين المعجمة وادي أمام عسفان بشهانية أميال ، يضاف إليها هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به .

(١) «ال السنن الكبرى للبيهقي» (٤/٢٤٢ رقم ٧٩٣٩).

و«الكراع» : كل أنفِ سال من جبل أو حرة .

قوله : «تهيم به تحت الشجر» أي : تقلب به حتى تدخل تحت الشجر من عدم تمسكه ، ومنه الرمل الأهيم وهو الذي لا يثبت ولا يتراكم .

وفي رواية أحمد : «وجعلت ناقته تدخل تحت العضاه» وهو كل شجر ذي شوك ، واحده عضة^(١) ، حذفت منه الهاء كثيئه ، رددت في الجمع فقالوا : عضاه كما قالوا : شفاه ، ويقال : عضاهه أيضاً وعضهاه أيضاً .

قوله : «أولئك العصاة» جمع عاصي كالقضاة جمع قاضي .

قوله : «فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ» أي : وقعت عزيمة منه ، أو وجدت ، فتكون «كانت» تامة ، فلهذا لا تحتاج إلى خبر .

قوله : «ثم لقدرأيتني» بضم التاء أي : لقدرأيت نفسي .

قوله : «بالعجز» بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم ، وهي قرية جامعة من عمل الفرع ، على أيام من المدينة ، وأيضاً العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج ، وهذه هي المرادة ها هنا ، والعرج أيضاً : بلد بين المحالب والمهجم .

قوله : «صُواماً» بضم الصاد وتشديد الواو : جمع صائم ، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «فخر جنا» .

قوله : «مُرّ الظهران» بضم الميم وتشديد الراء ، وهي التي يقال لها : بطن مُرّ أيضاً ، وهي موضع قريب من مكة على طريق الحاج .

قوله : «شُرْجين» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الجيم ، معناه نصفين نصف صيام ونصف مفاطير .

والثاني : وهو الأحكام على وجوه :

الأول : في أحاديث ابن عباس بيان صريح أنه ﷺ صام في السفر ، وفيها رد على

(١) في «النهاية» (٣/٢٥٥) : الواحدة : عضة ، وأصلها : عضَه ، وقيل : واحدته : عضاهة ، وعَضَهَتْ العَضَة إِذَا قُطِعَتْها .

من لم يجوز الصوم في السفر ، وفيها بيان إباحة الإفطار في السفر ، وفيها أن الاتباع في أفعال النبي ﷺ وأقواله بالأحدث فالأحدث ، وبالآخر فالآخر .

الثاني : من حديث جابر ، استدل به من يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر ، وكذلك استدل به ابن حزم حتى قال : إن كان صومه لرمضان فقد نسخه بقوله : «أولئك العصاة» وصار الفطر فرضا ، والصوم معصية ، ولا سيل إلى خبر ناسخ لهذا ، وإن كان صومه تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر .

قلنا : هذا تخبيط ؛ فليس هاهنا نسخ ولا فرضية الفطر ولا صوم النبي ﷺ كان تطوعاً ، وإنما قال : «أولئك العصاة» ؛ لأن الصوم كان قد شق عليهم [٤/١٨٧-ب] فأمرهم بالأفطار دفعاً لتلك المشقة ، فصار الصوم في ذلك الوقت في تلك الحالة منهياً عنه ، فلما بلغه أن بعضهم قد صاموا قال : أولئك العصاة ؛ لارتكابهم المنهيّ ، ويعيد هذا التأويل قوله : «إن الناس قد شق عليهم الصيام» .

الثالث : في حديث أبي سعيد أمور منها : أن فيه ردًا على من يقول : إنه إذا أنساً السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر ، واحتجوا بقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ»^(١) .

وقال البخاري : ومعنى الآية شهود الشهر كله ومن شهد ببعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر . ومنها قال القاضي : فيه بيان جواز الفطر لمن بيت الصوم في السفر . وهو قول مطرف من أصحابنا وأحد قولي الشافعي خلافاً للجمهور في أن ذلك لا يباح له ، واستدل هؤلاء على جواز ذلك بفطر النبي ﷺ .

وأجاب الجمهور عن ذلك أنه يتحمل أن يكون ﷺ قد بيت الفطر .

وقال القاضي : وظاهره غير ذلك ، وأنه ابتدأ الفطر حينئذ ، وقد يتحمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم ، والمشقة التي نالتهم ، أو فعل هو وهم ذلك لضرورة

(١) البقرة، آية : [١٨٥] .

الشَّقْوِي على عدوهم كما جاء في الحديث أيضًا منصوصًا ، فلا يكون هذا بحكم الاختيار .

وقال المهلب : يحتمل أن يكون فطرهم في يومهم بعد تبistهم الصوم ، ويحتمل أن يكون فيما يأتي ويستقبلون بعد يومهم ويبيّنون فطرهم .

قال القاضي : ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه : هل عليه كفارة أم لا؟ وعن مالك وأصحابه في ذلك قولان ، وبسقوط الكفارة قال جمهور أصحابه وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار . وفرق ابن الماجشون في فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع ، وأسقطها بغيره ، وهو أحد قولي الشافعى على أصله في أنه لا يكفر إلا المجامع .

وكذلك اختلفوا في يوم خروجه :

فذهب مالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى وجمهور العلماء أنه لا يفطر إذا خرج صائمًا ولا يوم خروجه وقد لزمه الصوم ، وقد ذهب بعض السلف وأحمد وإسحاق والمزني إلى جواز ذلك له .

وقال الحسن : له الفطر في بيته إذا أراد السفر في يومه . وخالف المذهب في وجوب الكفارة عليه عندنا في هذين الوجهين إنّ هو أفتر قبل خروجه أو هو أفتر بعده . ومنها أن فيه جواز الصوم في السفر ردًا على من منعه .

الرابع : في حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ جواز صب الماء على رأسه في نهار الصوم ، وأن ذلك لا يضر صومه ، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل: إن فطر رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلًا .

قيل له: وما دليلك على ما ذكرت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك؟ فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه

الآثار مباحاً، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من رُوي عنه في إفطار النبي صلوات الله عليه وسلم ما ذكرنا.

ما حديثنا يونس، قال: ثنا علي بن عبد العزىز، قال: حدثني عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إنما أراد بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يُسرّ عليه الصيام فليصم، ومن يُسرّ عليه الفطر فليفطر».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن شاء صام وإن شاء أفطر».

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي صلوات الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير.

ش: تقرير السؤال [٤/ ق ١٨٨ -أ] أن يقال: إن فطر رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفره بعد صومه، وأمره أيضاً للناس بالفطر بعد صومهم يدلان على أن الصوم في السفر منسوخ.

وهذا السؤال من جهة من يقول بعدم جواز الصوم في السفر، وهو قول الظاهرية أيضاً؛ وهذا صرّح ابن حزم بانتساخ حكم الصوم في السفر.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم صحة دعوى النسخ، وما دليلك على هذا؟ بل الدليل يدل على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي صلوات الله عليه وسلم فيه مباح؛ وذلك قول أبي سعيد الخدري في حديثه الذي رواه عنه قزعة بن يحيى المذكور عن قريب: «ثم لقدرأيتني أصوم مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك».

قوله: «بعد ذلك» يدل على أنه كان يصوم مع النبي صلوات الله عليه وسلم بعده إفطاره صلوات الله عليه وسلم في السفر وأمره الناس بذلك؛ فدل على أن حكم الصوم في السفر باقي، وأنه غير منسوخ.

ثم أكد ذلك بقوله: وقد قال ابن عباس وهو أحد من روي عنه .
أي: والحال أنه أحد من روي عنه في إفطار النبي صلوات الله عليه وسلم ما ذكرنا .

وهو الذي أخرجه من طرق عديدة فيها إفطار النبي ﷺ في السفر .

قوله : «ما حديثنا يونس» مقول القول ، أي : وقد قال ابن عباس ما حديثنا يونس ابن عبد الأعلى ، عن عليّ بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأṣدī الرقّي روى له الجماعة ، عن عبد الكريّم بن مالك الجزرّي روى له الجماعة ، عن طاوس بن كيسان اليهاني روى له الجماعة ، عن ابن عباس ~~عنه~~ .

وأخرجه الجصاص في «أحكامه»^(١) : من رواية عبد الكريّم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «لا يُعْتَبِر^(٢) على من صام ولا على من أفطر ؛ لأن الله تعالى قال :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

والآخر الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن رُوح بن عبادة ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) : من حديث جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسفان ، ثم دعى بإماء من ماء فشرب منها ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر» .

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً فيما مضى .

فهذا ابن عباس ~~عنه~~ لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه - أي في السفر - ناسخاً للصوم في السفر ، ولكن جعله على جهة التيسير ، وأخبر في أثره المذكور أن اليسر المذكور فيه أُريد به التخيير ، فلو لا احتمال الآية لما تأوها عليه .

(١) «أحكام القرآن» (١/٢٦٥).

(٢) كما في «الأصل ، ك» وفي «أحكام القرآن» للجصاص ، و«مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٧٠ رقم ٤٤٩٨) : «تعيب» .

(٣) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

(٤) «صحيف البخاري» (٤/١٥٥٩ رقم ٤٠٢٩) .

(٥) «صحيف مسلم» (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣) .

وقال الجصاص : في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ، ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزوال فائدة قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) . لأن قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ يدل على أن المسافر يتخير بين الإفطار وبين الصوم ، كقوله تعالى : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(٢) ، قوله : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾^(٣) فكل موضع ذكر فيه التيسير فيه الدلالة على التخيير .

ص : فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك : «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» ؟ .
قيل له : معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفتر في السفر كما ليس له أن يفتر في الحضر ، وكان حكم الحضر والسفر في ذلك عندهم سواء ، حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم من الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، و لهم ترك الإفطار .

فهذا معنى [٤/ق ١٨٨-ب] حديث ابن عباس هذا ، ويدل ذلك على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ما يدل على أن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم - وهو الأحول - قال : «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر ، فقال : الصوم أفضل». .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس قال : «إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل». .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥].

(٢) سورة المزمل ، آية : [٢٠].

(٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصماً يحدث، عن أنس قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والصوم أفضل».

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف تقولون بأن حكم الصوم في السفر باق وأنه مباح، وقد روی في حديث عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث من أمر رسول الله ﷺ.

فهذا يدل على أن الفطر آخر الأمرين، وأنهم أخذوا به، فيكون ناسخاً لحكم الصوم الذي كانوا يصومونه في السفر.

وتقرير الجواب أن يقال: إن معنى قوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث من أمر رسول الله ﷺ» ليس مثل ما فهمتم من كونه دليلاً على النسخ، وإنما معناه أنهم لم يكونوا عالمين قبل ذلك بعدم إباحة الإفطار للمسافر كما كان ذلك غير مباح للمقيم، وكان حكم السفر والإقامة في ذلك سواء عندهم، حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم من الإفطار في السفر؛ فأخذوا بذلك، على أن لهم الإفطار على الإباحة و لهم ترك الإفطار.

قوله: «ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه» أي: ويدل على ما ذكرنا من المعنى ما قد ذكرناه عن ابن عباس من قوله: «إنا أراد ~~عذراً~~ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يُسر عليه الصيام فليصم، ومن يُسر عليه الفطر فليفطر».

قوله: «وقد ذكرنا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في ذلك قريباً مما ذكرناه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وأراد به ما رواه بكر بن عبد الله المزني، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر و معه أصحابه، فشق عليهم الصوم...» الحديث، وقد مرّ عن قريب، ومعنى هذا قريب من معنى حديث ابن عباس؛ لأن فيه أن النبي ﷺ طلب الإناء وشرب وهو على راحته.

فهذا يدل على أنه أحدث لهم حكم إباحة الإفطار في السفر؛ لأنهم كانوا عالمين بذلك.

قوله : «ثم قد روي عن أنس ما يدل على أن معنى ذلك عنده» أي : ما يدل على أن معنى ما رواه عن النبي ﷺ عنه مثل معنى ما روي عن ابن عباس من التخيير بين الصوم والإفطار في السفر .

وبين ذلك بقوله : «حدثنا إبراهيم بن محمد . . . إلى آخره .

وأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن محمد بن يونس مولى عثمان بن عفان ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس بن مالك حَذِيفَةُ بْنُ عَاصِمٍ .

الثاني : عن فهد ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية ، عن عاصم قال : «سئل أنس عن الصوم في السفر ، فقال : من أفتر فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

ص : وكان مما احتاج به أيضاً أهل المقالة الأولى في رفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرنا في غير هذا الموضع من قول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ» .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه كان إذا صامه [٤/ق ١٨٩-أ] فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزئه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠ رقم ٨٩٧٤).

الذي قد وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدُّ في تلك الأيام كما لا بُدُّ للمقيم من ذلك.

وفي هذا الحديث ما دلَّ على هذا المعنى، ألا تراه يقول: «وعن الحامل والمريض»، أفلا ترى أن الحامل والمريض إذا صامتا رمضان أن ذلك يُجزئها، وأنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل جعلتا يجبر الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لها تأخيره للضرورة؟ والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب.

ش: أي : وكان من الذي احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من أن الصوم مرفوع عن المسافر حتى إنه إذا صام لا يجوز عند بعضهم ، كما قد مرّ بيانه .

قوله : «ما قد ذكرنا» في محل الرفع ؛ لأنَّه اسم كان ، وأراد بـ«غير هذا الموضوع» باب صلاة المسافر ؛ فإنه أخرج فيه من حديث عبد الله بن الشخير ، عن رجل من بلحريش ، أنَّ النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ» ورواه بوجوه مختلفة هناك ، واحتج به هؤلاء وقالوا : لما كان الصيام موضوعاً عن المسافر كان إذا صامه فقد صامه والحال أنه غير مفروض عليه ؛ فلا يجزئه ، وقد استدل ابن حزم أيضاً بهذا الحديث على أن الإفطار في السفر فرض في شهر رمضان ، فقال : أسقط الله تعالى بهذه الأخبار عن المسافر الصوم ونصف الصلاة ، فإذا صامه لم يجزئه عن رمضان .

وأجاب عن ذلك بقوله : «فَكَانَ مِنَ الْحَجَةِ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ» ، أي : فكان من الجواب للآخرين وهو الذين ذهبوا إلى تخير المسافر في الصوم والإفطار «عليهم» أي : على أهل المقالة الأولى «في ذلك» أي : فيما احتجوا به «أنه» أي : أن الشأن «قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي قد وضعه عنه» أي : عن المسافر «هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدُّ في تلك الأيام» وأراد بها : الأيام التي لم تكن رخصة الإفطار فيها مشروعة يعني : أن الصيام الذي وضعه الله عن المسافر في هذا الحديث هو الصيام الذي كان

عليه فرضاً في السفر كما كان فرضاً على المقيم ، ثم لما رخص الله بالإفطار للمسافر وضع عنه الصيام إلى وقت آخر . وقد دل على هذا المعنى قوله في الحديث : «عن الحامل والمريض» أي : وضع الصوم أيضاً عن الحامل والمريض إذا خافتة على ولدهما ، ومع هذا لو صامتا عن رمضان فإنه يجزئهما عنه ؛ لأن الصوم وجب عليهما بدخول الشهر ، غير أنه أبيح لهما الإفطار للضرورة ، فإذا أقدمتا عليه جاز عن فرضهما ، وكذلك المسافر وجب عليه الصوم بدخول الشهر ، غير أنه أبيح له الإفطار لمشقة السفر ، فإذا أقدم عليه جاز عن فرضه .

فهذا تحقيق ما قاله الطحاوي ، وقد قال أبو بكر الرازي : إن قوله الله هذا يدل على أن الفرض لم يتغير على المسافر بحضور الشهر ، وأن له أن يفطر فيه ، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه ، كما لم ينفع جواز صوم الحامل والمريض ، وفيه من المخالفة لما قاله الطحاوي على ما لا يخفى ، والذي قاله الطحاوي هو التقرير ؛ ففهم .

ص : وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية التي قد وصفناها : أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله الله بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

فمما روي في ذلك :

ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : حدثنا القعبي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقي ، عن أم الدرداء ، قالت : قال أبو الدرداء : «لقد رأيتنا مع رسول الله الله في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه لشدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله الله وعبد الله بن رواحة» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : [٤/ق ١٨٩-ب] ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي نصرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله الله في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يكن يعيّب بعضاً على بعض» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .. فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : «الشتي عشرة» .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة .. فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : «لثمان عشرة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام .. فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام .. فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يذكر فتح مكة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورق العجلي ، عن أنس قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا متزلّاً في يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضرموا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ذهب المفطرون بالأجر اليوم» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

فدلل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر ، وأنه على الإباحة في الإفطار .

ش : أشار بهذا إلى حجاج وبراهين أخرى لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى في رفعهم جواز الصوم للمسافر في شهر رمضان .

وقوله : «أَنَا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ» بفتح الهمزة في محل الرفع ؛ لأنَّه اسم «كان» وخبره قوله : «مِنَ الْحَجَةِ» أي : أنا قد رأينا الصحابة عَنْهُمْ كانوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومون في السفر بعد أن أباح لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفطار في السفر .

وأخرج في ذلك آثاراً تدل على أن ما كان من إفطار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وأمره به لأصحابه ليس على المنع من الصوم في السفر وأنه إنما هو على الإباحة في الإفطار ، وهي أحاديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك عَنْهُمْ .

أما حديث أبي الدرداء فآخر جهه بإسناد صحيح : عن يزيد بن سنان وربيع بن سليمان الجزي وصالح بن عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن هشام بن سعد أبي عباد المدني القرشي مولى آل أبي هلب روى له الجماعة إلا البخاري ، عن عثمان بن حيّان - بتشديد الياء آخر الحروف - بن معبد المزني الدمشقي مولى أم الدرداء ، روى له مسلم وابن ماجه هذا الحديث فقط ، عن أم الدرداء الصغرى هجيمة ، روى لها الجماعة ، عن أبي الدرداء عويمر بن مالك عَنْهُمْ .

وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا هشام بن سعد ... إلى آخره نحوه سواه .

وأخرجه البخاري ^(٢) وأبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) .

قوله : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا» بضم التاء ؛ أي : لقد رأيت أنفسنا .

قوله : «لَيَضَعُ يَدُه» بفتح اللام ؛ لأنها للتاكيد .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٠ رقم ١١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٦ رقم ١٨٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٦٣).

وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير روى له الجماعة ، عن عاصم بن سليمان الأحول روى له الجماعة ، عن أبي نصرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - المنذر بن مالك العبدى ثم العوقي البصري روى له الجماعة ، البخاري مستشهاداً .

وأخرجه النسائي^(١) : أخبرني أبى أيوب بن محمد ، قال : نا مروان ، قال : نا عاصم ، عن أبي نصرة [٤/ق ١٩٠-أ] المنذر ، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله : «أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ، ويُفطر المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه النسائي^(٢) من وجوه مختلفه . وأخرجه مسلم^(٣) نحوه .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٤) بوجوه مختلفة فقال : ثنا هداب بن خالد ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

ثنا^(٤) محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن التميمي .

وثنا^(٤) محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا شعبة .

وقال ابن مثنى^(٤) : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام .

وقال ابن مثنى^(٤) : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا عمر - يعني : ابن عامر .

(١) «المجتبى» (٤/١٨٩) رقم ٢٣١٢ .

(٢) «المجتبى» (٤/١٨٨) رقم ٢٣١٢ - ٢٣٠٩ .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧) رقم ١١١٧ .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦) رقم ١١١٦ .

وثنا^(٤) أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، كلهم عن قتادة . . . بهذا الإسناد ونحو حديث همام ، غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام : «لثمان عشرة خلت» ، وفي حديث سعيد : «في ثنتي عشرة» ، وفي حديث شعبة : «السبعين عشرة أو تسع عشرة» .

قلت : هذا اختلاف كما ترى ، والذي قاله أصحاب السير : أن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان ، ودخوله مكة في تسع عشرة ، والله أعلم .

الثاني : عن عليٍّ أيضاً ، عن رَوْحِي أيضاً ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد .

وآخرجه مسلم^(١) : من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، كما ذكرناه .

الثالث : عن عليٍّ أيضاً ، عن رَوْحِي أيضاً ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وآخرجه مسلم^(٢) أيضاً نحوه ، وقد ذكرناه الآن .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة . . . إلى آخره .

الخامس : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصّاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وآخرجه أحمد^(٢) نحوه .

وأما حديث أنس بن مالك جَهَنَّمَ عَنْهُ فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد عمرو بن يونس التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عاصم بن سليمان الأ Howell ، عن مؤرق بن مشمرج العجلي البصري - ويقال : الكوفي ، روى له الجماعة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٧٤ رقم ١١٧٢٣) .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو معاوية . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «ومنا من يتقي الشمس بيده» .

وأخرجه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٤) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعِب الصائم على المفطر ولا المُفطر على الصائم» .

وأخرجه مسلم^(٥) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو خيثمة ، عن حميد ، قال : «سئل أنس عن صوم رمضان في السفر ، فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يُعِب الصائم على المفطر ، ولا المُفطر على الصائم» .

وأخرجه أبو داود^(٦) : ثنا أحمد بن يونس ، قال : نازئدة ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يُعِب الصائم على المفطر ، ولا المُفطر على الصائم» .

وأخرجه مالك^(٧) في «موطئه» .

وقال أبو عمر : هذا حديث متصل صحيح ، وبلغني عن ابن وضاح أنه كان يقول : إن مالكا لم يتبع عليه في لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد ، عن أنس أنه قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم ، فلا يُعِب الصائم على المفطر ولا المُفطر على الصائم» . ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ،

(١) «صحیح مسلم» (٢/٧٨٨ رقم ١١١٩).

(٢) «صحیح البخاری» (٣/١٠٥٨ رقم ٢٧٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٠٥ رقم ٢٥٩٢).

(٤) «صحیح البخاری» (٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٥).

(٥) «صحیح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٧٣١ رقم ٢٤٠٥).

(٧) «موطأ مالك» (١/٢٩٥ رقم ٦٥٢).

ولأنه كان يشاهد هم في حا لهم هذه ، وقد تابع مالكًا على هذا جماعة من الحفاظ ، منهم : أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض و محمد بن عبد الله الأنباري و عبد الوهاب الثقفي ، كلهم رووه عن حميد ، عن أنس بمعنى حديث مالك : «سافرنا مع رسول الله ﷺ» .

وما أعلم أحداً روئى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن حميد ، عن أنس .

قوله : «ضرروا الأبنية» جمع بناء ، وهي الخبراء التي تضرب .

قوله : «وسقوا الركاب» [٤/ق ١٩٠-ب] بكسر الراء و تخفيف الكاف ، وهي الرواحل من الإبل ، و تجمع على رُكْب -بضمتين- ويقال : الركاب جمع راحلة وليس لها واحد من لفظها ، كالنساء جمع امرأة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر :

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعاون بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء عن عائشة قالت : «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر» .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ولو أنه يفطر .

ش : هذا أيضاً مما احتجت به أهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ؛ لأن فيه إخباراً عن فعل النبي ﷺ بأنه كان يصوم في السفر ويفطر .

وآخر جهه من وجهين :

الأول : حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام وهو مجهول لا يُعرف ، قاله أبو المحاسن الحسيني .

يروي عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنفية ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البزار في «مسند»^(١) : ثنا محمد بن عبد الرحيم صاحب السايري ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ؛ عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويُفطر» .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا ابن أبي عروبة .

الثاني : حديث عائشة ~~جعفر~~ أخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن بشر شيخ البخاري ، عن المعافى بن عمران الأزدي روئي له البخاري وأبو داود والنسائي ، عن مغيرة بن زياد البجلي أبي هشام الموصلي وثقة وكيع وبيهقي والعجلي ، وقال أبو داود : صالح . وقال النسائي : ليس به بأس صالح . روئي له الأربع ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، روئي له الجماعة .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : ثنا المحاملي ، نا سعيد بن محمد بن ثواب ، نا أبو عاصم ، نا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُفطر ويصوم» . ثم قال : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار بإسناد الطحاوي ولكنه اقتصر على حكم الصلاة .

ص : وقد سأله حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال له : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» .

حدثنا بذلك علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد وهاشم بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بذلك .

(١) «مسند البزار» (٤ / ٣٥٠) رقم ١٥٤٩ .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢ / ١٨٩) رقم ٤٤ .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال له النبي ﷺ : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر». .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

ش : ذكر هذا تأكيداً للحديث السابق ؛ لأن ذاك فعل الرسول ﷺ ، وهذا قوله . ولما اجتمع قول النبي ﷺ وفعله في حكم قويت الحجة به ، وأشار إلى ذلك بقوله : «فثبت بهذا» أي : بحديث حمزة بن عمرو «وبما ذكرنا قبله» أي : حديث ابن مسعود وعائشة «أن صوم رمضان في السفر جائز» .

وآخر جه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة . . . إلى آخره .

وكلهم ثقات قد ذكروا غير مرة .

وحمزة بن عمرو بن عويم الأسلمي الصحابي حَمْزَةُ بْنُ عَوْيَمٍ .

وآخر جه الجماعة^(١) على ما نذكره .

وآخر جه النسائي^(٢) بهذا الطريق : أنا محمد بن رافع ، قال : أنا أزهر بن القاسم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي : «أنه

(١) سيأتي تخریجه الآن .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٠٧ رقم ٢٦٠٢) .

سأل رسول الله ﷺ عن الصوم [٤/١٩١-أ] في السفر ، قال : إن . . . ثم ذكر كلمة معناها : إن شئت صمت ، وإن شئت فأطرت» .

وأخرجه^(١) من وجوه متعددة .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزار شيخ النسائي ، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي البصري أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ أحمد ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله المد니 ، عن عمران بن أبي أنس المصري العامري ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا : أنا هارون بن عبد الله ، قال : نا محمد بن بكر ، قال : أنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عمرو : «أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، قال : إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تُفطر فأفطر» .

أنا عمران بن بكار^(٣) قال : ثنا أحمد بن خالد ، قال : ثنا محمد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي ، قال : حدثاني جميعاً عن حمزة بن عمرو قال : «كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني أسرد الصيام في السفر ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٤) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .
ومسلم^(٥) : عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) «السنن الكبرى» (٢٦٠٢/٢) رقم ٢٦١٧-٢٦٠٢ .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٦١٠/٢) رقم ٢٦١٠ .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٦٠٧/٢) رقم ٢٦٠٧ .

(٤) «صحيف البخاري» (٢٦٨٦/٢) رقم ١٨٤١ .

(٥) «صحيف مسلم» (٢٧٨٩/٢) رقم ١١٢١ .

عائشة أمها قالت : «سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : إن شئت صم وإن شئت فأفطر» .

وله في رواية^(٤) : «إني رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» .

وفي رواية^(١) : «يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

وأبو داود^(٢) : عن سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن حمزة الأسلمي سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» .

والترمذى^(٣) : عن هارون بن إسحاق الهمданى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان يسرد الصوم - فقال رسول الله ﷺ : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه^(٤) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ فقال : إني أصوم ، فأصوم في السفر؟ فقال ﷺ : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» .

فإن قيل : حديث حمزة هذا لا يدل على جواز الصوم في شهر رمضان في السفر ؟ لأن سؤاله كان في صوم التطوع في السفر .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٢).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٩١ رقم ٧١١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٦٢).

وقال القاضي : قوله : «إني رجل أسرد الصوم» ، وقوله أيضًا : «إني رجل أصوم في السفر» ، يدل ظاهراً أنه سأله عن التطوع .

وقال ابن حزم : وأما خبر حمزة في بيان جلي في أنه إنما سأله الشیعۃ عن التطوع ؛ لقوله في الخبر : «إني امرؤ أسرد الصوم ، فأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام» .

قلت : لا نسلم أن سؤاله كان عن التطوع ، بل لم يكن سؤاله إلا عن الصوم في رمضان في السفر .

والدليل عليه ما رواه أبو داود^(١) : ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ، قال : نا محمد بن عبد المجيد المدنى ، قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي ، يذكر أن أباه أخبره ، عن جده : «قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكريه ، وإن ربيا صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - فأنما أجده القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا ، فأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفتر؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة» .

ص : وذهب قوم أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على منْ أفتر وقضاه بعد ذلك ، وقالوا : [٤/ق ١٩١-ب] ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخير النبي الشیعۃ حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : قتادة والأعمش وإسماعيل بن علية والشافعي في قول ؛ فإنهم قالوا : المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ، ولا فضل للمفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر ، والباقي ظاهر .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٣).

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطاوساً وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : الصوم أفضل للمسافر في رمضان ، ويروى ذلك عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنها .

وكذا روي عن قيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن أبي مليكة رحمهم الله .

ص: وقالوا الأهل المقالة التي ذكرنا : ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لمحنة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم ، وقدرأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين ، فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصوم عليهم جميعاً ، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل من آخره ، فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي ، قال هؤلاء الآخرون في جواب ما قاله أولئك القوم ، وهو ظاهر غنى عن زيادة البيان .

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن أنس بن مالك وعن نفر من التابعين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد ابن جبير قال : «الصوم أفضل ، والإفطار رخصة» يعني : في السفر .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير ومجاهد ، أنهم قالوا في الصوم في السفر : «إن شئت صمت ، وإن شئت أفترطت ، والصوم أفضل» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : «سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر ، فقال : يصوم مَنْ يشاء إِذَا كَانَ يُسْتَطِعُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَكَلَّفْ أَمْرًا يُشَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِفْطَارِ التَّيسيرَ عَلَى عِبَادِهِ» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني القاسم ، عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر في الحرّ ، فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر» .

فهذه عائشة رضي الله عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

ش : أي : قد روي أن الصوم في رمضان في السفر أفضل من الفطر ، عن أنس بن مالك وعن جماعة من التابعين .

أما الذي روی عن أنس : فهو الذي أخرجه فيما مضى عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول قال : «سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر ، فقال : الصوم أفضل» .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) وقد ذكرناه فيما سلف .

وأما الذي روی عن التابعين : فهو ما أخرجه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاحد وجابر بن زيد النجدي الجوفي ، بالجيم والفاء .
ورجال آثارهم كلهم ثقات .

وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، وسفيان هو الثوري ، وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي صاحب الأنهاط ، روئ له مسلم .

وعمر وبن هرم الأزدي البصري ، روئ له مسلم .

(١) تقدم .

وبشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعى .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن ابن أبي مليكة قال : «صحيبت عائشة في السفر ، فما أفترت حتى دخلت مكة» . [٤/١٩٢-أ]

حدثنا أبوأسامة^(٢) ، عن ابن عون ، عن القاسم قال : «قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلتها السموم» .

ثنا غندر^(٣) قال : ثنا شعبة ، عن أبي الشعثاء قال : «صحيبت أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل ، فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر» .

وقال ابن حزم في «المحل»^(٤) : وعن عثمان بن أبي العاص وابن عباس : «الصوم أفضل» .

وعن المسور بن خمرة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، مثله .

وعن طاوس : «الصوم أفضل» . وعن الأسود بن يزيد مثله .

ص : وكان أيضاً مما احتاج به من كره الصوم في السفر : ما حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالاً : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي : «أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفتر وانظر معه ناس ، وكرو آخرون أن يفطروا ، فلما راجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه : إن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠ رقم ٨٩٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠ رقم ٢٨٩٨٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨١ رقم ٨٩٨٧).

(٤) «المحل» (٦/٢٤٧).

قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال : اللهم اقضني إليك .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنها ذمٌّ من رغب عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم، ومن صام في سفر غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود.

ش: أي : وكان أيضاً من الذي احتاج به من كان يكره الصوم في السفر حديث دحية بن خليفة الكلبي الصحابي الذي كان جبريل عليهما السلام يأتي النبي ﷺ في صورته ، ويجوز في داله الفتح والكسر .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سعيد المصري ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ، عن منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي .
وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا منصوراً وهو أيضاً ثقة وثقة ابن حبان^(١) .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد . . . إلى آخره .
والطريقان صحيحان .

فإن قيل : كيف تقول ذلك ، وقد قال الخطاطي : وهذا الحديث ليس بالقوى ، في إسناده رجل ليس بالمشهور ، يشير به إلى منصور الكلبي .

(١) قلت : وقال العجلي في «الثقافت» : (٢/٣٠٠) : مصرى تابعى ثقة . وقال ابن المدينى رحمه الله : مجھول لا أعرفه . ونقل الحافظ في «تہذیب التہذیب» عن ابن خزيمة قال : لا أعرفه ، وقال في «التقریب» : مستور . وقال الذهبی في «الکاشف» : لا يعرف ، وقال في «المیزان» (٤/١٨٤) : ما روی عنه سوی أبي الخیر مرثد بن عبد الله . وانظر ترجمته في «تہذیب الکمال» (٢٨/٥٢٨) .

قلت : ليس الأمر كذلك ، وإنما هو مشهور ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال العجلي :
تابعني ثقة .

وأخرج أبو داود حديثه^(١) : ثنا عيسى بن حماد ، قال : أنا الليث -يعني ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن منصور الكلبي : «أن دحية بن خليفة خرج من قريته من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، وذلك في رمضان ، ثم إنه أفتر وأفتر معه ناس ، وكروه آخرون أن يفترروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ؛ إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه -يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك» .

وأخرجه البيهقي أيضاً في «سننه»^(٢) نحوه من حديث الليث بن سعد .

قوله : «خرج من قريته بدمشق» وكانت قريته هي التي تدعى اليوم قرية المزة .
قوله : «قدر قرية عقبة» وهو عقبة بن عامر الجهنمي ، أراد قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال كما ذكر ذلك في رواية أبي داود ، وقرية عقبة هي التي تسمى اليوم منية عقبة من بلاد جيزة ، والمراد من الفسطاط هي مدينة مصر .

قوله : «عن هدي رسول الله ﷺ» بفتح الهاء وسكون الدال ، وهو السيرة والهيئة والطريقة ، أراد أن قوماً رغبوا ، أي أعرضوا عن طريقة رسول الله ﷺ وسننه وحصلته التي كان يفعلها ، يقال : هدي هدي فلان : إذا سار بسيرته ، ومنه الحديث : «اهدوا هدي عمار»^(٣) أي : سروا بسيرته وتهئوا بهيئته ، ومنه حديث ابن مسعود : «إن أحسن الهدي هدي محمد»^(٤) .

قوله : «فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر . . . إلى آخره» .

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩/٢) رقم ٢٤١٣ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٤١) رقم ٧٩٣٣ .

(٣) «الاستيعاب» (٣/٩٨٩) .

(٤) «سنن الدارمي» (١/٨٠) رقم ٢٠٧ .

أراد بها الجواب عن ذلك ، بيانه : أن دحية [٤/ق ١٩٢-ب] إنما ذمَّ من كان يرغب عن هدي رسول الله ﷺ وسمْته ، وعن هدي الصحابة ﷺ ، فكل من صام في سفره ، وهو راغب عن هديه ﷺ فهو مذموم بلا شك ، وكل من صام وهو غير راغب عن هديه بل كائناً على التمسك بهديه فهو محمود غير مذموم .

وقال البيهقي : وما روی عن دحية إن صح فكانه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأراد بقوله : «رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه» ، أي : في قبول الرخصة لا في تقدير السفر .

وقال الذهبي في «ختصر سننه» : بل رغبوا عن هذا مع هذا .

قلت : يمكن أن يقال : إن دحية كان يرى هذا المقدار من السفر مبيحاً للfast ، وهؤلاء الذين صاموا لا يرون ذلك ، فاعتقد دحية أنهم يرون أيضاً مثل رأيه وصاموا راغبين عن الرخصة ؛ فلذلك ذمهم ، فافهم .

ص : حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حية ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مراوح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ : «أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصيام ، فأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ : إنها هي رخصة من الله تعالى للعباد ، من قيلها فحسن جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه ، قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مراوح كذلك ، وكان عروة كذلك» .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

وقد حدثنا ربيع الجيزى ، أنه قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حية ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير : «أن عائشة ﷺ كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» .

ش : ذكر هذا أيضاً تأييداً لقوله : «فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر» .

وأخرجه من طريق صحيح : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن المصري ، عن حية بن شريح بن صفوان التيجي المصري العابد الفقيه ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن أبي مراوح - قيل : اسمه سعد - وثقة العجلي وابن حبان ، وروى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قال القاضي : سمعناه من القاضي الشهيد وغيره : أبو مراوح وهي رواية العذرى ، وذكره البخارى وأصحاب الحديث : أبو مراوح ، وكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى ، وأبو أحمد وغيرهما .

والحديث أخرجه مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي - قال هارون : ثنا ، وقال أبو الطاهر : أنا - ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

وقال هارون : «هي رخصة» ولم يذكر : «من الله» .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا الربيع بن سليمان ، قال : نا ابن وهب ، قال : نا عمرو - وذكر آخر - عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو ، أنه قال لرسول الله ﷺ : «أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح؟ قال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

قوله : «إني أسرد الصوم» أي : أوليه وأتابعه ، ومنه : سرد الكلام .

قوله : «فحسن» خبر مبتدأ مذوف ؛ أي فهو حسن جميل .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٠) رقم ١١٢١ .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٠٩) رقم ٢٦١١ .

قوله : «فلا جناح» أي فلا إثم عليه .

وقال القاضي في شرح حديث مسلم : قد يحتاج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه : «حسن» ، قوله في الصوم : فلا جناح ، ولا حجة في هذا ؛ فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قال ، وأما قوله في الصوم : «فلا جناح» ، فجواب قوله : «هل عليّ [٤/١٩٣-أ] جناح؟» ولا يفهم منه أنه أنزل درجة من الفطر ، ولا أنه ليس بحسن ، بل جاء في الحديث الآخر وصفهما جيئاً بحسن .

قلت : وبهذا خرج الجواب عنها قيل : إن قول الطحاوي : «فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة» فيه نظر ؛ لأنه كيف يكون الصوم أفضل وقد ذكر ﷺ في جانبه نفي الجناح ، وذكر في جانب الإفطار الحسن والجمال ؛ فافهم .

قوله : «وقد حدثنا ربيع الجيزي ... إلى آخره» ذكره أيضاً تأييداً لقوله : «إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار» ، وذلك لأنه لو لم يكن أفضل لما صامت عائشة رضي الله عنها الدهر في السفر .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن ربيع الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله ... إلى آخره . وقد ذكروا كلهم الآن .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث حمزة بن شريح وغيره ، عن أبي الأسود ، عن عروة : «أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» .

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٣٠١ رقم ٨٢٦٦) .

ص: باب: صوم يوم عرفة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصوم في يوم عرفة .

وурفة اسم لليوم التاسع من ذي الحجة ، واسم للمكان المشهور به ، ويسمى عرفات أيضا ؛ لأن آدم وحواء صلوات الله عليهما تلاقيا هناك وتعارفا .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . (ح)

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . (ح)

وحدثنا بكر بن إدريس وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة - وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة - عن النبي ﷺ قال : «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب» .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن بشر بن بكر التونسي شيخ الشافعي ، عن موسى بن علي - بضم العين وفتح اللام - عن أبيه علي بن رباح اللخمي المصري ، عن عقبة بن عامر الجهنمي حَدَّثَنَا .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا وهب ، عن موسى بن علي . ونا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن علي - والأخبار في حديث وهب - قال : سمعت أبي ، أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤١٩).

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن علی ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضاً نحوه .

الثالث : عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، صالح بن عبد الرحمن ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن موسى بن علی ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «ستنه»^(٣) : من حديث موسى بن علی ، سمعت أبي يحدث ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

قوله : «إن أيام الأضحى» أيام الأضحى ثلاثة أيام : يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده وهما الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى أيام الأضحى أربعة ، وهي : هذه الثلاثة ، والرابع هو اليوم الثالث عشر .

وأما أيام التشريق فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهذا قول الأكثرين ، وقيل : بل هي أيام النحر ، واختلف في تسميتها بأيام التشريق ، فقيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، وهو تقدیدها ونشرها في الشمس لتجف ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : بل لصلة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها ، فصارت هذه [٤/١٩٣-ب] الأيام تبعاً ليوم النحر .

(١) «جامع الترمذى» (٣/١٤٣) رقم ٧٧٣ .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٢٠) رقم ٣٩٩٥ .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٩٨) رقم ٨٢٤٥ .

قوله : «أيام أكل» كلام إضافي وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ ممحوظ ، أي : هي أيام أكل وشرب ، ويجوز نصبه على أنه بدل من قوله : «أيام الأضحى» .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : بعض أهل الحديث وبعض الظاهرية ، فإنهم قالوا : صوم يوم عرفة كصوم يوم النحر حرام ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور سواء كان للحج أو غيره .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم : مسروق وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمة الله ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة ، والأفضل لغير الحاج صومه ، وأما الحاج فالفطر أفضل له ، وقال القاضي : وفطر يوم عرفة مستحب للحج عند جماعة من العلماء ، وهو قول مالك والشافعي والковيين وجماعة من السلف ؛ ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعى من عمل الحج .

وروي عن جماعة من السلف اختيار صومه والترغيب فيه ، وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره ، ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للأثار الواردة في ذلك ، والأفضل للحج فطرها لاختيار النبي صل ذلك لنفسه ، وستته ذلك لمن بعده .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون النبي صل إنما أراد بهيه عن صوم يوم عرفة بالوقف ؛ لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة .

حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليمان بن حرب . (ح)

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة قال : «كنا مع أبي هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» .

فأخبر أبو هريرة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّهِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عن صوم يوم عرفة إنما هو بعرفة خاصة .

ش: أي : وكان من الدليل والبرهان للأخررين فيما ذهبوا إليه : أنه قد يجوز ... إلى آخره .

وأراد بها الجواب عنها احتجت به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن يقال : استدلال هؤلاء في تحرير صوم يوم عرفة بحديث عقبة لا يتم ؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون الكتاب أراد بنهاية عن صوم يوم عرفة بعرفة وهي الموقف ؛ لأنَّ ذلك اليوم هناك عيد فيصير كسائر الأعياد ، وليس في غير الموقف كذلك ، وقد بينَ هذا المعنى أبو هريرة في حديثه : أنه الكتاب نهى [عن] ^(١) صوم يوم عرفة بعرفة ، فأخبر أنَّ النهي عن صوم يوم عرفة إذا كان بعرفة - وهي الموقف - خاصة دون غيره .

وأخرج الحديث المذكور من طريقين :

الأول : عن محمد بن إدريس بن عمر المكي وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حوشب بن عقيل الصرمي - وثقة أبو داود والنسائي وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط .

عن مهدي بن حرب المجري المحاري وثقة ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

عن عكرمة مولى ابن عباس ... إلى آخره .

(١) ليست في «الأصل ، لـ» ، والسيق يقتضيها .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حوشب بن عقيل ... إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حوشب ... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، حدثني حوشب بن عقيل ، حدثني مهدي العبدى ، عن عكرمة قال : [٤/٤-١٩٤] «دخلت على أبي هريرة في بيته ، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ، فقال أبو هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟

قلت : سكوت أبي داود عنه يدل على صحته ، ولا شك أنه صحيح لأن رجاله ثقات .

فإن قيل : ضعفه ابن حزم قال : وفي إسناده حوشب بن عقيل وليس بالقوي ، عن مهدي الهمجي وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتاج به ، قال يحيى بن معين : لا أعرفه .

قلت : تضعيف ابن حزم ضعيف ، وحوشب وثقه وكيع وأحمد والنسائي وابن حبان ، وقال أحمد : كان ثقة من الثقات ، وقال يحيى : ثقة . ومهدي بن حرب مشهور ذكره ابن حبان في «الثقة» .

فإن قيل : ما محل الباء في «عرفة»؟

قلت : النصب على الحال ، فافهم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لم يُصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي عليه السلام يوم عرفة» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ١٧٣٢).

قيل لهم : هذا أيضًا عندنا على الصيام يوم عرفة بالملوقف ، وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيع ، عن أبيه ، عن رجل : «أن رجلاً سأله ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالملوقف ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرك ، ولا أنهك ، فإن شئت فصم ، وإن شئت فلا تصمه» .

فيَّنَ هذا الحديث أن ما روئى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه هو على الصوم بالملوقف .
ش : أي : احتج أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه من ترك صوم يوم عرفة بحديث عبد الله بن عمر ؛ فإنه لما سُئل عن ذلك قال : «لم يصم رسول الله ﷺ ...» إلى آخره .
وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي روئى له الجماعة ، عن نافع ... إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : من طريق مؤمل ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ... إلى آخره نحوه ، وصححه .

قوله : «قيل لهم ... إلى آخره» جواب عن ذلك ، أي : قيل لهؤلاء : هذا أيضًا محمول علينا على الصوم يوم عرفة بالملوقف كما قلنا ؛ ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعى في أعمال الحج ، وقد بين ذلك المعنى عبد الله بن عمر حيث أجاب لما سأله السائل عن صوم يوم عرفة بقوله : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ...» إلى آخره .

فيَّنَ في هذا أن ما رواه نافع عنه هو محمول على الصوم بالملوقف» .

(١) «المحل» (١٨/٧).

وأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه أبي نجيح واسمه يسار الثقفي المكي .

عن رجل وهو مجهول : «أن رجالاً... إلى آخره» .

وأخرجه الترمذى^(١) نحوه معلقاً ، وقال : قد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر رض .

وأخرجه أيضاً وليس فيه مجهول : ثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر ، قالاً : ثنا سفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال : «حججت مع النبي ﷺ فلم يصم ، ومع أبي بكر فلم يصم ، ومع عمر فلم يصم ، ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال ابن حزم في «المحل»^(٢) : أما أن رسول الله ﷺ فلم يصم فلا حجة لهم في ذلك ؛ لأنَّه ﷺ قد حضَّ على صيامه أعظم حضُّ ، وأخبر أنه يكفر ذنوب [٤/ق ١٩٤-ب] ستين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه ﷺ أم لا؟ فقد حدثنا أبو يوسف بن عبد الله ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، قال : نا قاسم بن أصبع ، نا مطرف بن قيس ، نا يحيى بن بکير ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» .

وأما ترك أبي بكر وعمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سهل بن أبي الصلت ، عن الحسن البصري :

(١) «جامع الترمذى» (٣/١٢٥ رقم ٧٥١).

(٢) «المحل» (٧/١٨).

«أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه» .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : «أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج» . ومن طريق هشام بن عروة : «أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشيّة عرفة إذا أفضى الناس بهاء ثم يفيض» .

ص : وقد روي عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحيم قال : «سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما» . ش : ذكر هذا تأييداً للتأويل الذي ذكره في حديث ابن عمر السابق ؛ وذلك لأن خبره فيه لو كان عاماً لما أمر في هذا الحديث بصوم يوم عرفة ، فحيث أمر علم أن ذاك محمول على الصوم بالموقف .

وآخر جه ببيان صحيحة : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سهل بن بكار الدارمي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح اليسكري ، عن رقبة بن مصقلة العبدى الكوفي ، عن جبلة بن سحيم التيمي الكوفي .

وما يستفاد منه : عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، ولكن منع جمهور العلماء صوم يوم الجمعة وحدها ؛ لظهور الأحاديث الصحيحة بالمنع عن ذلك ، وروي عن مالك أن صوم يوم الجمعة مستحب ، فهذا الأثر مما يقوّي كلام مالك .

وقال القاضي : قال مالك في «موطئه» : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسنٌ ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

قال الإمام : ذكر بعض الناس أنه محمد بن المنكدر ، وقال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، وأراد بقوله الظاهر «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم

يصومه أحدكم» ، وفي لفظ «إلا أن يصوم قبله أو بعده» رواه مسلم^(١) وغيره^(٢) . ولو بلغه لم يخالفه .

وقال القاضي : أخذ بظاهر الحديث الشافعي .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال ابن حزم في «المحل» : ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا من صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، فلو نذر إنسان كان نذرها باطلًا ، ولو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاء صومه في يوم الجمعة فليصممه . ثم نقل أن ذلك مذهب علي وأبي هريرة ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين .

فإن قيل : ما الحكمة في منع صوم يوم الجمعة؟

قلت : قال المهلب : وجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فิفرض ، أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزم اليهود والنصارى في سببهم وأحدهم في ترك العمل .

ص : وقد روی عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة الأنصارى ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة الأنصارى : «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان [٤/١٩٥-أ] ابن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» .

(١) «صحیح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤) من حديث أبي هريرة

(٢) رواه ابن حبان في «صحیحه» (٨/٣٧٧ رقم ٣٦١٣) ، وابن خزيمة في «صحیحه» (٢/١٩٨ رقم ١١٧٦) ، وابن حزم في «المحل» (٧/٢٠) ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة والبزار والحاکم وغيرهم .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر ، قال : قرأت على الفضيل قال : حدثني أبو حريز ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : «سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة» .

فثبت بهذا الأمر عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة ، فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة ؛ لشدة تعبهم .

وهذا قول أبي حنفة وأبي يوسف ومحمد .

ش : أخرج أحاديث الترغيب في صوم يوم عرفة لدلائلها على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وهذا ظاهر . ورواهما أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري وعبد الله بن عمر رض .

وأخرج حديث أبي قتادة من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن شعبة ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار - واللفظ لا بن مثنى - قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ... إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الرّمّاني - بكسر الزاي المعجمة وتشديد الميم - نسبة إلى زِمَّان بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨١٩ رقم ١١٦٢) .

وآخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد بن زيد ، ثنا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن عبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله [أن يكفر]^(٢) السنة التي قبله والتي بعده» .

قوله : «إني أحتسب على الله» أي : اعتد عليه بسبب ذلك كفارة ذنوب ستين : السنة الماضية والسنة الباقية .

والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، ويقال لمن ينوي بعمله وجه الله : أحتسبه ؛ لأن له حيئته أن يعقد عمله ، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتب به .

وأخرج حديث عبد الله بن عمر : عن علي بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن معين الإمام في الجرح والتعديل ، عن المعتمر بن سليمان بن طرخان البصري روى له الجماعة ، عن الفضيل بن ميسرة الأزدي العقيلي أبي معاذ البصري ، وثقة يحيى وابن حبان ، وقال أبو حمود النسائي : لا بأس به . روى له الأربعة غير الترمذى .

عن أبي حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي معجمة - واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ، عن يحيى : بصري ثقة . وعنده ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو داود : ليس حدديث بشيء . روى له الأربعة ، واستشهد به البخاري .

عن سعيد بن جبير ... إلى آخره .

قوله : «فثبت بهذه الآثار» أشار به إلى حديث أبي قتادة وابن عمر ~~جهة~~ ، وكذلك قوله : «فدل ذلك» .

قوله : «للعارض» ببيانه بقوله : «من الوقوف بعرفة» .

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ١٧٣٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

ص: باب: صوم يوم عاشوراء.

ش: أي هذا باب في بيان صوم يوم عاشوراء .
وعاشوراء على وزن فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث صفة لليوم والليلة يضاف
إليها .

وقال الخليل : هو اليوم العاشر ، ويقال : التاسع ، فعلن هذا هو صفة لليوم وهو
في التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع .

وقال أبو عمر الزهد في كتاب «يوم وليلة» : إن العرب تقدم في الأشهر النهار إليها
قبل الليل ، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي . وهذا هو الوجه في وقوع عاشوراء
صفة للتاسع .

وقال بعضهم : إضافته للليلة أصح . وقال الحربي وغير واحد : هو العاشر .

وقيل : سمي التاسع عاشوراء على عادة العرب في الورد ، وأنه مأخوذ من
إعشار الإبل ، وكانت [٤/ق ١٩٥-ب] إذا ورَدَتْ لتسعة أيام سموه عشرًا ؛ وذلك
أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد ، فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في
الثالث قالوا : وردت ربئاً ، وإن رعث ثلاثة ووردت في الرابع قالوا : وردت
خمساً ؛ لأنهم حسروا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي ، وأول
اليوم الذي ترد فيه بعده .

وقال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم إسلامي ،
وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره ، وقد ألحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم ،
وقيل : إن عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر في أوراد الإبل ، تقول العرب :
وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع .

وقال الجوهرى : ويوم عاشوراء وعشوراء أيضاً مددودان .

وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر . وقال أبو منصور اللغوي : عاشوراء ممدود ولم يجيء فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاروراء اسم للضراء ، والساروراء اسم للسراء ، والدالولاء اسم للدالة ، وحابوراء اسم موضع .

ثم العاشراء في المشهور هو اليوم العاشر من المحرم كما ذكرناه ، وقال ابن عباس وأخرون : إنه اليوم التاسع ، وقال أبو الليث السمرقندى بعد أن ذكر القولين : وقال بعضهم : هو يوم الحادى عشر ، وفي «الأحكام» لابن بزيره : وقد اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر؟ وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون ، وفيه استوت السفينة على الجوديّ ، وفيه تاب الله سبحانه على آدم ، وفيه ولد عيسى عليه السلام ، وفيه نجى الله يونس من بطن الحوت ، وفيه تاب الله على قومه ، وفيه أخرج يوسف عليه السلام من الجب ، وفيه تكسى الكعبة ، وفيه صامت الوحش . ولا يبعد أن يجعل الله لها صياماً خاصاً كما كان صيام بعض الأمم قبلنا بترك الكلام فقط .

وبالجملة هو يوم عظيم معلوم القدر عند الأنبياء عليهم السلام والنفقة فيه مخلوفة ، وقد رويانا بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه بقية عامه . قال لجابر : جربناه فوجدناه صحيحاً . وقال الراوي عن جابر : جربناه فوجدناه كما قال جابر عليهما السلام»^(١) . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٥ رقم ٣٧٩١ / ٣) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به مختصاراً . وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف . ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٠ رقم ١٤٢٩٤) من طريق شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ المؤلف .

وروبي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري .

وبعد أن سرد البيهقي طرقه قال : وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .

ونقل العجلوني في «كشف الحفاء» (٢/٣٩٢ رقم ٢٦٤٢) عن العراقي قال : وله طريق عن جابر ، على شرط مسلم ، أخرجهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ، ثم قال العراقي : وقد جمعت طرقه في جزء . وانظر : «كشف الحفاء» فإن فيه كلاماً جيداً .

وذكر الاختلاف في تسمية عاشوراء ، فقال بعضهم : إنها سمي عاشوراء لأنها عاشر المحرم ، وقال بعضهم : لأن الله أكرم فيه عشرةً من الأنبياء بعشر كرامات ، وقال بعضهم : لأنها عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة .

ص : حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : «بعثتني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : قل لهم : فليصوموا يوم عاشوراء ، فمن وجدت منهم قد أكل في صدر يومه فليصم آخره» .

ش : الوهبي : هو أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح .
وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدنى ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهاداً
ومسلم في التابعات .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنى روى له
الجماعة .

وحبيب بن هند بن أسماء الإسلامي ، وثقة ابن حبان .
وأبوه هند بن أسماء بن هند بن حارثة الإسلامي الصحابي رض .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق
قال : حدثني عبد الله بن محمد ، عن حبيب بن هند ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .
غير أن في لفظه : «قد أكل في أول يومه» ، وهذا يدل على [٤/١٩٦-أ] أن صوم يوم
عاشوراء كان واجباً .

وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقيل : كان صوم يوم عاشوراء فرضاً فنسخ
برمضان ، وقيل : لم يكن فرضاً ولكنك كان مرغباً فيه فخفف أمره وحصل التخيير في
صيامه بعد ذلك ، والحديث مما يقوى مقالة أهل المقالة الأولى ، وروي عن بعض

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٨٤ رقم ١٦٠٠٤).

السلف أن فرضه باقٍ لم ينسخ ، وقد انقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على خلافه ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد تعينه بالصوم .

وقال أبو عمر : لم يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا فرض إلا صوم رمضان ، وقد قال طائفة من العلماء : إنه كان فرضاً ثم نسخ برمضان ، ولما فرض رمضان صامه رسول الله صلوات الله عليه وسلم على وجه التبرك وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه ، وفعل بعد ذلك أصحابه ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب إلى الحارث بن هشام : «إن غداً يوم عاشوراء فصم وأمْرُ أهلك أن يصوموا» .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما مثله .

قال أبو عمر : وكان طاوس لا يصومه لأنـهـ وـاللهـ أعلمـ لم يبلغه ما جاء فيه من الفضائل عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وليس فيمن خفى عليه ما علمه غيره حجة ، انتهى .

وفيه دلالة على أن النية تجوز في النهار في صوم يوم عاشوراء بعينه ، ولم يكن نوعى صومه من الليل . وهو حجة على من يشترط التبييت .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعيـ هو ابن المنهـالـ عن عمه قال: «غدونا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغذينا ، فقال: أصمتم هذا اليوم؟ فقلنا: قد تغذينا . فقال: فأتموا بقيـةـ يومـكمـ» .

ش: عبد الرحمن بن سلمة ، ويقال: ابن مسلمـةـ الخـزـاعـيـ ، ويـقالـ: ابن المنهـالـ بن سلمـةـ الخـزـاعـيـ ، ذـكرـهـ ابنـ حـبـانـ فيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ وـرـوـيـ لـهـ أبوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ هذاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ .

وعـهـ صـحـابـيـ لمـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ . وجـهـالـةـ الصـحـابـيـ لاـ تـضـرـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ ، وبـهـذاـ سـقطـ تـضـعـيفـ الـبـيـهـقـيـ بـعـدـ الـحـدـيـثـ بـقـولـهـ: عبدـ الرـحـمـنـ هـذـاـ مـجـهـولـ وـمـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ ، وـلـاـ يـذـرـىـ مـنـ عـمـهـ .

وآخر جه النسائي^(١) : من حديث عبد الرحمن هذا ، عن عمه أسلم «أتيت النبي ﷺ فقال : أصمتكم هذا؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوا» .

وقال النسائي في «الكتني» : أبو المنھا عبد الرحمن بن سلمة بن المنھا .

وقد استدل به مَنْ كان يقول : إن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً؛ لأنَّه ﷺ أمرهم بإتمام بقية يومهم ذلك بعد أن تغدو في أول يومهم ، فهذا لم يكن إلَّا في الواجب .

وقد أجيِّب عن هذا بأنَّ هذا كان حكماً خاصاً بعاشوراء ، ورخصة ليست لسواء ، وزِيادةً في فضلها وتأكيده صومه . وذهب إلى ذلك ابن حبيب المالكي .

وقال الخطابي : كان ذلك على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل ؛ لثلا يغفل عنه عند مصادفته وقته .

قلت : بل الظاهر أنَّ هذا كان لأجل فرضية صوم يوم عاشوراء ، وهذا جاء في روایة أبي داود والنمسائي : «فأتموا بقية يومكم واقضوه» فهذا صريح في دلالته على الفرضية ، لأنَّ القضاء لا يكون إلَّا في الواجبات ، فصار كرمضان إذا أفترروا في أول يوم منه عدم ثبوت الرؤية ، ثم ثبت في أثناء النهار ، فإنَّ الواجب عليهم إمساك بقية يومهم ثم قضاء يوم آخر .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المنھا يحدث ، عن عمه - وكان من أسلم - «أنَّ ناساً أتوا النبي ﷺ - أو بعضهم - يوم عاشوراء ، فقال : صمتم اليوم؟ فقالوا : لا ، وقد أكلنا ، فقال : فصوموا بقية يومكم» .

ش : [٤/١٩٦-ب] هذا طريق آخر في الحديث المذكور .

وعبد الرحمن بن زياد الثقيي الرصاصي ، وثقة ابن حبان .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٦٠ رقم ٢٨٥١) .

وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن سلمة المذكور في الإسناد السابق .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن عمه : «أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا؟ قالوا : لا . قال فأتموا بقية يومكم واقضوه». قال أبو داود : يعني عاشوراء .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفي أمر النبي عليه السلام إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليلاً على من كان في أول يوم عليه صوم بعينه ولم يكن نوي صومه من الليل أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم في ذلك» .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث المذكورة يستفاد منها حكمان :

الأول : وجوب صوم يوم عاشوراء .

والثاني : جواز النية في صوم يوم عليه صومه بعينه من النهار كرمضان والنذر المعين . وقد ذكرناهما عن قريب .

وقال عياض : ذهب الكوفيون إلى أن كل ما فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت ؛ لهذا الحديث ، ويجزئه إذا نواف قبل الزوال . وهو قول الأوزاعي وعبد الملك بن ماجشنون .

وقال الخطابي : وقد يحتاج أهل الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته ، إلا أن قوله عليه السلام : «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال ؛ لأن وجوب القضاء لم يكن لأجل عدم وجود النية من الليل بل لأجل وجود الإفطار في أول النهار ، فإذا كانوا هم مأمورين بإتمام بقية يومهم بدون اشتراط نية أصلاً ، فبالأحرى أن يصوموا ذلك اليوم بدون اشتراط النية من الليل .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٧ رقم ٢٤٤٧).

ص: وقد روی في صوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا :

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا يوسف بن يزيد، قال: ثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قال: «سألتها عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله ﷺ في الأنصار: من كان أصبح صائماً فليتم على صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد، ونصومه صبياننا وهم صغار، ونتخاذلهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة».

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصوّرونهم يوم عاشوراء. وهذا عندنا غير جائز؛ لأن الصبيان غير متبعدين بصيام ولا صلاة ولا غير ذلك، وكيف يكونون متبعدين بشيء من ذلك وقد رفع الله تعالى عنهم القلم؟!

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عليها مصلحة، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: أراد بالزيادة المذكورة في هذا الحديث على الأحاديث السابقة هي قوله: «ونصومه صبياننا وهم صغار» وهذا غایة تأكيد من كون صوم يوم عاشوراء فرضاً. وأخرجه بإسناد صحيح.

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد الحماني أبو زكرياء الكوفي، وثقة ابن معين وغيره.

ويوسف بن يزيد أبو عشر البراء العطار، كان يברי النبل، وقيل: كان يبرى العود، روئي له الشيخان.

وَخَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمَدِينِيِّ أَبُو الْحَسِينِ، وَيَقُولُ : أَبُو الْحَسِينِ رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ غَيْرُ ابْنِ مَاجِهِ^(١).

وَالْرُّبِيعُ - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة -
[٤/ق ١٩٧-أ] بنت معوذ بن عفراء الأنصارية الصحابية.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلَ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلَ ، نَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مَعْوِذَ قَالَتْ : «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مَفْطُرًا فَلَيَتَمْ بَقِيَةُ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَصُومُ ، فَكَنَا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عَنْدَ الْإِفْطَارِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٣) : ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : نَا أَبُو مَعْشَرُ الْعَطَّارُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : «سَأَلَتِ الرُّبِيعُ بْنِ مَعْوِذَ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَتْ : بَعْثَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ : «فَلِمْ نَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدَ» أَيْ فَلِمْ نَزَلْ نَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : «وَنُصُومُهُ» مِنَ التَّصْوِيمِ ، أَيْ : فَنَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صَبِيَانَنَا .

قَوْلُهُ : «وَهُمْ صَغَارٌ» جَمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا كَاشِفَةً وَمُوضِحةً ، وَهِيَ الَّتِي يَسْتَغْنِي الْكَلَامُ عَنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَانَ هُمُ الصَّغَارُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ كَشْفًا وَتَوْضِيحاً لِمَعْنَاهُ .

قَوْلُهُ : «اللَّعْبَةُ» بضم اللام اسم لـكـل ما يلعب به ، وـمـنه لـعـبة الشـطرنج والـنـرد ، وـالـلـعـبة بـفتحـ الـلامـ المـرةـ الـواـحـدةـ مـنـ الـلـعـبـ ، وـالـلـعـبةـ بـالـكـسـرـ نـوعـ مـنـ مـثـلـ الـرـكـبةـ وـالـحـلـسـةـ .

(١) كذا في «الأصل، ك»، والصواب أن ابن ماجه روى له أيضا كها في ترجمته من «تهذيب الكمال» وفروعه .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٢ رقم ١٨٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٦).

والعُهْن - بكسر العين - الصوف ، جمع عهنة مثل صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال للصوف : عَهْنٌ إلا إذا كان مصبوغاً ، وقال ابن الأثير : العُهْنُ : الصوف الملون ، الواحدة عهنة .

ويستفاد منه أحكام : وجوب صوم يوم عاشوراء ، وهو ظاهر ، وإباحة اتخاذ اللُّعْبة من العهن ونحوه لأجل إشغال الصغار ، وعدم اشتراط النية من الليل في الصوم المفروض المؤقت .

قوله : «وهذا عندنا غير جائز» أي : الفعل المذكور وهو تصويم الصبيان غير جائز ؛ لأنهم كانوا غير متبعدين أي غير مكلفين بالعبادات ؛ لأن القلم مرفوع عنهم ، وهذا قال القرطبي : ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، وبعيد أن يكون أمر بذلك ؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة ، ومراد الطحاوي من قوله : وهذا غير جائز ؛ هو ما إذا فعل بهم ذلك على سبيل الوجوب ، وأما إذا فعل بهم ذلك على سبيل التدريب على العبادات فلا بأس به إذا لم تحصل لهم مشقة .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ ، إلا أن أكثر العلماء استحبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة ، وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا لزمتهم ، وأن من يفعل ذلك معهم مأجور . انتهى .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : أنه يجب على من بلغ عشر سنين كالصلاحة .

وذكر ابن المنذر في «الإشراف» : واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم ، فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وقناة والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه .

وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن ؛ حمل على صوم رمضان .

وقال ابن الماجشون : إذا أطاقوا الصيام أَلْزَمُوهُ ، فإن أفطروا لغير عذر ولا علة فعلتهم القضاء .

وقال أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه . وقال إسحاق : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحبت له أن يكلف الصيام للعادة .

وقال عياض : وقيل : إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب ، وهذا لا يصح ؛ لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة ...» الحديث .

قوله : «حدثنا يونس ... إلى آخره» بيان لقوله : وقد رفع الله عنهما عنهم القلم .

وآخر جه من حديث علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث علي : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم أيضاً ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن جرير بن حازم بن زيد البصري ، عن سليمان الأعمش ، [٤/١٩٧-ب] عن أبي ظبيان حصين بن جندب الحنيني الكوفي ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا ابن السرح ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : «مرأة عليٍّ بن أبي طالب ...» الحديث ، وفيه أن رسول الله عليه السلام قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم» .

وآخر جه النساء^(٢) أيضاً .

واما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها .
وهذا أيضاً إسناد صحيح .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٤٠) رقم ٤٤٠١ .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٣) رقم ٧٣٤٣ .

وأخرجه أبو داود^(١) أيضاً : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً .

ص : وقد روی في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة . حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق بن سلمة قال : «دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنه رطب ، فقال : ادنه ، فقلت : إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم ، فقال : إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلُّم ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله : كنا نصومه ثم ترك» يعني : عاشوراء .

ش : لما بين الأحاديث التي فيها الأمر بصيام يوم عاشوراء ؛ شرع يبين الأحاديث التي يبيّن فيها انتساخ صومه .

فمنها ما أخرجه عن عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن المبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي البصري ، وعن يحيى : ثقة ، وعنه : لا بأس به . وعن أبي داود : إذا قال : حدثنا فهو

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣٩) رقم ٤٣٩٨ .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠) رقم ٥٦٢٥ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٨) رقم ٢٠٤١ .

ثبت ، استشهد به البخاري في «ال الصحيح» وروى له في «الأدب» ، وروى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

عن إبراهيم بن إسماعيل الكوفي وثقة ابن حبان ، عن شقيق بن سلمة أبي وائل .
وأخرجه البخاري في «تاریخه»^(١) : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، ثنا مبارك بن فضالة ، حدثني إبراهيم الكوفي ، حدثني شقيق قال : «دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء . . . ». إلى آخره نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقة يحيى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به .

عن سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى له الجماعة ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي روى له الجماعة ، عن قيس بن السكن الأستاذ الكوفي روى له مسلم والنمسائي ، عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ويحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان .

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني زبيدة الأيمامي ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن : «أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل فقال : يا أبا محمد ادن فكل ، قال : إني صائم : قال : كنا نصومه ثم ترك». .

ص : حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته : «أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان فقال : من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر». [٤/١٩٩-أ]

(١) «التاريخ الكبير» (١/٣١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٤) رقم (١١٢٧).

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قالا : ثنا الليث ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن عرائكاً أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة عليها السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن نصر بن مزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة عليها السلام قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى وشعيب بن الليث ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عراك بن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عراك بن مالك حدثه ، أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة : «أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطره» .

وأخرجه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) والنمسائى^(٥) .

(١) «صحيح مسلم» (٧٩٢/٢) رقم (١١٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٠) رقم (١٧٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦) رقم (٢٤٤٢).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/١٢٧١٣) رقم (٧٥٣).

(٥) «ال السنن الكبرى» (٢/١٥٧) رقم (٢٨٣٧).

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه» .

ش: إسناده صحيح .

وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي أبو معاوية البصري روئ له الجماعة .

والأشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي روئ له الجماعة ، وجعفر بن أبي ثور عكرمة - وقيل : مسلم ، وقيل : مسلمة - السوائي أبو ثور الكوفي .

روئ عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل أمه ، وقيل : من قبل أبيه ، روئ له مسلم وابن ماجه .

والحديث أخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا شيبان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ... إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «عنه» موضع : «عليه» في الموضعين .

قوله : «يحثنا عليه» أي : يحضنا على صوم يوم عاشوراء ويرغبنا فيه .

قوله : «ويتعاهدنا» بمعنى يعهدنا عليه أي يوصينا ، وقال القاضي : قوله : «فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا» يحتاج به من يحمل الأوامر على الوجوب .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن خيمرة ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال : «أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم نُنْهَى عنه ، ونحن نفعله» .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٩٤ رقم ١١٢٨) .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد مثله .
حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاثة طرق رجاهما ثقافتان :

الأول : عن إبراهيم بن مزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن القاسم ، عن أبي عمار واسمه عَرِيب - بفتح العين وكسر الراء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة - بن حميد الهمداني ، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنباري الخزرجي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد قال : «أمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله» .

الثاني : عن علي ، عن روح ، عن [٤/١٩٩-ب] شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل الهمداني أبي ميسرة الكوفي ، عن قيس بن سعد .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال : «كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم تُنه عنه ، وكنا نفعله» .

الثالث : عن إبراهيم بن مزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٢ رقم ٩٣٦٦).

(٢) «السنن الكبير» (٢/٢٦ رقم ٢٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه نحوه^(١).

ص: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً.

ش: أشار به إلى الأحاديث التي أخرجها عن ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة وقيس بن سعد رضي الله عنهما، وفيها بيان انتساخ صوم يوم عاشوراء بعدهما كان فرضاً، وأن صومه صار تطوعاً، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

واختلف أهل الأصول أن ما كان فرضاً إذا نسخ هل تبقى الإباحة أم لا؟ وهي مسألة مشهورة بينهم.

ص: وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار أخرى فيها دليل على أن صومه كان اختياراً لا فرضاً.

فمنها: ما حديثنا أبو بكرة وعلي بن شيبة، قالا: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون، فقال: أنتم أولى بموسى منهم فصوموا». ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكر الله تعالى في إظهاره موسى على فرعون، فذلك على الاختيار لا على الفرض.

ش: أي: رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تدل على أن صوم يوم عاشوراء كان اختياراً -يعني تطوعاً وتبرعاً- لا فرضاً، منها حديث ابن عباس.

أخرجه بإسناد صحيح.

وأبو بشر هو جعفر بن إيواس اليسكري.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٨) مقتضراً على ذكر زكاة الفطر فقط.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٢/١٥٨ رقم ٢٨٤١) مقتضراً على الصيام.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب، نا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى اللهبني إسرائيل من عدوهم؛ فصامه موسى عليه السلام، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه».

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصومه».

وفي لفظ له^(٣): «أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى عليه السلام، فصامه رسول الله عليه السلام وأمر بصيامه».

وأخرجه أبو داود^(٤): نا زيد بن أيوب، قال: أنا هشيم، قال: أنا أبو البشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله عليه السلام: نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه».

(١) «صحيف البخاري» (٢/٧٠٢ رقم ١٩٠٠).

(٢) «صحيف مسلم» (٢/٧٩٥ رقم ١١٣٠).

(٣) «صحيف مسلم» (٢/٧٩٦ رقم ١١٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٤).

وآخر جه ابن ماجه^(١) : نا سهل بن أبي سهل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا [٤/٢٠٠-أ] يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون ، فصامه موسى شكرًا ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه» .

فإن قيل : خبر اليهود غير مقبول ، فكيف عمل ﷺ بخبرهم ؟
قلت : يحتمل أن يكون ﷺ أُوحى إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكون قد تواتر عنده ﷺ خبره حتى وقع له العلم بذلك .

وقال القاضي عياض : قد ثبت أن قريشاً كانت تصومه ، وأن النبي ﷺ كان يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، فلم يُحدث له صوم اليهود حكماً يحتاج إلى التكلم عليه ، وإنما هي صفة حال ، وجواب سؤال ، فدل أن قوله في الحديث «فصامه» ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ ، ولو كان هذا لوجب أن يقال : صحيح هذا من أسلم من علمائهم ، ووثقه من هداء الله من أخبارهم كابن سلام وبني سعية وغيرهم .

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحدثين بأنه يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه .

قوله : «ففي هذا الحديث» أي : حديث ابن عباس المذكور : أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكرًا لله تعالى في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، فذلك على الاختيار لا على الفرض .

وفيه بحث ؛ لأن لقائل أن يقول : لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض ؛ لأن قوله ﷺ : «فصوموا» أمر ، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٢ رقم ١٧٣٤) .

وكونه صامه شكرًا لا ينافي كونه للوجوب ، كما في سجدة «ص» ، فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة .

ص : وقد حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : «ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم عاشوراء وشهر رمضان» .

حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرقى ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء» .

حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر ، قال : سمعت الحكم بن الأعرج يقول : «قلت لابن عباس : أخبرني عن يوم عاشوراء . قال : عن أيّ حالة تسأله ؟ قلت : أسأله عن صيامه أيّ يوم أصوم ؟ قال : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا . قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال : نعم» .

فهذا ابن عباس عليه السلام قد روي عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء ، وقد دلّ ذلك على صومه ذلك أنه كان اختيارًا لا فرضًا : ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ .

ش : هذه ثلاثة طرق صحاح ، أخرجها لبيان أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ، ثم قال : «وقد دلّ ذلك على صومه» أي : قد دل على صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء ما رواه سعيد بن جبير المذكور آنفًا «أنه كان اختيارًا» أي : على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب والفرض .

والمناقشة التي ذكرناها آنفًا تأتي هنا خصوصًا قوله : «ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم عاشوراء» يدل على الوجوب منه ، وهذا ظاهر لا يخفى .

ثم الطريق الأول : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلامها عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني روئي له الجماعة .

وآخر جه البخاري^(١) : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره [٤/٢٠٠-ب] إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان» .

وآخر جه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً نحوه .

قوله : «يتحرى» من التحرى ، وهو القصد والاجتهد والطلب والعزם على تخصيص الشيء بالشيء بالفعل والقول .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقي أبي محمد المكي شيخ البخاري ، عن عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد القرشي المخزومي المكي ، وثقة ابن حبان ، وروئي له أبو داود والنسائي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - واسمها زهير - أبي محمد الأحول المكي قاضي عبد الله بن الزبير ومؤذنه ، روئي له الجماعة ... إلى آخره .

وهذا الحديث يدل على أن سائر الأيام متساوية في فضيلة الصوم فيها إلا أيام رمضان ويوم عاشوراء ، وأن لها مزية على غيرها في الفضيلة وكثرة الثواب .

الثالث : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلامها عن روح بن عبادة ، عن حاجب بن عمر الثقفي البصري روئي له مسلم وأبو داود والترمذى ، عن الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري عم حاجب بن عمر المذكور ، روئي له هؤلاء .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٥٠ رقم ١٩٠٢).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٢).

(٣) « المجتبى » (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٧٠).

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال : «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال : نعم» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا مسدد ، قال : نا إسماعيل ، قال : أخبرني حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال : «أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ، قلت : كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال : كذا كان محمد يصوم» . انتهى .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، وإليه ذهب جماعة ، منهم : أبو رافع صاحب أبي هريرة ومحمد بن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور .

وقالت الجمهرة -منهم أبو حنيفة ومالك والحسن وسعيد بن المسيب- : إنه هو اليوم العاشر ، وهو الذي يدل عليه أكثر الأحاديث ، ومنها قوله ﷺ : «لأصوم من التاسع» ، فهذا صريح على أن صومه ﷺ كان العاشر .

فإن قيل : ما ووجه هذا الحديث الذي نص فيه على أنه هو التاسع مع أنه هو الذي روئ أيضًا عن النبي ﷺ أنه هو اليوم العاشر؟!

وأخرج الترمذى^(٣) أيضًا بإسناده عنه : «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر» .

(١) صحيح مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٧ رقم ٢٤٤٦).

(٣) جامع الترمذى (٣/١٢٨ رقم ٧٥٥).

قلت : أراد ابن عباس من قوله : «إِذَا أَصْبَحَتْ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا» أي : صم التاسع مع العاشر ، وأراد بقوله : «نعم» ؛ ما روي من عزمه الْتَّكَلِّلَةَ على صوم التاسع من قوله : «الأصوم من التاسع» .

وقال القاضي : ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر ؛ لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية أخرى : «صوموا التاسع والعاشر» .

قلت : ذكر رزين هذه الرواية عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود» .

قال القاضي : وإلى هذا أيضًا ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى عبد الرزاق^(١) : عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر» .

وقال عبد الحق في «أحكامه» : وذكر أبو أحمد من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله الْتَّكَلِّلَةَ : «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا يوماً قبله ، ويوماً بعده» . هكذا رواه ابن أبي ليلى ، عن داود^(٢) .

ورواه ابن حي عن داود ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي الْتَّكَلِّلَةَ قال : «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من يوماً قبله ويوماً بعده» يعني : يوم عاشوراء^(٣) .

قال أبو أحمد داود بن علي : أرجو أنه لا بأس به . [٤/٢٠١-أ] وقال ابن معين : أرجو أنه لا يكذب . انتهى .

قلت : فهذا يدل على أن المستحب أن يصوم اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً عن عهدة الخلاف ، وقال قوم من أهل العلم : من

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢٨٧ رقم ٧٨٣١ .

(٢) ذكره الميشمي في «جمع الروايات» ٣/١٨٨ وقال : وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣/٨٩ .

أحب صوم عاشوراء صام يومين : التاسع والعشر ، ومن روی ذلك عنه : ابن عباس ، وابن سيرين ، وقاله الشافعي .

ويقال : معنى قول ابن عباس : «نعم» في جواب الحكم بن الأعرج حين قال : «كذلك كان يصوم محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه» أي : نعم كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل جمعاً بينه وبين قوله : «إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع» .

قال أبو عمر : وفي هذا دليل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم العاشر إلى أن مات ، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس ، والآثار في هذا الباب مضطربة عن ابن عباس .

ص : وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جحيل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم يوم عاشوراء» .

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «هذا يوم عاشوراء فصوموه ؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمر بصومه» .

فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزيدة بن جابر ، عن أمه : «أن عثمان صلوات الله عليه وآله وسلامه استعمل أبا موسى صلوات الله عليه وآله وسلامه على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء : صوموا هذا اليوم ؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصومه» .

فهذا الحديث يتحمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصيّاح ، عن هنية بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم نصف ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر» .

فهذا أيضاً مثل الذي قبله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثنا أبوعميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : «قد كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ؛ لأن اليهود كانت تصومه ، وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه كذلك ، والصوم للشكر اختيار لا فرض .

ش : ذكر هذه الأحاديث - وهي حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان وبعض أزواج النبي ﷺ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه - إيداناً بأنها محمولة على المعنى الذي ذكره ابن عباس في حديثه من أن رسول الله ﷺ صامه شكرًا لله تعالى في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، وأن الصوم الذي يكون للشكر اختيار لا فرض . وفيه ما ذكرناه من المنافحة ، على أن جماعة قد احتجوا بحديث أبي موسى أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً .

أما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه عن الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب أبي علي الأنطاكي المعروف بالبالسي ، عن الهيثم بن جميل البغدادي أبي سهل الحافظ نزيل أنطاكية ، وثقة العجلي وابن حبان والدارقطني .

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير ، عن سعد بن عبيدة السلمي أبي حمزة الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته روى له الجماعة .

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة [٤/ق ٢٠١-ب] - بالتصغير - السلمي الكوفي القارئ ، ولأبيه صحبة ، روى له الجماعة .

وآخر جه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا تميم بن المتصر الواسطي ، نا إسحاق بن يوسف ، عن شريك .

ونا الفضل بن يعقوب الرخامي ، قال : ثنا الهيثم بن جحيل ، عن شريك . . . إلـ آخره نحوه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير حَدَّثَنَا عَنْ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي روى له الجماعة ، عن ثوير بن أبي فاختة واسمها سعيد بن علاقة القرشي الكوفي فيه مقال ، وعن سفيان : كان ثوير من أركان الكذب . وعن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وعنه ضعيف . وقال الدارقطني : متروك . وقال يونس بن أبي إسحاق : كان رافضيا ، روى له الترمذى .

وآخر جه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا حسين بن محمد ، نا إسرائيل ، عن ثوير قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المبر يقول : «هذا يوم عاشوراء فصوموا ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بصومه» .

وأما حديث عثمان حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَزِيمَةَ ، فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الله بن ميسرة أبي ليلي الحارثي الكوفي ويقال : الواسطي ، فيه مقال ، قال أحمد وابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره ابن حبان في «الثقافات» .

عن مزيدة بن جابر من أهل هجر ، ذكر ابن حبان في «الثقافات» عن أمه ، وفي بعض نسخ الطحاوي : عن أبيه وهو الأكثر ، وقال في «التمكيل» : مزيدة بن جابر ، عن أبيه وأمه ، قال أحمد : معروف . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وأبوه جابر ذكره ابن حبان في «الثقافات» من التابعين ، وأما أمه فلم يقع لي اسمها ما هو ولا حالها .

(١) «مسند البزار» (٢/٢١٣) رقم ٦٠١، ٦٠٠ .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٦) رقم ١٦١٧٧ .

وأما حديث بعض أزواج النبي ﷺ : فأخرجه عن الربيع بن سليمان الجيزي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة ، عن الحر بن الصيّاح - بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخرها حاء مهملة - النخعي الكوفي ، قال يحيى وأبو حاتم والنسائي : ثقة . روى له أبو داود والنسائي ، عن هنية - بضم الهاء وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف - بن خالد الخزاعي ويقال : النخعي ، وكانت أمه تحت عمر بن الخطاب ، روى عن أمه وقيل : عن امرأته على اختلاف في ذلك ، وهما مجھولتان ؛ قاله المنذري .

والحديث أخرجه النسائي ^(١) : أخبرني أحمد بن يحيى ، عن أبي نعيم قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصيّاح ، عن هنية بن خالد عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول إثنين من الشهر وخميسين» .

وآخرجه أبو داود ^(٢) من حديث هنية الخزاعي عن أمه قالت : «دخلت على أم سلمة عليها السلام فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس والخميس». .

وأما حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رحمه الله : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحناني ، عن أبيأسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي عميس عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجماعة ، عن قيس بن مسلم الجذلي أبي عمرو الكوفي روى له الجماعة ، عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسبي أبي عبد الله الكوفي الصحابي ، قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٥) رقم ٢٧٢٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٨) رقم ٢٤٥٢.

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا علي بن عبد الله ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن أبي عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : «كان يوم عاشوراء [٢٠٢-أ] تعدد اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم» .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالا : ثنا أبوأسامة ، عن أبي عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : «كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتذكرة عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : صوموه أنتم» . وفي لفظ له قال : «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذكرون عيداً ويُلْسِنُون فيه نساءهم حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ : فصوموه أنتم» .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصم ، ومن لم يحب فليدعه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء : «إن هذا [يوم]^(٣) كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصم ، ومن شاء أن يتركه فليتركه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن عبد ، عن أبي قتادة قال : قلت : الأنصاري؟ قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء : «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ... ذكر بإسناده مثله .

(١) «صحيف البخاري» (٢/٧٠٤ رقم ١٩٠١).

(٢) «صحيف مسلم» (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مَهْدِيٌّ بن ميمون وحماد بن زيد ، عن غيلان . . . فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكره فيه من الكفارة ، وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس ؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون بصومه شكرًا لله لما أظهر موسى عليه السلام على فرعون ، فيشكر الله به ما شكره من ذلك ، فيكفر به عنه السنة الماضية .

حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حجَّ وهو على المنبر يقول : «يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟! سمعت رسول الله عليه السلام يقول في هذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله : «لم يكتب عليكم صيامه» أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام ، وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث ، فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب ، فصومه حسن ، وهو اليوم التاسع قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله عليه السلام .

ش: أخرج أحاديث عبد الله بن عمر وأبي قتادة الأنباري ومعاوية بن أبي سفيان عليه السلام إيدائنا بأنه ليس بينها وبين الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس وغيره منافاة ؛ لأن التخيير المذكور في حديث ابن عمر والكافرة المذكورة في حديث أبي قتادة لا ينافي ما ذكر في حديث ابن عباس من أنه كان بصومه شكرًا لله لإظهاره موسى عليه السلام على فرعون ، وكذا قوله في حديث معاوية : «لم يكتب عليكم صيامه» لا ينافي كونه قد كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ؛ لأنَّ معنى

كلامه : لم يكتب عليكم صيام ذلك اليوم من ذلك العام ، ويجوز أن يكون قد كان كتب عليهم فيما تقدم ثم نسخ بهذه الأحاديث ، وأمر بذلك بعد ذلك على الاستحساب والندب لما فيه من الثواب العظيم .

أما حديث ابن عمر ع **فأخرجه من طريقين صحيحين :**

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عمر [٤/٢٠٢-ب] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني الثقة ، والليث بن سعد ، كلاماً عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث .

وحدثنا ابن رمح ، قال : أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ﷺ : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصممه ، ومن كره فليدعه» ، وفي لفظ له : «فمن أحب أن يصومه فليصممه ومن أحب أن يتركه فليتركه ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه» .

وأخرج البخاري^(٢) : عن أبي عاصم ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ يوم عاشوراء : «من شاء صام» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الدارمي في «سننه»^(٣) : ثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٦).

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٦).

(٣) « سنن الدارمي » (٢/٣٦ رقم ١٧٦٢).

الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه ، وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه» .

وأما حديث أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة بن الحجاج ، عن غيلان بن جرير المعمول الأزدي البصري ، عن عبد الله بن معبد الزماني البصري ، عن أبي قتادة .

وآخرجه مسلم ^(١) مطولاً : ثنا يحيى بن يحيى التميمي وقيمة بن سعيد ، جميعاً عن حماد - قال يحيى : أنا حماد بن زيد - عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف نصوم؟ فغضب النبي ﷺ من قوله ، فلما رأى عمر حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ غضبه قال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسوله ، فجعل عمر حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : لا صام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر - قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال : ويطيق ذلك أحد؟ قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال : ذلك صوم داود حَدَّثَنَا عَنْ دَاوُدَ الْمَسْعُودِيِّ ، قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» انتهى .

وقد ذكر الطحاوي هذا الإسناد بعينه في الباب الذي قبله مقتضراً فيه على ذكر الصوم بعرفة .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن غيلان .

وأخرجه أحمدي في «مسنده»^(١) .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن مهدي بن ميمون الأزدي البصري وحماد بن زيد ، كلاهما عن غيلان .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمامي ، عن أبي قتادة : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تصوم؟ ...» إلى آخره ، نحو رواية مسلم .

وأخرجه أيضاً من طريق آخر^(٣) قال : نا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا مهدي ، قال : ثنا غيلان ... الحديث .

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان عليه السلام فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أبي بكرة ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٤) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٥) أيضاً .

وقال أبو عمر في «شرحه» : لم يختلف العلماء أن عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا فرض إلا صوم رمضان ، وفيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ؛ لأنه لم يخصه بقوله : «وأنا صائم» إلا لفضل فيه ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة . [٤/ق-٢٠٣-أ]

(١) «مسند أحمدي» (٥/٣١٠ رقم ٢٢٧٠٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٢ رقم ٢٤٢٦) .

(٤) «صحيف البخاري» (٢/٧٠٤ رقم ١٨٩٩) .

(٥) «موطأ مالك» (١/٢٩٩ رقم ٦٦٣) .

قوله : «وهو اليوم التاسع» أي يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، قد قال ذلك عبد الله بن عباس فيما رواه الحكم بن الأعرج عنه حيث قال : قلت لابن عباس : «أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : عن أي حالة تسؤال؟ قلت : أسأل عن صيامه أي يوم أصوم؟ قال : إذا أصبحت في تاسعه فأصبح صائماً ، قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال : نعم». وقد تقدم فيما مضى .

قوله : «وذكر ذلك أيضاً» أي : وذكر ابن عباس رحمه الله أن ما قاله للحكم بن الأعرج عن النبي ﷺ ، وهو قوله : «نعم» ، لما سأله الحكم : «كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟». .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ما حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لئن عشت إلى العام القابل لأصوم من يوم التاسع ، يعني : عاشوراء». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر وأبو داود ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «لأصوم من عاشوراء يوم التاسع». .

حدثنا ابن مزوق وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر مثل حديث سليمان بن شعيب .

فقوله : «لأصوم من عاشوراء يوم التاسع» إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء ، وقوله : «لأصوم من يوم التاسع» يحتمل لأصوم من يوم التاسع مع العاشر ، أي : لثلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعله اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، ف تكون قد صمت بخلاف ما تصومه يهود .

ش: أي : قد روي عن رسول الله ﷺ في كون يوم عاشوراء التاسع من المحرم ، رواه ابن عباس رحمه الله عن النبي ﷺ بلفظين :

أحدهما : «لأصومن يوم التاسع» .

والآخر : «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» .

فهذا إخبار منه على أن التاسع هو يوم عاشوراء ، والأول إخبار منه عن صوم يوم التاسع مع العاشر لئلا يكون صومه يوماً بعينه كما بعينه اليهود ، ولكن يخلطه بالعاشر ليكون مخالف لما فعله اليهود ، وإنما وفق بين اللفظين بهذا لما بينهما من المخالفة ظاهراً .

وأخرجه ذلك من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن القاسم بن عباس بن معتب بن أبي هلب القرشي المدني ، عن عبد الله بن عمير أبي محمد مولى أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ، وقيل : مولى ابن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ، وفي رواية أبي بكر : «يعني : يوم عاشوراء» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، كلامهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ... إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة بن الصلت ، كلامهما عن روح بن عبادة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ... إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٨) رقم (١١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه^(١): ثنا علي بن محمد، نا وكيع، نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع».

ص: وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: «خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعشر».

فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من يوم التاسع» إلى ما صرفاه إليه.

ش: أي: قد روي عن عبد الله بن عباس ما يدل على المعنى الذي ذكرناه، وأراد به التوفيق الذي ذكره، وهو أن قوله: «لأصوم من يوم التاسع» هو أن يصومه مع العاشر مخالفة [٤/٢٠٣-ب] لليهود فيما عينوا يوم العاشر.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عطاء بن أبي رياح المكي، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرازاق في «مصنفه»^(٢): عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ... إلى آخره نحوه.

ص: وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً: ما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلٍ، قال: حدثني أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلٍ، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، عن النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء: «صوموه وصوموا قبله يوماً أو يبعده يوماً، ولا تشبهوا باليهود».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلٍ ... فذكر بإسناده مثله.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٢ رقم ١٧٣٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٨٧ رقم ٧٨٣٩).

فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة.

ش: أي : وقد جاء عن رسول الله ﷺ فيما ذكرناه من أنه يصوم التاسع مع العاشر قصداً لمخالفة اليهود ، وأشار بهذا أيضاً إلى أن ما قال ابن عباس من قوله : «صوموا يوم التاسع والعاشر» ليس من رأيه بل هو من النبي ﷺ .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب» وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : كوفي صدوق .

عن أبيه عمران بن محمد وثقة ابن حبان ، وقال الأزدي : ليس بذلك .

وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه لين .

عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبي سليمان الشامي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ينطوي .

عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس وثقة ابن حبان والعمجي وأبو زرعة روئي له الجماعة البخاري في «الأدب» .

وأخرجه أحمد^(١) : من حديث ابن أبي ليلى عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ... إلى آخره . وقد ذكرناه عن قريب .

الثاني : عن فهد أيضاً ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن أبي شهاب الحناط الكوفي عبد ربه بن نافع الكناني - وهو الأصغر ، روئي له الجماعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن داود ... إلى آخره .

(١) تقدم .

وآخرجه البيهقي^(١) نحوه : من حديث هشيم ، عن ابن أبي ليل ، ولفظه : «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» .

قال البيهقي : وفي رواية : «وبعده» بدل : «أو» ، وكذا رواه أبو شهاب عن ابن أبي ليل .

قلت : هذا يدل على أن رواية الطحاوي : «وصوموا قبله وبعده يوماً» بالواو العاطفة بين قبله وبعده دون «أو» ولكن الموجود في النسخ بـ«أو» التي للتخيير ، وكذا في رواية أبي أحمد بالواو العاطفة ، فعلى رواية «الواو» يستحب أن يصوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعشر ، والحادي عشر ، وعلى رواية «أو» التي للتخيير يستحب أن يصوم يومين : التاسع والعشر ، أو العاشر والحادي عشر ؟ فافهم .

قوله : «ولَا ت شبُهُوا أصله ولا تتشبُهُوا ؛ حذفت إحدى التاءين للتخفيف ، كما في قوله : ﴿نَارًا تَلَظِّى﴾^(٢) .

قوله : «كما جاءَ عنه في صوم يوم الجمعة» أي : كما جاءَ عن النبي ﷺ عدم القصد في الصوم إلى يوم معين في صوم يوم الجمعة ؛ فإنه نهى عن قصد صوم يوم الجمعة بعينه ، على ما نبيه الآن .

ص : فإنه قد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، قال : «دخل النبي ﷺ على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أفتصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري إذا» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أباً أنيوب العتكبي يحدث ، عن جويرية : «أن النبي ﷺ دخل عليها ... ثم ذكر مثله .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٨٧ رقم ٨١٨٩) .

(٢) سورة الليل ، آية : [١٤] .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة و حماد بن سلمة وهمام ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا [٤/ق ٢٠٤-أ] ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : نا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : «سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال : نهي عنه إلا في أيام متتابعة ، ثم قال : حدثني أبو رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله أو بعده» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : حدثني ابن هبعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا خير حدثه ، أن حذيفة البارقي حدثه ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه : «أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ، فقرب إليهم طعاماً ، فقال : كلوا ، فقالوا : نحن صيام ، فقال : أصمتم أمس؟ قالوا : لا قال : أفتصومون أنتم غدا؟ قالوا : لا ، قال : فأفطروا» .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر الأشعري : «أنه سأله أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال : على الخير وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صوم قد صار منه ، فكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها ، ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان ، ولكن إنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا : التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره ؛ لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ؛ لأن فريضة الله تعالى على عباده صومهم أيام بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك ، فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحنا .

ش: «الفاء» في «فإنه» للتعليق ، والضمير للشأن ، وأشار به إلى بيان الدليل لقوله «كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة» .

وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عمرو وجويرية بنت الحارث وأبي هريرة وجنادة بن أبي أمية رض ، وأخبر في أحاديثهم كراهة القصد إلى صوم يوم الجمعة بعينه إلا أن يكون يوم قبله أو يوم بعده حتى يكون هو في صوم يكون صوم يوم الجمعة جزء منه ، وهو معنى قوله : «فيكون قد دخل في صوم قد صار منه» وفي بعض النسخ : «حتى صار منه» والأول أقرب .

وكذا سائر الأيام إذا أراد أن يصوم فيها لا ينبغي أن يقصد يوماً بعينه لما فيه من التشبيه لأهل الكتاب ؛ لأن من عادتهم الصوم في يوم بعينه قصداً ، ولا سيما كانوا يفعلون ذلك في يوم عاشوراء ، وكذلك صوم يوم الجمعة بقصد بعينه ؛ لما فيه من التشبيه لهم أيضاً ، اللهم إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، ولكن يشترط من هذا الحكم شهر رمضان ؛ لأن الله تعالى فرض صومه علينا بعينه إلا فيمن كان معذوراً بمرض أو سفر ، فقصد تعينه لا يؤثر شيئاً في الكراهة ؛ لأنه بتعيين الشارع ، وذلك لا يوصف بالكراهة ، بخلاف غيره من الشهور والأيام حيث يؤثر التعيين فيه قصداً في الكراهة لما ذكرنا .

وقال المهلب : وجه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده : [٤/ق ٢٠٤-ب] خشية أن يستمر عليه فيفرض عليه ، أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزم اليهود والنصارى في سبتمهم وأخذهم ، من ترك العمل ، والله أعلم .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن عبدة بن سليمان الكلابي أبي محمد الكوفي روى له الجماعة ، عن سعيد بن أبي عروبة ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ... إلى آخره نحوه .

قوله : «على جويرية» وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين ، سبهاها رسول الله ﷺ يوم المريسيع - وهي غزوةبني المصطلق ، وكانت في السنة الخامسة في قول الواقدي ، وفي السادسة في قول خليفة بن خياط - وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ جويرية ، توفيت سنة خمسين ولها خمس وستون سنة .

قوله : «أَصْمَت؟» الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك في قوله : «أَفْتَصُومِينَ؟»

قوله : «إِذَا» قال الجوهري : «إِذَا» حرف مكافأة وجواب ، وهي حرف غير مركب ، وقال الخليل : أصلها «إذ أن» فحذفت الهمزة وركبتا كما قيل في «لن» ، وال الصحيح الأول ، وهي تقضي الجواب والجزاء ، وتحتتص بجملة واقعة جواباً لشرط مقدر ، وإنما تعمل بشروط أربعة : أن تكون جواباً ، وأن تصدر بها الجملة ، وأن تتصل بالفعل ، وأن يكون الفعل مستقبلاً ، وهي من النواصب للفعل المضارع نحو أن يقول لك إنسان : أنا آتيك ، فتقول له : إذن أكرمك ، وهو هنا فقدت الشروط فلم تعمل شيئاً ، وإذا وقفت على إذن أبدلت من نونها ألفاً لشبهها بمنون منصوب ؛ لأن نونها ساكنة بعد فتحة ، وأكثر كتابتها بالألف لذلك ، وذهب بعضهم إلى كتابتها بالنون فرقاً بين إذا الظرفية وبينها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠١ رقم ٩٢٤١).

ويستفاد منه : كراهة صوم يوم الجمعة وحده ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

قلت : وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ، ويروى ذلك عن علي وأبي هريرة ومجاحد والشعبي وإبراهيم النخعى .

وفي «الموطأ» قال يحيى : سمعت مالكًا يقول : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراء ، وقال أبو عمر : لم يبلغ مالكا حديث المنع من ذلك ، وقد روى ابن القاسم عن مالك المنع من قصد شيء من الأيام بصوم ، وقال الداودي : لم يبلغ مالكًا حديث المنع ، ولو بلغه لم يخالفه .

وأما حديث جويرية جاءت فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي - واسمه يحيى بن مالك ، ويقال : حبيب بن مالك ، روى له الجماعة .
عن جويرية بنت الحارث .

وآخرجه البخاري ^(١) : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة .

وثنا غندر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية بنت الحارث : «أن النبي صلوات الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ».

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري ، عن شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ، ثلاثة عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي ، عن جويرية بنت الحارث نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠١ رقم ١٨٨٥).

وأخرجه أَحْمَد^(١) : ثنا وكيع ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أَيُوب الْهَجْرِي ، عن جويرية : «أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى جَوَيرِيَةَ فِي يَوْمِ جَمَعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : أَصْمَتِ أَمْسَى؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَفْطُرِي». .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق [٤/٢٠٥-أ] عن روح بن عبادة ، عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وفاصل الليثي المدنى ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ : «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». .

وأخرجه مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ إِلَّا يَصُومُ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومُ بَعْدَهُ». .

وأخرجه بقية الجماعة^(٤) .

الثاني : عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي ، عن رجل من بني الحارث بن كعب ، والظاهر أنه زياد بن النضر الحارثي المذكور في الإسناد الآتي ، وقال ابن عساكر : زياد بن النضر أبو الأزور ، ويقال : أبو عائشة ، ويقال :

(١) «مسند أَحْمَد» (٦/٣٢٤ رقم ٢٦٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٠ رقم ١٨٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤).

(٤) أبو داود (٢/٣٢٠ رقم ٢٤٢٠) من طريق مسدد ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٢) رقم ٢٧٥٦ ، والترمذى (٣/١١٨ رقم ٧٤٢) ، وابن ماجه (١/٥٤٩ رقم ١٧٢٣).

أبو عمر الحارثي من أهل الكوفة، روئي عن أبي هريرة، روئي عنه: الشعبي وعبد الملك بن عمير.

قوله: «بمثيل معناه»، أي بمثل معنى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة.

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة قال: «قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية، ما أنا نهيتُ، محمد ﷺ قاله».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي، عن القاسم بن سلام بن مسكين، عن أبيه سلام بن مسكين بن ربعة الأزدي البصري، أنه سأله الحسن البصري... إلى آخره.

وهذا إسناد حسن.

وأبو رافع اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روئي له الجماعة.

الخامس: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن معاوية بن صالح بن حذير قاضي الأندلس الحمصي، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق لا نdry اسمه، عن عامر بن ل الدين الأشعري الصحابي، أنه سأله أبو هريرة... .

وآخر جه الحكم في «مستدركه»^(٢): أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن حباب، نا معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن ل الدين.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٢ رقم ٩٢٥٠).

(٢) «المستدرك» (١/٦٠٣ رقم ١٥٩٥).

وأنا أحمد بن جعفر القطبي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر بن لدین الأشعري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يوم الجمعة عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبي بشر هذا [لم أقف^(١)] على اسمه وليس بيان بن بشر ، ولا بجعفر بن أبي وحشية .

وآخرجه ابن شاهين : من حديث أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق ، عن عامر بن لدین الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الجمعة يوم عيدهم فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوما قبله أو بعده» ثم قال : ورواه عبد الله بن صالح ، عن معاوية ، فقال عامر : عن أبي هريرة .

وأما حديث جنادة بن أبي أمية : فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن هبعة المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب سعيد المصري ، عن أبي خير مرئد بن عبد الله اليزني المصري ، عن حذيفة البارقي المذكور فيمن رأى النبي ﷺ ، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي - واسم أبي أمية كثير ، قاله البخاري ، وجنادة من نزل مصر من الصحابة .

وآخرجه ابن يونس في «تاریخه» من طريق أصح منه : ثنا أحمد بن شعيب ، أبنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحیر ، عن حذيفة البارقي ، عن جنادة بن أبي أمية ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ... إلى آخره .

(١) ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مستدرك الحاکم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الله بن نمير ، قال : نا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب [٤/٢٠٥-ب] عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جنادة الأزدي : «دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام ، فدعى رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه ، فقلنا : إنما صيام ، فقال : هل صمتم أمس؟ قلنا : لا ، قال : فهل تصومون غداً؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا . ثم خرج إلى الجمعة ، فلما جلس على المنبر دعى بإماء من ماء فشرب والناس ينظرون إليه ؛ ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة» .

وأخرجه الطبراني^(٢) من طرق مختلفة .

فإن قيل : يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه النسائي^(٣) : أنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أخبرني أبي ، قال : أنا أبو حمزة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وقل ما يفطر يوم الجمعة» .

وما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا حفص ، ثنا ليث ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط» .

وما أخرجه^(٥) أيضاً : عن حفص ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط» .

قلت : لا نسلم هذه المعارضة ؛ لأنها لا دلالة فيها على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده ، فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده فيما سبق من الأحاديث يدل على أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠١ رقم ٩٢٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٢٨١-٢٨٢ رقم ٢١٧٣-٢١٧٦).

(٣) «المجتبى» (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٣ رقم ٩٢٦٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٣ رقم ٩٢٥٩).

صومه يوم الجمعة في هذه الأحاديث لم يكن في يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح ، فحيثئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منها منتف ، فإذا كان كذلك ظهر أن صومه يوم الجمعة لم يكن منفرداً ، بل إنما كان بيوم معه ، فحيثئذ اتفقت معاني الآثار وانتفى التعارض ، والله أعلم .



ص: باب: صوم يوم السبت

ش: أي هذا باب في بيان حكم صوم يوم السبت كيف هو؟

ص: حدثنا ابن مرزوق - هو إبراهيم - قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء قالت : «قال لي رسول الله ﷺ : لا تصومونَ يوم السبت في غير ما افترض الله عليك ولو لم تجد إحداكم إلا لحاء شجرة أو عود عنب فلتلمسنها» .

ش: إسناد صحيح ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري .
وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الشامي الحمصي ، روئي له الجماعة
سوئي مسلم .

و خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي ، روئي له
الجماعه .

و عبد الله بن بشر - بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة - السلمي المازني
الصحابي .

وأبوه أيضاً صحيبي ، وأخته الصماء بنت بسر المازنية .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا حميد بن مساعدة ، قال : ناسفيان بن حبيب .
ونا يزيد بن قيس - من أهل جبلة - قال : ثنا الوليد ، جمیعاً عن ثور بن يزيد ،
عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بشر السلمي ، عن أخته - قال يزيد : الصماء -
أن النبي ﷺ قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمسنها» .

وأخرجه الترمذى^(٢) : عن حميد بن مساعدة . . . إلى آخره نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤٢١).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤).

وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه^(١) من وجهين :

الأول : عن عبد الله بن بسر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه الصماء .

والثاني : عن حميد بن مساعدة نحو رواية أبي داود والترمذى .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث معاوية بن صالح ، عن ابن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمه الصماء قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت وقالت : إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه» .

قلت : وال الصحيح أن الصماء أخت عبد الله بن بسر وقد قيل : [٤/٢٠٦-أ] إنها أخت بسر ، فرواية البيهقي على هذا القول .

قوله : «لا تصومن» بكسر الميم ؛ لأنه خطاب للصماء ، وقد عُلِّمَ أن نون التأكيد تكسر ما قبلها في الواحدة .

قوله : «إلا لحاء شجرة» اللحاء - بكسر اللام وبالمد : - قشر الشجرة ، وفي المثل : لا تدخل بين العصا ولحائها ، ولحوت العصا لحوا : قشرتها ، وكذلك لحيت العصا ألحى لحيتا ، وتحجع على ألحية ، ككساء تجمع على أكسية ، ورداء على أردية .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت طوعاً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مجاهداً وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان ؛ فإنهما كرهوا صوم يوم السبت طوعاً ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، وقال الترمذى : ومعنى الحديث : أن اليهود يعظمون يوم السبت ، فلا يستحب للرجل أن يختص يوم السبت بصيامه من بين الأيام تشبهها بهم ؛

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٠٢ رقم ٨٢٧٧).

لقوله : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) يعني : خالفهم ولا توافقهم ، كما قال في حديث آخر : «خالفوا اليهود والنصارى»^(٢) .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأساً .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعى وأحمد وإسحاق وأخرين من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم فإنهم قالوا : لا بأس بصوم يوم السبت .

فإن قيل : كيف ذكرت أبا حنيفة وصاحبيه في أهل هذه المقالة وقد قال «صاحب البدائع» : ويكره صوم يوم السبت بانفراده ؛ لأنه تشبه باليهود؟! .

قلت : الطحاوى أعلم بمذهب أبي حنيفة من غيره ، ولم يقل ذلك ، بل منع قول من يقول بكراهته ، ولو كان الأمر كما ذكره لنبه عليه .

ويؤيد هذا أيضًا ما رواه البيهقي^(٢) : من حديث ابن المبارك ، نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، أن كريباً أخبره : «أن ابن عباس رض وناساً من أصحاب رسول الله صل بعنون إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان النبي صل أكثر لها صياماً ؛ فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكان لهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالت : إن رسول الله صل أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : «إنما يوماً عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم» .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صل أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم .

(١) تقدم .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤ / ٣٠٣ رقم ٨٢٨٠) .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيها تقدم من كتابنا هذا ، فال يوم الذي بعده هو يوم السبت ، ففي هذه الآثار المروية إباحة صوم يوم السبت طوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها .

ش: أي ، وكان من الدليل والبرهان للآخرين - وهم أهل المقالة الثانية- : أنه قد جاء الحديث . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : « وهي أشهر » أي : أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم أشهر وأظهر عند أهل العلم من هذا الحديث الشاذ ، وأراد به حديث الصماء ، والشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالف لما يرويه الناس .

وروى يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وقال الحافظ أبو يعلى الخلili : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فيما كان عن غير ثقة فمترك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به .

وأشار الطحاوي رحمه الله بذلك إلى أن هذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد ولكنه لا يعمل به لشذوذه ، ومخالفته معظم الآثار الثابتة بخلافه ، ولهذا لم يعده الزهري حديثا حين قيل له : حديث الصماء يدل على كراهة صوم [٤/٢٠٦-ب] يوم السبت ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قلت : اضطرابه ظاهر ، لأنه روي تارة عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن عبد الله بن بسر عن أخته ، وتارة عن عبد الله بن بسر عن عمته ، وتارة عن عبد الله بن بسر عن حالته .

وقال البيهقي : ورواه الزبيدي ، عن فضيل بن فضالة ، عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء .

ص : وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء وحضر عليه ، ولم يقل : إن كان يوم السبت فلا تصوموه ، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

ش : هذه حجة أخرى لأهل المقالة الثانية ، وهي : أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء وحضر الناس عليه ورغبهم فيه ، ولم يقل قط : فإن كان يوم عاشوراء يوم السبت فلا تصوموه ، فحيثئذ تدخل فيه سائر الأيام ، والسبت منها .

ص : وقد قال رسول الله ﷺ : «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، وكان صوم يوماً ويفطر يوماً» .

و سنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام .

ش : هذه حجة أخرى لهم ، وهي أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فإنه ﷺ قد رغب فيه ، ويوم السبت لا شك داخل فيه ، ولو كان صوم يوم السبت مكروراً لاستثنائه منه .

ص : وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض ، وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الخطكية ، عن أبي ذر : «أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر» .

وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ، وفيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ش: هذه حجة أخرى ، وهي أيضاً ظاهره ، وأخرج فيه عن اثنين من الصحابة :
أحدهما: أبو ذر جنده بن جنادة الغفاري .

والآخر : قتادة بن ملحان القيسى عَنْهُ .

أما حديث أبي ذر فأخرجه بإسناد صحيح ، وحكيم بن جبير ذكر متابعاً فلا يضر الصحة ، وعن يحيى : ليس بشيء ، وعن إبراهيم بن يعقوب السعدي : كذاب .
وقال الدارقطني : متروك .
وسفيان هو ابن عيينة .

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنباري المدني ، روئي له الجماعة .
وموسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني ، روئي له الجماعة .
وابن الحوتكة هو يزيد بن الحوتكة التميمي ، ولم أر فيه كلاماً لأحد .
روئي له النسائي وأخرج هذا الحديث ^(١): أنا محمد بن المثنى ، قال : نا سفيان ،
قال : نا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكة ، عن
أبي ذر : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .
وأما حديث قتادة : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حبان -فتح الحاء
وتشديد الباء الموحدة- بن هلال الباهلي روئي له الجماعة ، عن همام بن يحيى روئي له
الجماعه ، عن أنس بن سيرين الأنباري روئي له الجماعة ، عن عبد الملك بن
قتادة بن ملحان القيسى وثقة ابن حبان ، عن أبيه قتادة بن ملحان .

وأخرجه ابن ماجه ^(٢) نحوه : ثنا إسحاق بن منصور ، أنا حبان بن هلال : نا
همام ، عن أنس بن سيرين ، حدثني [٤/٢٠٧-أ] عبد الملك بن قتادة بن ملحان
القيسي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٧) رقم ٢٧٣٣ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٤) رقم ١٧٠٧ .

واعلم أن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ، هكذا هو في الأشهر ، ويقال : عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، ويقال : عبد الملك بن منهال ، ويقال : عبد الملك ابن أبي منهال ، ويقال : ابن ملحان غير مسمى ، ويقال : عبد الملك - غير منسوب - عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

أما الأول : ففي إحدى روايات النسائي^(١) : قال : أنا محمد بن معمر ، قال : أنا حبان ، قال : أنا همام ، قال : أنا أنس بن سيرين ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغرباء : ثلاط عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .

وأما الثاني : ففي إحدى روايات البيهقي^(٢) أخرجه من حديث روح ، عن شعبة ، عن أنس ، سمع عبد الملك بن منهال ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر» كذا قال روح : عبد الملك بن منهال ، قال ابن معين : صوابه ابن قتادة بن ملحان .

وأما الثالث : ففي إحدى روايات النسائي^(٣) : أيضاً : أنا محمد بن حاتم ، قال : أنا حبان ، قال : أنا عبدالله ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت عبد الملك بن أبي منهال يحدث ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام بيض ، قال : «هي صوم الشهر» .

وأما الرابع : ففي رواية أبي داود^(٤) : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا همام ، عن أنس أخي محمد ، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ثلاط عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال : هو كهيئة الدهر» .

(١) «السنن الكبرى» (١٣٨/٢) رقم ٢٧٣٩ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٤) رقم ٨٢٢٦ .

(٣) «السنن الكبرى» (١٣٨/٢) رقم ٢٧٣٨ .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٨/٢) رقم ٢٤٤٩ .

وأما الخامس : ففي إحدى روايات النسائي ^(١) أيضاً : أنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : نا خالد ، عن شعبة ، قال : أتبأني أنس بن سيرين ، عن رجل يقال له : عبد الملك ، يحدث عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هي صيام الشهر» انتهى .

وأما قتادة بن ملحان فقال البخاري في «تاریخه» : الصواب هو قتادة بن ملحان ، وقول شعبة : عبد الملك بن منهال وهم .

وقال ابن الأثير : روى شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن منهال أو ملحان ، والصواب : ابن ملحان .

وقال أيضاً : ملحان بن شبلي البكري ، وقيل : القيسي ، وهو والد عبد الملك بن ملحان ويقال : إنه والد قتادة بن ملحان القيسي مختلفون فيه ، وله حديث واحد ، ثم روى هذا الحديث المذكور ، ثم قال : اختلف فيه على شعبة وعلى أنس بن سيرين أيضاً فقال أبو الوليد الطيالي ومسلم بن إبراهيم وسلیمان بن حرب : عن شعبة ، عن عبد الملك بن ملحان ، عن أبيه . إلا أن أبو الوليد قال : عبد الرحمن بن ملحان وهو غلط ، وقال يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أنس ، عن عبد الملك بن منهال ، عن أبيه .

قال ابن معين : وهو خطأ ، والصواب عبد الملك بن ملحان .

ورواه همام ، عن أنس ، عن عبد الملك بن قتادة القيسي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل حديث شعبة ، وهو خطأ ، والصواب رواية شعبة ؛ فإن هماماً ليس من يعارض به شعبة ، والله أعلم .

قوله : «ثلاث عشرة ... إلى آخره» وأراد بها الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر ، وهي أيام البيض أي : أيام ليالي البيض ؛ وسميت بيضاً ؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها ، ويقال : إن آدم ﷺ لما ترك الأمر وأكل

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨) رقم (٢٧٣٧).

من الشجرة أوحى إليه : يا آدم أَنْ اهْبِطْ مِنْ جَوَارِي فَإِنَّهُ لَا يَجَاوِرُنِي مِنْ عَصَانِي ، فَهَبِطَ إِلَى الْأَرْضِ مَسُودًا جَمِيعَ بَدْنِهِ إِلَّا ظَفْرَهُ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لِيَتَذَكَّرَ بِذَلِكَ أَوْلَ حَالَةٍ ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى ظَفْرِهِ نَسِيَ ضَحْكَهُ ، فَلِمَا اسْوَدَ جَمِيعَ جَسْدِهِ ، بَكَّتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالُوا : يَا رَبُّنَا خَلَقْتَهُ بِيَدِكَّ ، وَأَسْجَدْتَهُ مَلَائِكَتَكَ وزَوْجَتِهِ [٤/٢٠٧-ب] حَوَاءُ أُمَّتِكَّ ، وَأَسْكَنْتَهُ جَنْتِكَ ، فَبِذَنْبِ وَاحِدٍ حَوَلتَ بِيَاضِهِ سَوَادًا؟! فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ صَمِّ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ فَصَامَهُ فَأَصْبَحَ وَثَلَاثَهُ أَبْيَضُ ، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ : صَمِّ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَصَامَهُ فَأَصْبَحَ وَثَلَاثَهُ أَبْيَضُ ، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ : صَمِّ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ فَصَامَهُ فَأَصْبَحَ وَكُلُّهُ أَبْيَضُ ، فَسُمِّيَّتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ : أَيَّامُ الْبَيْضِ .

قوله : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا» أراد به أمر ندب واستحباب وترغيب .

قوله : «ثلاث عشرة» بالنصب بيان عن قوله : ليالي البيض ، أو بدل منه .

قوله : «واربع عشرة وخمس عشرة» عطف عليه .

قوله : «وقال : هي» أي هذه الثلاثة الأيام «كميئية صيام الدهر» في الأجر عند الله تعالى ، وفي رواية النسائي : «هي صوم الشهر» لأن الحسنة بعشر أمثالها .

ثم اعلم أن الترمذى لما أخرج حديث أبي ذر في صوم أيام البيض قال ^(١) : وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو ، وقرة بن إياس المزني ، وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير رحمه الله .

أما حديث أبي ذر وقتادة بن ملحان فقد أخر جها الطحاوى .

وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم ^(٢) مطولا وقد ذكرناه عند صوم يوم عرفة .

(١) «جامع الترمذى» (٣/١٣٤) رقم (٧٦١).

(٢) تقدم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فآخرجه البخاري^(١): ثنا آدم، نا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً وكان لا يتهم في حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟» فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهنت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله...» الحديث.

وأما حديث قرة بن إياس فآخرجه الدارمي في «سننه»^(٢): أنا أبو الوليد، نا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صيام البيض صيام الدهر وإفطاره».

وأما حديث عبد الله بن مسعود فآخرجه الأربعة^(٣): من حديث عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر».

وحسنة الترمذى.

و«الغرة»: هي البياض تطلق على الأيام البيضاء أيضاً.

وأما حديث أبي عقرب فآخرجه النسائي^(٤): أنا عمرو بن علي، قال: حدثني سيف بن عبد الله من خيار الخلق، قال: نا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال: «صم يوماً من الشهر قلت: يا رسول الله، زدني، قال: يقول: يا رسول الله زدني! صم يومين

(١) «صحیح البخاری» (٦٩٨/٢) رقم ١٨٧٨.

(٢) «سنن الدارمي» (٣١/٢) رقم ١٧٤٧.

(٣) «جامع الترمذى» (١١٨/٣) رقم ٧٤٢، و«سنن أبي داود» (٣٢٨/٢) رقم ٢٤٥٠، و«المجتبى» (٤/٢٠٤) رقم ٢٣٦٨) و«سنن ابن ماجه» (١/٥٤٩) رقم ١٧٢٥) مختصرًا ذكر الشاهد في هذا الباب.

(٤) «ال السنن الكبرى» (١٣٨/٢) رقم ٢٧٤٠.

من كل شهر ، قلت : يا رسول الله زدني زدني إني أجده قويا ، فسكت رسول الله ﷺ
حتى ظنت أنه ليزيدني قال : صم ثلاثة أيام من كل شهر» .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي^(١) أيضاً : أن القاسم بن زكرياء ، قال :
نا عبيد الله ، قال : ثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : «كان
رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» .

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا غندر ،
عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذ العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
«كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قلت : من أيّه؟ قالت : لم يكن
يبالي من أيّه كان» .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه النسائي^(٣) : أنا قتيبة قال : ثنا الليث ،
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ، أن مطراً حدثه ، أن عثمان بن
أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صيام حسن ، ثلاثة أيام من
الشهر» .

وأما حديث جرير فأخرجه النسائي^(٤) أيضاً : أنا محمد بن الحسن ، قال : نا
عبيد الله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن ابن إسحاق ، عن جرير [٤/ق ٢٠٨-أ] بن
عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام
البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .

ثم اعلم أن بعض هذه الأحاديث تذكر صوم ثلاثة أيام من غير تعين أيها هي
ثلاثة أيام البيض ، أو ثلاثة أيام مطلقاً من أيام الشهر؟ ولكن قالوا : إن الثلاثة أيام

(١) «السنن الكبرى» (١١٨/٢) رقم ٢٦٥٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٥) رقم ١٧٠٩.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٣٤) رقم ٢٧١٩.

(٤) «المجتبى» (٤/٢٢١) رقم ٢٤٢٠.

من كل شهر هي الأيام البيض ، ألا ترى كيف بوب البخاري^(١) وقال : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . ثم قال : ثنا أبو معمر نا عبد الوارث ، ثنا أبو التياح قال : حدثني أبو عثمان ، عن أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي الغوثية بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام» . انتهى .

فإن البخاري تأول الحديث بما ذكرنا ، وترجم على الأيام البيض بذلك .

قال القاضي : ويتعين صيام هذه الأيام البيض ، قاله جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنه .

واختار آخرون الثلاثة من أول الشهر منهم الحسن .

واختار آخرون صيام السبت والأحد والإثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأرباء والخميس ، منهم : عائشة رضي الله عنها .

واختار آخرون الإثنين والخميس والخميس الآخر الذي يليه .

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر ويوم العشرين ، وبه قال أبو الدرداء رضي الله عنه وروي أنه كان صيام مالك ، واختاره ابن سفيان ، ووري عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض ، وقال : ما هذا ببلدنا . وقال ابن سفيان : أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ، ويوم أحد عشر ، ويوم أحد وعشرون .

ص : ولقد أنكر الزهرى : حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : «سئل الزهرى عن صوم يوم السبت ، فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في كراهته؟ فقال : ذلك حديث حمسي» .

(١) « الصحيح البخاري » (٢/٦٩٩ رقم ١٨٨٠) .

فلم يعده الزهرى حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا -والله أعلم وإن كان ثابتاً- أن يكون إنما نهى عن صومه لثلا
يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود .
فاما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما يريد اليهود بتركها السعي فيه ؛ فإن ذلك
غير مكروه .

ش : لما ذكر أن هذا الحديث شاذ يخالف الآثار المشهورة الدالة على عدم كراهة
صوم يوم السبت ، أيدَّ كلامه بما روى عن محمد بن مسلم الزهرى من تضييفه إياه ؛
فإن قوله : «ذلك حديث حصى» إشارة إلى تضييفه ؛ فإن الراوى عن عبد الله بن بسر
خالد بن معدان وهو حصى ، والراوى عنه ثور بن يزيد وهو أيضاً حصى .

وقال أبو داود^(١) أيضاً : ثنا عبد الملك بن شعيب ، قال : ثنا ابن وهب ، قال :
سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم
السبت ، قال ابن شهاب : هذا حديث حصى .

وقال^(٢) : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : ما زلت له
كائناً ثم رأيته قد انتشر ، يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت .
وقال أبو داود : قال مالك بن أنس : هذا كذب .

قوله : «وقد يجوز عندنا -والله أعلم ... إلى آخره» إشارة إلى جواب آخر عن
الحديث المذكور ، بعد تسليمه صحته بالنظر إلى صحة سنته [٤/٢٠٨-ب] بيانه أن
يقال : سلمنا أن هذا الحديث صحيح ، ولكن لا نسلم أنه يدل على كراهة صوم يوم
السبت مطلقاً ، بل هو محمل على أن يصومه قاصداً به تعظيمه بإمساكه عن الطعام
والشراب والجماع كما يفعله اليهود ، وأن يريد به ما يريد به اليهود بتركهم السعي

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٤) .

والحركة فيه ، فإن ذلك مكرر ل التشبيه بهم ، وأما إذا صامه لا لأجل ما ذكرنا من ذلك ؛ فإن ذلك مباح مأجور فيه .

والدليل عليه ما روي عن أم سلمة عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : «إنها يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) .

ص : فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم وهي أيام البيض ، فهذا دليل أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل : إن أيام البيض إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها ، وقد أمر بالتقرب إلى الله بِعَذْلَكَ بالصلة والعتاق في غير ذلك من أعمال البر عند الكسوف ، فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك بِرًا مفعولاً يعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه ، ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله بِعَذْلَكَ ، لعارض كان فيه فلا بأس بذلك ، وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكر العارض من كسوف شمس أو قمر ، أو شكر الله بِعَذْلَكَ ، فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يوماً .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتكم : الأصل أن لا يقصد الرجل إلى صوم يوم بعينه من سائر أيام الشهور حتى إنه لا يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها كما مر فيما مضى ، فإذا كان كذلك ينبغي أن يكره الصوم في أيام البيض ، ومع هذا فقد رخص في صومها بعينها مقصودة بالصوم فيها ، فهذا ينافي ما ذكرتم من الأصل ، ويقتضي أن لا يكره القصد بالصوم إلى يوم بعينه ، أي يوم كان . وتقرير الجواب أن يقال : إن السبب في ترخيص صيام أيام البيض كان لأجل كون كسوف الشمس فيها ؛ لأنه لا يكون إلا ليلة البدر وهو الرابع عشر من الشهر

(١) «المستدرك» (١٥٩٣ / ٦٠٢ رقم).

ولا يكون في غيرها على ما اقتضته الحكمة الإلهية ، وقد كان النبي ﷺ أمر بالاقرء إلى الله من أعمال البر نحو الصلاة والعتاق وغيرهما عند الكسوف .

وقد أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» .

وروي في حديث عائشة : «إذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وتصدقوا» .

رواه البيهقي^(٣) وغيره^(٤) .

وفي رواية^(٥) : «فادعوا وصلوا وأعتقدوا» .

وفي رواية البخاري^(٦) من حديث أسماء : «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» .

ومن جملة أعمال البر الصوم ، فأمر به في هذه الأيام ليكون ذلك برأًّا مفعولاً عقب الكسوف ، وهذا صيام مقصود به في وقت شكرًا لله تعالى ؛ لأجل ذلك العارض ، وهو الكسوف ، وليس بصوم مقصود به إلى يوم بيته في نفسه ، فإذا كان كذلك فلا يكره ، وكذلك الكلام في صوم يوم الجمعة وحده إن كان شكرًا لله تعالى لأجل عارض من العوارض فلا بأس بذلك منفرداً ، وكل يوم ورد فيه النهي عن صومه فأمره على هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٣٢ رقم ١١٧١ / ٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١١ رقم ٦٢٨ / ٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٦٦٥٧ رقم ٣٤٠ / ٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٣٠٣ رقم ٢١٧ / ٢).

(٥) «سنن البيهقي الكبير» (٦٦٥٧ رقم ٣٤٠ / ٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٠٦ رقم ٣٥٩ / ١).

ص: باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصوم بعد انتصاف شعبان إلى أول رمضان، وسمى شهر شعبان بذلك لتشعبهم فيه أي لتفرقهم في طلب المياه، قاله ابن دريد . [٤/٢٠٩-أ] وفي «المحكم»: سمي بذلك لتشعبهم في الغارات .

وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأن شَعَبَ أي ظهر بين رمضان ورجب ، وذكر أبو عمر الزاهد عن ثعلب : كان شعبان شهراً تشعب فيه القبائل أي تفرق لقصد الملوك والتهامس العطية ، وقيل : إنما سمي به لشعب الخيرات فيه ، وهذا أحسن ؛ لأن هذا من الأسماء الإسلامية ، ويقولون : شعبان وشعبانان وشعبانات في الجمع ، ويقال : شعابين أيضاً ، قاله الأزهري في «التهذيب» .

فإن قيل : الصوم في شعبان قد جاء فيه أحاديث صحيحة ، ولكن الصلاة التي يصلونها ليلة النصف ما حكمها؟ وهل لها أصل؟

قلت : ذكر أبو الخطاب أن الأحاديث التي في صلاة النصف منه موضوعة ، وفيها حديث عند الترمذى مقطوع ، وقد قال أهل التعديل والتجریح : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، وذكر الطرطوشى في كتاب «الحوادث والبدع» عن أبي محمد القىسى : لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأول ما حدثت عندنا في سنة شهان وأربعين وأربعينائة ، وبين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات ، فابن الصلاح يزعم أن لها أصلاً من السنة ، والشيخ عز الدين ينكره .

وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك ؛ لأنهم كانوا مجوساً ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على

الطغام ، ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك ؛ قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاسى ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان» .

ش: «حَبَّان» بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال ، روئى له الجماعة .

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدى المصرى وثقة ابن يونس ، وعبد الرحمن ابن إبراهيم القاسى الكرمانى قال يحيى : ليس بشيء . وحكى البخارى أنه ثقة .

والعلاء بن عبد الرحمن المدنى روئى له الجماعة البخارى في غير «الصحيح» ، وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب المدنى ، روئى له الجماعة البخارى في غير «الصحيح» .

وأخرج أبو داود^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : «قدم عباد بن كثير المدينة فهال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك .

والترمذى^(٢) : ثنا قتيبة ، قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» .

وابن ماجه^(٣) : أنا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز بن محمد ، وثنا هشام بن عمار ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٣٣٧).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/ ١١٥ رقم ٧٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٨ رقم ١٦٥١).

ثنا مسلم بن خالد ، قالا : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان» .

ولما أخرجه الترمذى قال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه
على هذا اللفظ .

وحكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر ، قال : وكان
عبد الرحمن بن مهدي لا يحذث به .

ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ؛ فإن فيه
مقالات لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث .

وقال المنذري : والعلاء وإن كان فيه [٤/٢٠٩-ب] مقال فقد حدث عنه الإمام
مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك ، وقد احتاج به مسلم في «صحيحه» ،
وذكر له أحاديث ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وللحفاظ في الرجال
مذاهب يقبل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد .

قوله : «لا صوم بعد النصف» أي : لا صوم مستحب بعد نصف شعبان ، وأراد
به نفي جنس الصيام من التطوع .

قوله : «حتى رمضان» كلمة «حتى» ، ها هنا بمعنى «إلى» التي للغاية ، أي : إلى
رمضان .

قال الترمذى : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً
فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم كحال شهر رمضان ، وقد روى عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قوله حيث قال : «لا تقدموا شهر رمضان بصيام
إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»^(١) .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٩) رقم ٦٨٥

وقد دل هذا الحديث على أن الكراهة على من تعمد الصيام كحال رمضان ، وقال الخطابي : يشبه أن يكون حديث العلاء على معنى كراهة صوم يوم الشك أن يكون في ذلك اليوم مفطراً أو يكون استحباب إجحاف الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صوم الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء ، وقد قيل : فيه نظر ؟ فإن نصف شعبان إذا أضجه عن صوم رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف ، ومع هذا ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله .

آخر جه النسائي^(١) وغيره^(٢) .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بال القوم هؤلاء : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن يعقوب المدني ؟ فإنهم قالوا بكرامة الصوم بعد النصف من شعبان ، واحتجوا فيه بظاهر الحديث المذكور ، وهو مذهب بعض أهل الظاهر ، وحمله ابن حزم على اليوم السادس عشر من شعبان .

وقال في «المحل»^(٣) : ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان أصلاً ، ولا من صادف يوماً كان يصومه ، ثم روى الحديث المذكور ، ثم قال : والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس ، وكلهم يحتاج بحديثه ، فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز أن يظن لأبي هريرة مخالفة ما روی عن النبي ﷺ ، ثم قال : وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصوم بعد النصف

(١) «المجتبى» (٤/١٥٢ رقم ٢١٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٥٢٨ رقم ١٦٤٩) ، وأحمد في «مسنده» (٦/٢٣٣ رقم ٢٦٠٠٦) .

(٣) «المحل» (٧/٢٥) .

من شعبان ، ولا يكون الصيام في أقل من يوم ، ولا يجوز أن يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، فإن كان ثلاثين فانتصافه بتمام خمسة عشر يوماً ، وإن كان تسعاً وعشرين ، فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينه إلا عن الصيام بعد النصف ، فجعل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك .

قلت : هذا كلام فيه تخبيط ، والنص صريح ينفي الصوم من بعد النصف إلى رمضان بقوله : حتى رمضان ، ثم يعتبر اليوم السادس عشر ، وتحصيصه بالنهي تحكم باطل ، وقول بلا دليل يقبله العقل ، فافهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله وهو غير منهي عنه .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم مجاهدا والأوزاعي والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وجمahir العلماء من التابعين ومن بعدهم ؟ فإنهم قالوا : لا بأس بصوم شعبان كله وهو مستحب غير منهي عنه ، وروي ذلك عن أنس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة [٤/٢١٠-أ] وعطاء بن يسار جاء في الصحيح .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان» .

ش : أي : احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر .
ولسانده حسن ورجاله ثقات .

وليث هو ابن أبي سليم ، احتج به الأربعة .

وآخر جه أبو يعلان في «مسند» : ثنا محمد بن عون ، نا فضيل بن عياض ... إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة هـ قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري .

وسالم هو ابن أبي الجعد الكوفي ، روى له الجماعة .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأم سلمة أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية .

والحديث أخرجه الترمذى ^(١): ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابن أبي الجعد ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث أم سلمة حديث حسن .

وأخرجه أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) أيضاً .

ص: حدثنا محمد بن خريمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا أبو الغصن ثابت بن زيد ، عن أبي سعيد المقرى ، عن أسامة بن زيد قال : «كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما ، فقلت : يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة ، قال : أي يومين ؟ قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملني وأن أنا صائم .

ش: القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود .

(١) «جامع الترمذى» (٣/١١٣) رقم (٧٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧١٣) رقم (٧٣٣٦).

(٣) «المجتبى» (٤/١٥٠) رقم (٢١٧٥).

وأبو الغصن ثابت بن قيس الغفاري المد니 ، وثقة أحمـد ، وعن يحيـيـ: ليس به بأس . وعنـه: ليس بذاك ، وهو صالح . وقال ابن حبان: لا يحتاجـه . روـى له أبو داود والنـسـائيـ .

وأبو سعيد المقبري اسمـه كيسـان ، والـدـ سـعـيدـ الـلـيـثـيـ المـدـنـيـ ، روـىـ لـهـ الجـمـاعـةـ .

وأسـامـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ حـبـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـمـوـلـاهـ مـنـ أـبـوـيهـ .

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ ^(١): أنا عمـروـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ - وـهـ أـبـوـ الغـصـنـ شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـنـيـةـ - قالـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ ، قالـ: حـدـثـنـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ قالـ: «قلـتـ: يا رـسـولـ اللهـ إـنـكـ تـصـومـ حـتـىـ لـاـ تـكـادـ تـفـطـرـ وـتـفـطـرـ حـتـىـ لـاـ تـكـادـ تـصـومـ إـلـاـ يـوـمـيـنـ إـنـ دـخـلـ فـيـ صـيـامـكـ إـلـاـ صـمـتـهـاـ ، قالـ: أـيـ يـوـمـيـنـ؟ قـلـتـ: يـوـمـ الإـثـيـنـ وـيـوـمـ الـخـمـيـسـ ، قالـ: ذـانـكـ يـوـمـانـ تـعـرـضـ فـيـهـاـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، فـأـحـبـ أـنـ يـعـرـضـ عـمـلـيـ وـأـنـ صـائـمـ»ـ .

ويـسـتـفـادـ مـنـهـ: فـضـيـلـةـ صـومـ يـوـمـ الإـثـيـنـ وـالـخـمـيـسـ ، وـإـبـاحـةـ الصـومـ فـيـهـاـ بـعـدـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ مـنـ غـيرـ كـراـهـةـ؛ لـأـنـ النـصـفـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الإـثـيـنـ وـالـخـمـيـسـ ، وـعـلـىـ أـنـ الـأـعـمـالـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ تـعـرـضـ فـيـ هـذـيـنـ الـيـوـمـيـنـ ، وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـكـثـيرـ الـخـيـرـاتـ وـاجـتـنـابـ الـمـعـاصـيـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـاـ وـاجـبـاـ فـيـ كـلـ الـأـيـامـ وـكـلـ السـاعـاتـ .

صـ: حـدـثـنـاـ يـزـيـدـ بـنـ سـنـانـ ، قالـ: ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ، قالـ: ثـنـاـ ثـابـتـ ... فـذـكـرـ بـإـسـنـاهـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ قالـ: «وـمـاـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـصـومـ شـهـرـاـ مـاـ يـصـومـ مـنـ شـعـبـانـ ، فـقـلـتـ: يا رـسـولـ اللهـ ، رـأـيـتـكـ تـصـومـ مـنـ شـعـبـانـ مـاـ لـاـ تـصـومـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الشـهـورـ؟ قـالـ: هـوـ شـهـرـ يـغـفـلـ النـاسـ عـنـهـ بـيـنـ رـجـبـ وـرـمـضـانـ ، وـهـوـ شـهـرـ تـرـفـعـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ فـأـحـبـ أـنـ يـرـفـعـ عـمـلـيـ وـأـنـ صـائـمـ»ـ .

شـ: هـذـاـ طـرـيقـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـيـضاـ حـسـنـ .

(١) «المجتبى» (٤/٢٠١ رقم ٢٣٥٨).

وآخر جه النسائي^(١) أيضاً : أنا عمرو بن علي [٤/ق ٢١٠-ب] عن عبد الرحمن ، قال : نا ثابت بن قيس أبو الغصن -شيخ من أهل المدينة- قال : حدثني أبو سعيد المقربي ، قال : حدثني أسامة بن زيد قال : «قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً ما تصوم من شعبان؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم». .

قوله : «ترفع فيه الأعمال» أي : أعمال بني آدم من الخير والشر والطاعة والمعصية وقد قال تعالى : «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»^(٢) أي : في الليلة المباركة ، قيل : ليلة النصف من شعبان يفصل ويكتب كل أمر حكيم من أرزاق العباد وأجالهم وجميع أمرهم ، منها إلى الأخرى القابلة .

وقيل : يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ويقع الفراغ في ليلة القدر ، فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل ونسخة الحروب إلى جبريل ، وكذلك الزلازل والصواعق والخسوف ، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ، ونسخة المصائب إلى ملك الموت .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا نافع بن يزيد ، أن ابن الماد حدثه -يعني يزيد بن عبد الله بنأسامة بن الماد- أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصوم كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .

(١) «المجتبى» (٤/٢٠١) رقم ٢٣٥٧.

(٢) سورة الدخان ، آية : [٤].

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة ... فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أسامة بن يزيد الليثي ، قال : ثنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، قالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد ، عن معاذة العدوية قالت : «سئلته عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت : نعم ، فقيل لها : من أيه؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها» .

ش : هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مرير المصري شيخ البخاري ، عن نافع بن يزيد أبي يزيد المصري مولى شرحبيل بن حسنة الكلابي ، روئي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن اهاد ، روئي له الجماعة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث العمي المدنى روئي له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روئي له الجماعة .
وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(١) بأسانيد مختلفة وألفاظ متتابعة .

وآخرجه مسلم^(٢) : من حديث ابن اهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ، ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٥ رقم ١٨٦٨)، « صحيح مسلم » (٢/٨١١ رقم ١١٥٦)، « جامع الترمذى » (٣/١١٣ رقم ٧٣٦)، و« سنن أبي داود » (٢/٣٢٤ رقم ٢٤٣٤)، و« المجتبى » (٤/١٩٩ رقم ٢٣٥٠)، و« سنن ابن ماجه » (١/٥٤٥ رقم ١٧١٠).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٦).

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً لصوم شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى البصري ، عن بشر بن بكر التنسيلي [٤/٢١١-أ] البجلي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذى^(٣) : ثنا هناد ، قال : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ، قال : نا أبو سلمة ، عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» .

الرابع : عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ، ابن أخي عبد الله بن وهب - المعروف ببحشل - عن عمه عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي المدنى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدنى ، عن أبي سلمة عبد الله .

وأخرجه النسائي^(٤) : أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : ثنا عمي ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عاشه» .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٩٥ رقم ١٨٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٨١٠ رقم ١١٥٦) .

(٣) « جامع الترمذى » (٣/١١٤ رقم ٧٣٧) .

(٤) « السنن الكبرى » (٢/١٢٠ رقم ٢٦٦٣) .

الخامس : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن رَفْوَحَ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ الْضَّبْعَى أَبِي الْأَزْهَرِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِيَزِيدِ الرَّشْكِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي آخِرِهِ كَافٌ - وَهُوَ الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ يُقْسَمُ الدُّورُ ، رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ .

عن معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية - روى لها الجماعة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك قال : حدثني معاذة العدوية : «أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» .

وأخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

قوله : «بل كان يصومه كله» إضراب عن الأول ، أي : بل كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله .

وقال ابن المبارك : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليته أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كأن عبد الله رأى كلا الحدثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث : أنه كان يصوم أكثر الشهر ، وقيل : كان يصومه كله في سنة ، وبعضه في أخرى ، وقيل كان يصوم تارةً من أوله وتارةً من آخره وتارة بينهما لا يخل منه شيئاً بلا صيام ، وخصوصه بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه الأعمال .

(١) «صحيحة مسلم» (٨١٨/٢) رقم (١١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨/٢) رقم (٢٤٥٣).

(٣) «كذا في «الأصل» ، كـ» ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٣٥ رقم ١٧٩٦٦) إلا مسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحديث عند الترمذى (٣/١٣٥ رقم ٧٦٣) وابن ماجه (١/٥٤٥ رقم ١٧٠٩) .

وقال ابن بطال : وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام كان لأنه كان يلتزم صومه ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لابن عمرو ، فربما شغل عن صيامها أشهراً ، فيجتمع كل ذلك في شعبان فيدركه قبل رمضان .

وقال ابن الجوزي : وورد في حديث أن النبي ﷺ سئل عن صومه فيه ، فقال : «إن الآجال تكتب فيه ، فأحب أن يكتب أجيلى وأنا في عبادة ربى» .

وقال العلماء : إنما لم يستكمل غير رمضان بالصيام لثلا يظن وجوبه .

فإن قيل : قد جاء في «ال الصحيح» : «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ .

قلت : قد قيل : لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكّن من صومه ، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك .

قوله : «أكان» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «ما كان يبالي» أي : ما كان يهتم من أي أيام الشهر صامها .

ص : قالوا : ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

ش : أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن ابن عمر وأم سلمة وأسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنها ، وفيها دليل واضح على أنه لا بأس بصوم شعبان كله .

ص : وكان من حجة الأولين عليهم : أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعله ﷺ ، وما قبل ذلك مما فيه النهي إخبار عن قوله : فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جيئاً فيجعل ما فعله رسول الله ﷺ مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوظاً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان ولا يتضادان .

فكان من الحجة عليهم في ذلك : أن في [٤/٢١١-ب] حديث أسامة عن رسول الله ﷺ أنه قال في شعبان : «هو شهر يغفل الناس عن صومه» فدل ذلك أن صومه إيماناً أفضل من الإفطار .

ش: أي : وكان من حجة أهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية ، وهذا اعتراض منهم يرد على أهل المقالة الثانية ، بيانه : أن ما رویتم من الأحاديث التي تدل على أن لا بأس بالصوم في النصف الأخير من شعبان إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ وحكاية عن حاله .

وما روينا من الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان إنما هو إخبار عن قوله ، فوق التعارض بينهما ، فينبغي أن يصحح الحديثان على وجه يرتفع التضاد والتعارض على ما هو الأصل في ذلك ، وذلك بأن يجعل ما هو إخبار عن فعله مباحا له على الخصوصية ، وما فيه إخبار عن نهيه ﷺ يجعل محظورا على غيره ، يعني من نوعا مكرورا في حق غيره ، فيكون حكم غير النبي ﷺ في ذلك خلاف حكم النبي ﷺ .

فبهذا التوفيق يرتفع التضاد .

وأجاب عنه بقوله : «فكان من الحجة عليهم في ذلك ... إلى آخره .

بيانه : أن حديث أسامة بن زيد رض يدل على أن صوم غير النبي ﷺ أيضا في شعبان أفضل من الإفطار فيه ؛ حيث قال : «هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال ...» الحديث ؛ وذلك لأن هذا حث وتحفيض وتزكيت أن لا يغفلوا عن صوم شعبان ليكونوا صائمين وقت ارتفاع أعمالهم إلى الله ، كما أشار إليه في آخر الحديث : «أحب أن يرفع عملني وأنا صائم» .

فإن قيل : فعلى هذا : التعارض باقي ولم يندفع بما ذكرتم .

قلت : لا نسلم بذلك ؛ لأن حديث أبي هريرة الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان محمول على أنه قد خرج على سبيل الإشراق على صوام رمضان ؛ لئلا يدخلهم ضعف في صوم رمضان ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في أول الباب .

ص : وقد روی عن رسول الله ﷺ أيضا ما يدل على ما ذكرنا :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : «سئل رسول الله ﷺ : أي الصوم أفضل - يعني بعد رمضان -؟ قال : صوم شعبان ؛ تعظيمًا لرمضان» .

ش : أي : قد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على أن الصوم في شعبان أفضل من الإفطار ، فمن ذلك : حديث أنس ، وأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوزكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن صدقة بن موسى الدقيق في مقال ؛ فقال يحيى : ليس حدثه بشيء . وعنده ضعيف . وكذا ضعفه النسائي وأبو داود .
عن ثابت البناني ، عن أنس حَدَّثَنَا .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا صدقة بن موسى ، قال : أنا ثابت البناني ، عن أنس قال : «سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام ، فقال : صيام شعبان تعظيمًا لرمضان» .

فإن قيل : قد جاء في الحديث الصحيح : «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»^(٢) فما التوفيق بين الحديثين ؟ .

قلت : قد مر الجواب عنه عن قريب عند حديث عائشة حَدَّثَنَا .

الطريق الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي قال أبو زرعة : صدوق . وتتكلم فيه النسائي لأجل التشيع ، وروى له في «مناقب علي حَدَّثَنَا» حديثاً واحداً .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٦ / ٢) رقم (٩٧٦٣) .

(٢) رواه مسلم (٨٢١ / ٢) رقم (١١٦٣) ، وأبو داود (٣٢٣ / ٢) رقم (٢٤٢٩) ، والترمذى (٣ / ١١٧) رقم (٧٤٠) .

عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن صدقة بن موسى ... إلى آخره . وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبدة بن عبد الله ، أنا يزيد بن هارون ، أنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ سُئلَ عَنْ أَفْضَلِ صِيَامٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ ، وَأَفْضَلُ الصِّدَقَةِ صِدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» .

وهذا [٤/٢١٢-أ] الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صدقة بن موسى .

ص : حدثنا أحد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن الحصين : «أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفترت من رمضان فصم يومين» .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عمران ، عن النبي ﷺ مثله . غير أنه قال : «صم يوماً» .

قال أبو جعفر عليه السلام : وهذا في آخر شعبان .

ففي هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ أمه ما قد وافق فعله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي البصري - المعروف بالعيسي والعايشي وبابن عائشة - شيخ أبي داود ، وعن أبي حاتم : صدوق ثقة .

عن حماد بن سلمة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري - روى له الجماعة - عن عمران بن الحصين .

وآخرجه أبو داود^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : «أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين» .

وآخرجه مسلم^(٢) : ثنا هداب بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف - ولم أفهم مطرقاً من هداب - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : «أصمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد التيمي ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن إيسا الجرييري - بضم الجيم وفتح الراء - عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين - عن عمران بن حصين .

وآخرجه أبو داود^(١) : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سعيد الجرييري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوماً» .

وهذا الحديث أخرجه البخاري^(٣) أيضاً : ثنا الصلت بن محمد ، قال : أنا مهدي ، عن غيلان (ح) .

وثنا أبو النعeman ، نا مهدي بن ميمون ، قال : ثنا غيلان بن جرير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : «أنه سأله - أو سأله رجلاً وعمران يسمع - فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال : أظنه قال : - يعني رمضان - قال الرجل : لا يا رسول الله ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين» لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان .

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٨ / ٢) رقم ٢٣٢٨ .

(٢) «صحیح مسلم» (٢ / ٨٢٠) رقم ١١٦١ .

(٣) «صحیح البخاری» (٢ / ٧٠٠) رقم ١٨٨٢ .

قوله : «من سر شعبان» السر - بفتح السين المهملة والراء - ليلة يستسر الھلال ،
يقال : سرار الشهر وسراوه - بالكسر والفتح - وسراوه .

قال ابن الأثير : في الحديث : «صوموا الشهر وسره» ، أي : أوله ، وقيل :
مستهله ، وقيل : وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، فكأنه أراد الأيام البيض ، قال
الأزهري : لا أعرف السر بهذا المعنى ، إنما يقال : سرار الشهر وسراوه وهو
آخر ليلة يستسر الھلال بنور الشمس ، ومنه الحديث : «هل صمت من سرار هذا
الشهر شيئاً؟»^(١) .

وقال القاضي : وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد : إن سر الشهر آخره حين يستسر
الھلال ، وقال : لم يأت في صيام آخر الشهر من شعبان حضن ، والسرار من كل شيء
وسطه .

وقال أبو داود عن الأوزاعي : سره : أوله ، ولم يعرف الأزهري سره أوله ، وقال
الهروي : والذي يعرف الناس أن سر آخره ، وكذا رواه الخطاطي عن الأوزاعي أيضاً
من غير طريق أبي داود : سره : آخره .

ويقال : سرارة وسرره ، ويعضد قول من قال : إنه وسطه روایة من روی
في الحديث من روایة عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي «سرته» وعند شيخنا
القاضي الشهید في حديث ابن أبي شيبة «سرره» بالضم ، ولغيره بالكسر ، والسرر
جمع سرة ، وسرارة [٤/٢١٢-ب] الوادي وسطه ، وخیر موضع فيه ، وقال ابن
السکیت : سرار الأرض : أکرمها ووسطها ، وسرار كل شيء وسطه وأفضلها ، وقد
يكون سرار الشهر من هذا ، أي : أفضل أيامه .

قال القاضي : والأظهر في تفسير سرار الشهر أنه آخره بدلیل قوله الظاهر : «فإذا
أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين» والشهر المشار إليه هو شعبان ، كذا جاء
مفسراً في «الأم» وغيرها ، وإن كان وقع في البخاري فيه أنه رمضان ، فهو وهم بين

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١١٥) رقم (٢٢٢).

من رواته ، لأن صوم رمضان كله مستحق ، ولا يختص بسرره دون غيره ، وإن كان السرر أول شعبان أو وسطه لم يفتته قضاها في بقيةه ولم يحتاج أن يتضرر تمام صيام رمضان ، فالظاهر أنه آخر أيامه على ما قال أبو عبيد ، وأكثرهم وإن كان يحتمل ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في انسلاخه أو بعد تمامه ، ولا سيما على رواية «أصمت من سرر شعبان شيئاً» .

فإن قيل : هذا الحديث يعارضه وينافقه قوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين» .

قلت : قد أجيبي عن هذا بأنه محمول على أن الرجل كان من اعتاد الصوم في سرر الشهر أو نذر ذلك وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي فيكون فيما قال ﷺ دليلاً على أنه لا يدخل في هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهي مَنْ هو على غير حالي .

وقال الخطابي : كان بعض أهل العلم يقول في هذا : إن سؤاله زجر وإنكار ؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين . قال : ويшибه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ؟ فلذلك قال له في سياق الحديث : «إذا أفترطت - يعني من رمضان - فصم يومين» فاستحب له الوفاء بهما .

ص : وقد روی عنه في ذلك أيضاً ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصممه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ... فذكر مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم و هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الواحظي - يعني يحيى بن صالح - قال : ثنا سليمان ابن بلال ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ : «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصم» دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه ، فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا في أول الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان ، لا لمعنى غير ذلك ، وكذلك يؤمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه ، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ؛ حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

ش: أيـ؟ قد روـي عن النبي ﷺ في عدم كراهة الصوم بعد انتصاف شعبان ؟ وذلك لأن قوله : «إلا أن يكون رجـلاً كان يصوم صياماً فليصم» فدل على أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكمه في الصوم كحكم الصوم في سائر الأزمان المباح صومـه [٤/ق ٢١٣-أ] فإذا كان المعنى على ما ذكرنا ؛ دل أن النهي المذكور في حديث

أبي هريرة الذي احتاج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبا إليه، وهو منعهم الصوم فيما بعد النصف من شعبان لم يكن إلا لأجل الشفقة على الذين يصومون رمضان كيلا يدخلهم ضعف، ولم يكن لمعنى غير ذلك، والله أعلم.

قوله : «وكذلك يؤمر من كان الصوم ... إلى آخره» فقوله : «من» مفعول يؤمر في محل نصب ، وهي موصولة ، وقوله : «كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف» صلتة

وقوله : «الصوم» ، مرفوع ؛ لأنـه اسم كان ، وقوله : «يدخله» خبره ، وقوله : «ضعف» مرفوع ؛ لأنـه فاعل ، والضمير في «يدخله» يرجع إلى «من» وفي قوله : «به إلى الصوم» الباء فيه للسببية ، وقوله : «يمنعه» جملة في محل الرفع ؛ لأنـها صفة لقوله : «ضعف» والباء في قوله : «بقرب رمضان» في محل النصب على الحال من الصوم ، وقوله : «أن لا يصوم» أي : بأن لا يصوم ، أي : يترك الصوم ، وهو يتعلق بقوله : «يؤمر» ، وقوله : «حتى يصوم» أي : حتى أن يصوم .

ثـم إنـه أخرج الحديث المذكور من سبع طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ... إلى آخره .

وآخرجه الدارمي في «سننه»^(١) : أنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري ، عن هشام الدستوائي ... إلى آخره .

(١) «سنن الدارمي» (٢/٨ رقم ١٦٨٩).

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ، عن هشام الدستوائي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذى^(٢) : نا أبو كريب ، قال : نا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تقدموا الشهرب يوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا» .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن أبي سلمة التنسىي الدمشقى شيخ الشافعى ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : أنا هشام بن عمار ، نا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صومًا فيصومه» .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ، عن حسين المعلم وهشام الدستوائي ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) «صحیح البخاری» (٢/٦٧٦ رقم ١٨١٥).

(٢) «سنن الترمذى» (٣/٦٨ رقم ٦٨٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٨ رقم ١٦٥٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١).

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحظي ، عن سليمان بن بلال القرشي ، محمد بن عمرو الليبي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : ثنا ابن صاعد وابن غيلان ، قالا : ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجعلوا شهر رمضان بيوم ولا بيمين» .

السابع : عن علي بن معد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(٣) من وجوه مختلفة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ فيها أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس - رجل من ثقيف - عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : [٤/٢١٣-ب] «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . (ح)

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن الفياض ، قال : سمعت أبي عياض ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يحدث ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) «مسند أحمد» (٢/٥٢ / رقم ١٠٧٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٠ / رقم ١٦).

(٣) البخاري (٢/٦٧٦ رقم ١٨١٥) ، ومسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨٢) ، وأبو داود (٢/٣٠٠ رقم ٢٣٣٥) ، والترمذى (٣/٦٩ رقم ٦٨٥) ، والنسائي (٤/١٤٩ رقم ٢١٧٣) ، وابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٥٠).

حدثنا أبو بكرة وعلي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم نصف الدهر» .

حدثنا ابن مرزوق - يعني إبراهيم - قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أنه أتى النبي ﷺ - يعني فسأله عن الصيام - فقال له : صم يوماً ولك عشرة أيام ، قال : زدني يا رسول الله فإن بي قوة ، قال : صم يومين ولك تسعة أيام ، قال : زدني فإن بي قوة . قال : صم ثلاثة أيام ولك شهانية أيام» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله : «إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله ، فشدلت على نفسي فشدد علي . فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال : صم صوم النبي الله داود ﷺ . قلت : وما صوم داود النبي الله؟ قال : نصف الدهر» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : «بلغ رسول الله ﷺ أني أقول : لأصومن الدهر ، فقال : صم ثلاثة أيام من كل شهر . قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يومين . قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ﷺ وهو أعدل الصيام» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال :

حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو قال : «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَثْلَهُ .»

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ورُوح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال - أو هلال بن طلحة - قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ صُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ۝ مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۝» (١).

قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صُمْ صوم داود ؛ كان يصوم يوماً ويغطر يوماً .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أبو المليح قال : «دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه ، قال : فدخل علي ، فألفيت له وسادةً من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وقال لي : إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام . قلت : يا رسول الله ، قال : فخمسة أيام ، قلت : يا رسول الله ، قال : فسبعة أيام . قلت : يا رسول الله ، قال : فتسعة أيام . قلت : يا رسول الله ، قال : فأحد عشر يوماً . قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : ثلاثة عشر يوماً . قلت : يا رسول الله ، قال : لا صيام فوق صيام داود ﷺ شطر الدهر ، صيام يوم وإفطار يوم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) سورة الأنعام ، آية : [١٦٠] .

كيف تصوم؟ قلت: أصوم فلا أنظر. قال: صم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل [٤/ق-٢١٤] ينافقني وأنا فصمه حتى قال: صُمْ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صُومَ دَاوِدَ اللَّطِيفِ صُومَ يَوْمَ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن قادم، قال: ثنا مسمر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أَنْكَرْتَ تَصْوُمَ الدَّهْرِ وَتَقْوِيمَ اللَّيلِ، قَالَ: قَلْتَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفْهَةً لِهِ النَّفْسِ وَهَجَمَتْ لِهِ الْعَيْنُ، قَالَ: قَلْتَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قَلْتَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: فَصُومْ صُومَ أَخِي دَاوِدَ اللَّطِيفِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرَأُ إِذَا لَاقَنِي».

حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبي العباس - رجلاً من أهل مكة وكان شاعراً، وكان لا يتهم في الحديث - قال: سمعت عبد الله بن عمرو... فذكر مثله.

حدثني أبو أمية، قال: حدثنا سريح، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حسين ومغيرة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال له: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزمان، عن أبي قتادة: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صُومَ دَاوِدَ اللَّطِيفِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدَدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ».

فَلِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ صُومَ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ سَائِرِ الدَّهْرِ ذَلِكَ أَنْ صُومَ مَا بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مَا قَدْ دَخَلَ فِي إِيَّاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

ش: أي : قد روي عن رسول الله ﷺ في الذي أمر به عبد الله بن عمرو بن العاص هـ ما يدل على إباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان ؟ وذلك لأنه عليه الصلوة لما أباح فيها صوم يوم وافطار يوم من سائر أيام الدهر ، دل على إباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان ؛ لدخوله في تلك الإباحة .

ثم إنه أخرج ما روي عن عبد الله بن عمرو من ستة عشر طريقة :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال «ال الصحيح » .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة ^(١) بطرق مختلفة وألفاظ متباعدة .

وبهذا الطريق أخرجه مسلم ^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود الصلوة ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلاثة وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

قوله : «أحب الصيام إلى الله» أي : أكثره ثواباً وأعظمه أجراً .

الثاني : عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ، عن أبي عياض عمرو بن الأسود العسّي الشامي الدمشقي ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

(١) البخاري (٣/١٢٥٧ رقم ٣٢٣٨) ، ومسلم (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩) ، وأبو داود (٢/٣٢٧ رقم ٢٤٤٨) ، والنسائي (٣/٢١٤ رقم ١٦٣٠) ، وابن ماجه (١/٥٤٦ رقم ١٧١٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩) .

وآخر جهه مسلم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض ، قال : سمعت أبا عياض ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ قال له : صم يوماً ولك أجر ما بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم يومين ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : «صم أفضل الصيام عند الله : صوم داود ﷺ ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض ... إلى آخره .

وآخر جهه مسلم^(٢) أيضاً نحوه : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، [٤/ق ٢١٤-ب] قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ... إلى آخره نحو روایته الأولى .

الرابع : عن أبي بكرة بكار وعلي بن شيبة السدوسي ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أووس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخر جهه مسلم^(٣) أيضاً : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أووس أخبره ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله : صيام داود ﷺ ؛ كان يصوم نصف الدهر ...». الحديث .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩).

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا إسناد صحيح .

وعن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وثقة ابن حبان ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص .
وآخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حماد . (ح)

قال : وأخبرني زكرياء بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «صم يوماً ولك أجر عشرة . فقلت : زدني ، فقال : ثم يومين ولك أجر تسعه ، قلت : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ثانية ، قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف ، قال : ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص في الأجر» اللفظ لمحمد .

السادس : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن حسين بن ذكون المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخرجه مسلم^(٢) : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ... إلى آخره نحوه .

قوله : «إن من حسبك أن تصوم» أي : إن من كفايتك : صومك من كل شهر ثلاثة أيام .

(١) «المجتبى» (٢١٣٤) رقم (٢٣٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٤) رقم (١١٥٩).

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن بشر بن بكر التنيسي الدمشقي ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عبد الله ابن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخرجه البخاري^(١) : ثنا ابن مقاتل ، قال : أنا عبد الله ، قال : أبنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا أبا عبد الرحمن ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت : بل يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجستك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ؛ فإن ذلك صيام الدهر كله ، فشددت فشدة علىّ . قلت : يا رسول الله إني أجد قوةً ، قال : صم صيام النبي داود ﷺ ولا تزد . قلت : وما كان صيام النبي داود؟ قال : نصف الدهر ، فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ .

الثامن : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخرجه مسلم^(٢) : حدثني أبو الطاهر ، قال : سمعت عبد الله بن وهب يحدث ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وحدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن

(١) صحيح البخاري» (٦٩٧/٢) رقم ١٨٧٤ .

(٢) صحيح مسلم» (٨١٢/٢) رقم ١١٥٩ .

عمر بن العاص قال : «أُخبر رسول الله ﷺ أنه يقول : لا قوم من الليل ولا صوم من النهار ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له : قد قلته يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قال : قلت : فإني أطيق [أفضل من ذلك] ، قال : صم يوماً وأفطر يومين ، قال : قلت : فإني أطيق [١٤/٢١٥-أ] [١] أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود التميمي وهو أعدل الصيام . قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك . قال عبد الله بن عمرو : لأنّ أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ ؛ أحب إلى من أهلي ومالي» .

الحادي عشر : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرسي ، كلامهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين وفتح القاف - بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري ^(٢) : ثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو قال : «أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لا صوم من الدهر ولا قوم من الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلته ؛ بأي أنت وأمي ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام . قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك» .

(١) سقط من «الأصل ، كـ» والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٧) رقم ١٨٧٥ .

العاشر : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الأhad ، عن محمد بن إبراهيم التيمي المدني ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .
هذا أيضاً إسناد صحيح .

وأنخرجه النسائي^(١) : من حديث محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «دخلت على عبد الله بن عمرو ، قلت : أيُّ عم ، حدثني عمًا قال لك رسول الله ﷺ ، قال : يا ابن أخي قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاذا شديداً ، حتى قلت : لأصومن الدهر ولأقرآن القرآن في كل يوم وليلة ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، فأتاني حتى دخل على في داري ، فقال : إنك قلت : لأصومن الدهر ولأقرآن القرآن ؟ فقلت : قد قلت ذلك يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صُمِّ من كل شهر ثلاثة أيام . قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس . قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : فصم صيام داود ﷺ ؛ فإنه أعدل الصيام عند الله يوماً صائماً ويوماً مفطراً ، وإنه كان إذا وعد لم يخلف ، وإذا لاقى لم يفر» .

الحادي عشر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ورَوْح بن عبادة ، كلاهما عن شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن طلحة بن هلال العامري - أو هلال بن طلحة - وثقة ابن حبان ، عن عبد الله بن عمرو .

وأنخرجه ابن حبان في «صحيحه» : ثنا عمر بن محمد الهمداني ، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا محمد بن بكر البزاراني ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، سمعت طلحة بن هلال - رجلاً من بني عامر - سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو صوم ثلاثة أيام صيام الدهر ، من

(١) «المجتبى» (٤/٢١١) رقم (٢٣٩٣).

جاء بالحسنة فله عشر أمثلها . فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صُمْ صوم داود ؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا أحمد بن محمد السوطي ، ثنا عفان ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن هلال بن طلحة - أو طلحة بن هلال - عن عبد الله بن عمرو ... إلى آخره نحوه .

الثاني عشر : عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن المختار الدباغ [٤/ق ٢١٥-ب] البصري روئي له الجماعة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أبي المليح بن أسامة الهندي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة ، وأبوه له صحبة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : ثنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني أبو المليح قال : «دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل عليه ، فألفيت له وسادة من أدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال : قلت : يا رسول الله ، قال : حسناً ، قال : قلت : يا رسول الله ، قال : سبعاً ، قلت : يا رسول الله ، قال : تسعاً ، قلت : يا رسول الله قال : أحد عشر . ثم قال النبي ﷺ : لا صوم فوق صوم داود ﷺ ؛ شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً .

وأخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

قوله : «مع أبيك» خطاب لأبي قلابة واسم أبيه : زيد بن عمرو .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٩٩ رقم ١٨٧٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩) .

(٣) « المختiri » (٤/٢١٥ رقم ٢٤٠٢) .

قوله : «وسادة» بكسر الواو ، وهي المخدة . قال الجوهري : الوساد والوسادة : المخدة والجمع : وسائد ووسد .

قوله : «قال : فخمسة أيام ... إلى آخره» في كل هذا دليل على إثارة الوتر ومحبته في جميع الأمور ، ثم رجوعه إلى صيام يوم وإفطار يوم فيه الوتر ؛ لأنه خمسة عشر يوماً من كل شهر .

وفي هذا الحديث من الفوائد : إكرام الداخل والضيف وذى الفضل وإثارةه ، وما كان الظاهر من التواضع ، وأنه كان لا يحب الأثرة .

الثالث عشر : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء بن عمر الغданى شيخ البخارى ، عن زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه السائب بن مالك الثقفى الكوفى ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه الطبرانى : ثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا أبو معمر المقعد ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «رأى النبي صلوات الله عليه وسلم فدعاني ، فقال : في كم تقرأ القرآن؟ قلت : في يومين وليلتين ، فقال : بخ ، صلّ وارقد وصل ، اقرأ في كل شهر ، قلت : إني أقوى من ذلك ، فنافقني ونراقبه حتى بلغ سبعاً ، قال : كيف تصوم؟ قلت : أصوم ولا أفتر . فقال : صم وأفتر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام . قلت : إني أقوى من ذلك ، فنافقني ونراقبه ، قال : فإن أبى فصم أحب الصوم إلى الله ؛ صوم داود صلوات الله عليه وسلم ، صم يوماً وأفتر يوماً . فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحب إلى من أهلى ومالي » .

الرابع عشر : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن علي بن قادم الخزاعي الكوفى ، عن مسعود بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفى ، عن أبي العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى الثقة ، عن عبد الله ابن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، نا حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعرًا وكان لا يتهم في حدثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «قال لي النبي ﷺ : إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفحت له النفس ، لا صام مَنْ صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفتر إذا لاقى» .

قوله : «أَلْمَ أَنْبَا» على صيغة المجهول أي : ألم أُخبر ، والمهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «نفحت له النفس» أي : أعيت وكلّت ، قال الجوهري : نفحت نفسه - بالكسر - أعيت وكلّت ، والنافه : الكمال المعنى من الإبل .

قلت : مادته : (نون وفاء وهاء) . [٤/٢١٦-ب]

قوله : «وهجمت له العين» أي : غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم وهو الدخول عليهم .

قوله : «وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَنِ» أي : إذا لاقى الأعداء في الحرب ، أراد أنه كان لا يفر من الزحف والقتال .

الخامس عشر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أسد بن موسى ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت .. إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا عبد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : نا شعبة عن حبيب ، سمع أبا العباس ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٨ رقم ١٨٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩).

العين ونهكت ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله .
قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوماً
ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » .

السادس عشر : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن سريج - بضم
السين المهملة وفتح الراء وفي آخره جيم - بن النعمان الجوهري شيخ البخاري ، عن
هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ومغيرة بن مقعد
الضبي ، كلّا هما عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً صحيح .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن
مغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « صم من
الشهر ثلاثة أيام ، قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : صم يوماً
وأفطر يوماً ، فقال : اقرأ القرآن ، في كل شهر ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ،
فما زال حتى قال : في ثلاث ». .

وأخرجه النسائي^(٢) وقال فيما قرأ علينا أبو عبد الله بن منيع : قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا
 حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أفضل
 الصيام : صيام داود عليه السلام ، كان يصوم [يوماً] ^(٣) ويفطر يوماً ». .

وأما حديث أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري فارس رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

فأخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب
ابن جرير البصري روئي له الجماعة ، عن أبيه جرير بن حازم البصري ، روئي له

(١) « صحيح البخاري » (٦٩٨ / ٢) رقم ١٨٧٧ .

(٢) « الماجتبى » (٤ / ٢٠٩) رقم ٢٣٨٨ .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

الجماعة ، عن غيلان بن جرير المعمولى البصري روى له الجماعة ، عن عبد الله بن معبد الزمامي البصري ، روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي قتادة .

وآخر جهه مسلم ^(١) مطولاً : ثنا يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جيئاً ، عن حماد ... إلى آخره .

وقد ذكرناه في باب : «صوم عاشوراء» ، فإن الطحاوي : أخرج هذا الحديث هناك من ثلاثة وجوه ، وقد حرقناه .

قوله : «وددت» أي : أحببت .

«أني طُوقت ذلك» أي : قدرت على ذلك ، أي : على صوم يوم وإفطار يومين . وطوقت على صيغة المجهول .

وقال ابن الأثير : معناه : ليته جعل داخلاً في طاقتى وقدرقي ، ولم يكن عاجزاً في ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ، ولكن يحتمل أنه خاف العجز للحقوق التي تلزمها نسائه ؛ فإن إدامة الصوم تخل بحظوظهن فيه .

وقال القاضي عياض : قيل : وجهه في حق غيره لا بعجز نفسه فقد كان العقل يواصل ويقول : «إني أبیت عند ربی يطعمني ويسقيني» لكن قال هذا لما يلزمها من حقوق نسائه أو يكون هذا التمني لغيره من أمته ؛ والله أعلم .

* * *

(١) تقدم .

ص: باب : القبلة للصائم

ش: أي : هذا باب في بيان القبلة هل تجوز للصائم أم لا؟.

ص: حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد جبير ، عن أبي يزيد الضئي ، عن ميمونة بنت سعد قالت : «سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال : أفطرا جميعاً» .

ش: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأستدي الكوفي الحبائلي ، روى له الجماعة .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعاني ، روى له الجماعة .

وزيد بن جبير [٤/٢١٦-ب] بن حرملة الطائي الكوفي ، روى له الجماعة .
وأبو يزيد الضئي - بكسر الضاد والنون المشددة - نسبة إلى ضيّنة قبيلة . قال الدارقطني : ليس بمعرفة . وقال ابن حزم : مجهول . روى له النسائي وابن ماجه .
وميمونة بنت سعد - وقيل : سعيد - خادم النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دُكين ، عن إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضئي ، عن ميمونة مولاية النبي ﷺ .
قالت : «سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : قد أفطرا» .

وقال ابن حزم^(٢) : رويناه من طريق إسرائيل - وهو ضعيف - عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضئي - وهو مجهول - عن ميمونة بنت عتبة مولاية رسول الله ﷺ ،
وقال : ولئن صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري : «أنه أرجح في القبلة
للصائم» ناسخاً له ، انتهى .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٨ رقم ١٦٨٦).

(٢) «المحل» (٦/٢٠٩).

وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث . وكذا قال البيهقي ، وقال الترمذى : سألت عنه البخارى فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول .

قوله : «أفطر» أي : المقبّل والمقبّل ، كلاماً أفطرا ، يعني انتقض صومهما .
ص : قال أبو جعفر عليه السلام ذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يقبّل في صومه ، وإن قبّل فقد أفطر .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عبد الله بن شبرمة وشريحًا وإبراهيم النخعي والشعبي وأبا قلابة و محمد بن الحنفية ومسروق بن الأجدع ؛ فإنهم قالوا : ليس للصائم أن يباشر القبلة ، فإن قبل فقد أفطر ، فعليه أن يقضي يوماً .

قال أبو عمر : ومن كره القبلة للصائم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير .

وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه ، وروي عن ابن عباس أنه قال : «إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لإربه» .

وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب . وعن عطاء ، عن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

وقال عياض : منهم من أباحها على الإطلاق ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء ، ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك .

ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى ، وحكاه الخطابى عن مالك .
ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض ، وهي رواية ابن وهب عنه .

وقال التوسي : إن حركت القبلة شهوة فهي حرام على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكرروهه كراهة تنزيه ، انتهى .

وقال أصحابنا في فروعهم : لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه ، أو كان شيئاً كبيراً ، ويكره له مس فرجها .

وعن أبي حنيفة : تكره المعانقة والمصافحة وال المباشرة الفاحشة بلا ثوب ، والتقبيل الفاحش مكرروه ، وهو أن يمضغ شفتها قاله محمد ، وقال ابن قدامة : إن قبل فأمنى أفتر بلا خلاف ؛ فإن أمدى أفتر عندها وعنده مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفتر ، وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي ، واللمس بشهوة كالقبلة ، فإن كان بغير شهوة فليس مكرروهًا بحال .

وقال ابن حزم ^(١) : وأما القبلة وال المباشرة للرجل مع امرأته وأمه المباحة له [فهما سنة حسنة] ^(٢) نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيئاً ، ولا نبال أكان معها إِنزال مقصود إليه أو لم يكن .

وادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم ، وقال قوم : هي مكرروهه ، وقال قوم : هي مباحة للشيخ مكرروهه للشاب ، وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ .

ص : واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا [٤/٢١٧-أ] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حزة ، قال : ثنا سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر رحمه الله رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ما شأني ؟ قال : ألسنت الذي تقبل وأنت صائم ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق لا أقبل بعد هذا وأنا صائم ، فأقرّ به ، ثم قال : نعم» .

ش : أي : واحتج هؤلاء القوم أيضاً فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله .

(١) «المحل» ٢٠٥/٦ .

(٢) «في الأصل» : حسنة حسنة ، والمثبت من «المحل» .

أخرجه عن علي بن شيبة ، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - وهو إسحاق بن راهويه شيخ الجماعة ، عن أبيأسامة حماد بن أسامة-روى له الجماعة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال يحيى : ضعيف . روى له الجماعة إلا النسائي ، البخاري مستشهاداً .

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث أبيأسامة ، عن عمر بن حمزة ، نا سالم ، عن أبيه قال : قال عمر حَدَّثَنَا : «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام ، فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأني؟ فالتفت إليّ فقال : ألسنت المقرب وأنت صائم؟ فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت» .

وقال البيهقي : تفرد به عمر بن حمزة ، فإن صاحب عمر حَدَّثَنَا كان قويًا تحرك القبلة شهوته .

وقال الذهبي^(٢) : هذا لم يخرجوه ، وضعفه ابن معين وقواه غيره . وروى له مسلم .
وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(٣) وقال : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لاسيما وقد أفتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر في اليقظة حيًّا بإباحة القبلة للصائم ، فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ، وكفى من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء .

ص : واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن عبد الله بن مسعود حَدَّثَنَا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن هانئ - وكان يسمى المهزهاز قال : «سئل عبد الله عن القبلة للصائم ، فقال : يقضي يوما آخر» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٢٣٢ رقم ٧٨٨١) .

(٢) نص كلام الذهبي كما في «مهذب السنن» (٤/ ١٦٠٨) بتحقيقنا : هذا لم يخرجوه ، وقال أحمد بن حنبل : عمر بن حمزة أحاديثه مناكير . وضعفه ابن معين وقواه غيره ، وروى له مسلم وتحايده النسائي .

(٣) «المحل» (٦/ ٢٠٨) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن المهزاز ، عن عبد الله مثله .

ش : أي : احتج هؤلاء القوم أيضاً فيما ذهبوا إليه بما روي عن عبد الله بن مسعود ، وأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف - ويقال : إساف - الأشجاعي الكوفي ، عن هانئ الذي يسمى المهزاز .
وكل هؤلاء ثقات .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «منصبه» :^(١) ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن المهزاز : «أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمارين ، فسألته عن صائم قبل ، فقال : أفتر». .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي^(٢) : من حديث شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف سمعه يحدث ، عن المهزاز : «أن ابن مسعود حَنِيفَةَ اللَّهِ عَنْهُ قال في القبلة للصائم قوله شديداً - يعني - : يصوم يوماً مكانه» قال البيهقي : هذا عندنا إذا قبل فأنزل .

ص : واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عمر حَنِيفَةَ اللَّهِ عَنْهُ من قوله :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر حَنِيفَةَ اللَّهِ عَنْهُ كان ينهى عن القبلة للصائم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر حَنِيفَةَ اللَّهِ عَنْهُ : «لأنَّ أَعْضَّ عَلَى جُمْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٥ رقم ٩٤١٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٢٣٤ رقم ٧٨٩٥).

ش: أي : واحتج هؤلاء القوم أيضاً فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه من وجهين :

الأول : عن إبراهيم بن مزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد ابن المسيب .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى [٤/٢١٧-ب] عن سعيد بن المسيب : «أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم» .

قلت : هذا محمول على ما إذا لم يأمن على نفسه .

الثاني : عن ابن مزوق أيضاً ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر البصري القصير روئى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن زاذان أبي عبد الله - ويقال : أبو عمر - الكندي الكوفي الضرير البازار روئى له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح» .

وأخرجه ابن حزم في «المحلان»^(٢) ولفظه : عن زاذان ، عن ابن عمر : «في الذي يقبل وهو صائم ألا يقبل جمرة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً .

قلت : هذا أيضاً في حق من لم يأمن على نفسه من الشهوة .

ص: واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن سعيد بن المسيب .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب : «في الرجل يقبل أمراته وهو صائم ، فقال : تَنْفَصُ صومه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٥ رقم ٩٤١٠).

(٢) «المحلان» (٦/٢٠٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٥ رقم ٩٤١٣).

ش: أي : واحتاج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضاً بما روي عن سعيد بن المسيب .

أخرجه عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى ، عن موسى بن أعين الجزري ، عن عبد الكرييم بن مالك الجزري الحراني .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا محمداً وابن معبد ، وهم أيضاً ثقنان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا علي بن علية ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب : «قال في القبلة للصائم : تنقص صيامه ولا تفترط» .

قوله : «تنقص صومه» يحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون من النقص - بالضاد المعجمة - على معنى أنه يبطل صومه . والآخر : من النقص - بالصاد المهملة - على معنى أن صومه يدخله النقصان ولكن لا يفترط ، ويدلل على هذا روایة ابن أبي شيبة ؛ فإن فيها : «تنقص صيامه ولا تفترط» . فافهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم .

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء والحسن البصري والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وداود بن علي ؛ فإنهم قالوا : لا نرى بالقبلة بأساً للصائم إذا أمن على نفسه .

وقال أبو عمر : رويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في هذا الباب مستقىً عن قريب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦١٧ رقم ٩٤١٧).

ص: وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد روی عن رسول الله ﷺ في إياحته القبلة للصائم ما هو أظہر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به، وهو ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تضمضت بهاء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فقيم!».

حدثنا علي بن معبد، ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا ليث بن سعد... فذكر بإسناده مثله.

فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواية، وليس لحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبيّ وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر رضي الله عنه هذا، ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه جواباً لسؤال سئل في صائمين بأعيانهم على قلة ضبطهم لأنفسهم، فقال ذلك فيهما، أي أنه إذا كانت القبلة منها فقد كان معها غيرها مما قد يضرها لأنفسهم.

وهذا أولى ما قد حمل عليه معناه؛ حتى لا يضاد غيره.

ش: أي: وكان من حجة أهل المقالة الثانية فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد روی عن [٤/٢١٨-أ] النبي ﷺ حديث في إياحة القبلة للصائم، هو أصح من حديث ميمونة بنت سعد وأشهر، وهو حديث جابر، عن عمر بن الخطاب؛ فإن رجاله معروفو ثقات، فلا يعارضه حديث أبي يزيد الضبيّ، وهو رجل لا يعرف، فحيث لا يسقط حديثه ولا يُعمل به، وقد ذكرنا أن ابن حزم ادعى أنه منسوخ، إن كان صحيحاً، وإنما قلنا: إن حديث جابر عن عمر أصح؛ لأن إسناده على شرط مسلم ورجاله مسلم وغيره ما خلا ربيعاً، وهو أيضاً ثقة.

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا الليث .

ونا عيسى بن حماد ، قال : أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال عمر بن الخطاب : «هششت . فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ - قال عيسى بن حماد في حديثه - قلت : لا بأس به ، قال : فمَّةُ؟!» .

وأخرجه النسائي^(٢) والبيهقي^(٣) .

فإن قيل : قال النسائي : هذا حديث منكر . وقال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه . وقال أحمد بن حنبل : هذا ربح ، ليس من هذا شيء .

قلت : أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٤) : أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، نا أبو حاتم وإبراهيم بن نصر الرازيان ، قالا : نا أبو الوليد الطيالسي ، نا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنباري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ... إلى آخره نحو روایة الطحاوي .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم ينجزاه ، انتهى .
واحتاج به ابن حزم أيضاً .

وأبو داود لما أخرجه سكت عنه ، وسكته يدل على رضاه به^(٥) ، وأيضاً نص الطحاوي على صحته بقوله : فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواية .

(١) «سنن أبي داود» (٣١١ / ٢) رقم (٢٣٨٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ١٩٨) رقم (٣٠٤٨) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤ / ٢٦١) رقم (٨٠٤٤) .

(٤) «المستدرك» (١ / ٥٩٦) رقم (١٥٧٢) .

(٥) قد ذكرنا ما في هذا الكلام غير مرة .

قوله : «هَشَّتْ» أي ارتحت ، يقال : هش هذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ، وذكره في «الدستور» في باب نصر ينصر ، وفي باب ضرب يضرِبُ أيضًا ، وفي باب عَلِمَ يَعْلَمُ أيضًا ، ولكن الذي ذكره في باب نصر ينصر معناه الإسقاط ، تقول : هَشَّتْ الورق هَشًا خبطته بعَصْنِي ليتحات ، ومنه قوله تعالى : «وَاهُشْ بِهَا عَلَى غَنَمِي»^(١).

والذي ذكر في باب ضرب يضرِبُ معناه الليونة ، تقول : هَشَ الخبر هُشُوشة إذا لان.

والذي ذكره في باب عَلِمَ يَعْلَمُ معناه : الارتياح ، وقال الجوهري : وقد هَشَّتْ لفلان - بالكسر - أهُشْ هشاشة إذا خفت وارتاحت له .

قوله : «أرأيت» أي أخبرني .

قوله : «فَفِيمَ» أصله ففيما و «ما» استفهامية دخلت عليها حرف الجر ، ومعناه : ففيما فرقك بين الحكمين ، يعني : فلأجل أي شيء تُفرَّق بينها إذا تمضمضت بالماء وأنت صائم ، وبين ما إذا قبلت وأنت صائم ، يعني لا فرق بينهما في أن كلاً منها لا يتقصص الصوم .

قال الخطابي : وفيه إثبات القياس ، والجمع بين الحكمين في الحكم الواحد ؛ لاجتماعها في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق والجوف فيكون به فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ، نقول : فإذا كان أحد الأمرين منها غير مفترض ؟ فالآخر بمثابته ، انتهي .

وكلمة «في» للتعليل نحو قوله تعالى : «فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَبِّئُنِي فِيهِ»^(٢) ، وقوله الْكَلِيلُ : «إِنِ امْرَأَهُ دَخَلَتِ النَّارَ فِي هَرَةٍ»^(٣) .

(١) سورة طه ، آية : [١٨] .

(٢) سورة يوسف ، آية : [٣٢] .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥٠٧ رقم ١٠٥٩٢) وغيره .

وأما «فَمَهُ؟» في رواية أبي داود فلهاء فيه للسكت .

قوله : «مع أنه قد يجوز ... إلى آخره» إشارة إلى جواب آخر بطريق التنزيل ، تقريره أن يقال : إن حديث أبي يزيد الضئي وإن كان صحيحًا ولكنه محمول على معنى يخالف معنى حديث عمر رض ؛ لأن معنى حديث عمر : أن القبلة لا تفطر لكونه من يضبط نفسه ولا يخاف عليه حصول شيء معها ما هو يضره ، ومعنى حديث أبي يزيد : أنه جواب من النبي صل عن سؤال سئل في صائمين معينين حصلت بينهما قبلة على عدم ضبطهما لأنفسهما ، فقال : إذا كانت قبلة بين مثلكما يدعوك إلى وقوع [٤/٢١٨-ب] شيء آخر مما يفسد صومهما ، فلذلك قال في حقهما : «أفطرا» .

إذا كان معنى كل من الحديدين على ما ذكرنا لا يكون بينهما تضاد ؛ لأن شرط التضاد اتحاد المحل ، فهذا أولى ما يحمل عليه حتى يرتفع التضاد والخلاف والله أعلم .

ص : وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضًا في إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا ؛ لأن عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه ، مع أنها لو تكافأنا لكان حديث بكير أولاهما ؛ لأنه قول من رسول الله صل في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صل في النوم ، وذلك ما لا تقوم به الحجة ، فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر رض قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مورق ، عن ابن عمر : «أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب» .

فدل ذلك، أن هذا كان عنده أولى مما حدث به عمر ما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

ش: هذا جواب عن حديث عمر بن حمزة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن حديث عمر بن حمزة لا يعادل حديث بكير بن عبد الله بن الأشعـر الذي احتجت به أهل المقالة الثانية؛ لأن عمر بن حمزة لا يلحق بكيراً في جلالـة قدرـه وإنقـانـه وضـبـطـه ، وإن كان عمر بن حمزة أيضاً قد روـيـ له مـسـلـمـ علىـ أنـ يـحـيـيـ بنـ معـينـ قدـ ضـعـفـهـ ، وـقـالـ ابنـ حـزمـ فـيهـ : لـاـ شـيءـ .

قوله: «مع أنها... إلى آخره» جواب آخر، بيانه: أن عمر بن حمزة وبكير بن عبد الله لو سلمنا أنها تكافئا -يعني تساويـاـ- في الصفـاتـ المـذـكـورـةـ وـتـعـادـلـاـ في الروـاـيـةـ ، ولـكـ حـدـيـثـ بـكـيرـ أـوـلـىـ بـالـعـمـلـ ؛ لأنـهـ قولـ منـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فيـ حـالـةـ الـيـقـظـةـ ، وـرـوـاـيـةـ عمرـ بنـ حـمـزـةـ قولـ حـكـاهـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فيـ النـوـمـ وـذـلـكـ نـمـاـ لـاـ تـقـومـ بـهـ الحـجـةـ ، فـلـذـلـكـ قـالـ ابنـ حـزمـ : الشـرـائـعـ لـاـ تـؤـخـذـ بـالـنـمـامـاتـ ، وـقـدـ أـفـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عمرـ هـلـيـثـتـ فيـ الـيـقـظـةـ بـإـبـاحـةـ الـقـبـلـةـ لـلـصـائـمـ ، فـمـنـ الـبـاطـلـ أـنـ يـنـسـخـ ذـلـكـ فيـ الـنـامـ .

قوله: «ثم هذا ابن عمر... إلى آخره» جواب آخر، بيانه: أن عبد الله بن عمر قد حدث عن أبيه عمر هـلـيـثـتـ بما رواه حمزة بن عمر، عن سالم، عنه، عن أبيه عمر، ثم قال بعد أبيه عمر بخلاف ذلك .

وهو ما أخرجه عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهاـلـ الأـنـاطـيـ شـيخـ الـبـخـارـيـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عنـ أـبـيـ حـمـزـةـ -بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـزـايـ- اـسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـيمـونـ السـكـريـ روـيـ لهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ مـورـقـ العـجـلـيـ أـبـيـ الـمـعـتـمـرـ الـبـصـرـيـ الـكـوـفـيـ روـيـ لهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ... إـلـىـ آـخـرـهـ .

وأخرج البيهقي في «سته»^(١): من حديث محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن : «أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم ، فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم تخرج الناس وتضيق عليهم؟! والله ما بذلك بأس . قال : أما أنت فَقَبِيلٌ ؟ فليس عند استك خير» .

قوله : «فدل هذا» أي ما روي عن ابن عمر بعد أبيه كان عنده أولى مما حدث به عمر بن الخطاب بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه ذلك .

وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء ، فقالوا : تباح القبلة للصائم إذا كان شيخا ، وتكره إذا كان شاباً .

ص : وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قد روي عنه خلاف ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر قال : «كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر أمراته وهو صائم» . فقد تكادا هذا الحديث وما روى المهزهان عن عبد الله .

ش : هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من قول عبد الله بن مسعود حين سئل عن القبلة للصائم فقال : «يقضي يوما آخر» ، بيانه : أن هذا معارض بما روي عنه أيضاً على خلاف ذلك .

وهو ما أخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل [٤/٢١٩-أ] بن يونس ، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحسسي الكوفي ، عن حكيم بن جابر الأحسسي ... إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم^(٢) : من طريق الشعبي ، عن عمرو بن شرحبيل : «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر أمراته بنصف النهار وهو صائم» ، ثم قال : وهذا أصح

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٣٢ رقم ٧٨٧٩) .

(٢) «المحل» (٦/٢١٢) .

طريق عن ابن مسعود ، فإذا كان كذلك فقد تساوى حديثه ، وهو معنى قوله : «فقد تكافأ هذا الحديث وما روى المهزاز» وهو هانئ عنه ، فإذا تكافأ لم يبق لأحد من أهل المقالتين أن يحتاج بشيء من ذلك ؛ لأن أحداً من أهل المقالتين إذا احتاج بأحد الحديثين على الآخر ؛ فالآخر أيضاً يحتاج عليه بالآخر .

ص: وأما ما ذكروه من حديث سعيد - يعني ابن المسيب أنه ينقص صومه ، فإن ما روي عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد .

ش: هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى أيضاً من قول سعيد بن المسيب أنه ينقص صومه ، بيانه : أن ما روي عن النبي ﷺ من أنه شبه القبلة بالمضمضة في الصوم أولى بالعمل وأحق بالقبول من قول سعيد بن المسيب ؛ لأنه ليس لأحد كلام مع كلام صاحب الشرع .

فإن قيل : لم يجب الطحاوي عما روي عن عمر رض : «لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنأ صائم» .

قلت : كأنه قد اكتفى بما أجاب به عن حديثه الآخر ، ونقول أيضاً : هذا معارض بما رواه عبد الله وعييد الله ابن عبد الله بن عمر : «أن عمر بن الخطاب رض كانت تقبيله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم ، فلا ينهاها» .

آخرجه ابن حزم^(١) .

فدلل هذا على أن ما روي عن عمر رض من النهي عن ذلك إنما هو في حق من لا يملك نفسه ، ولا يأمن عن الإنزال .

ص: ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي ثم قال ببابا حلة القبلة للصائم جماعة من الصحابة رض على ما يجيء بيانه في آخر الباب ، وهذا كجواب ثانٍ عن ما روي عن عمر وابن مسعود من كراهة

(١) «المحل» (٢١١/٦).

القبلة للصائم ، يعني وإن كان قد روي عن هذين من كراهة ذلك ، فقد روي عن جماعة من الصحابة غيرهما إباحة ذلك ، والأخذ بما جاء عن الجماعة أولى ؛ فافهم .
ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم ،
فمن ذلك :

ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس وهو صائم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : أي قد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ متکاثرة ، بأنه ﷺ كان يقبل
والحال أنه صائم .

فمن ذلك ما أخرجه عن ابن عباس من طريقين صحيحين :
الأول : عن علي بن معبد بن نوح ... إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا زهير بن محمد ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمرا ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس» .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا بهذا اللفظ ، ولا نعلم له طريقة أحسن من هذا الطريق .

ورواه عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخطأ فيه ،
والصحيح عن عبد الله بن شقيق .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عياش -بالياء آخر الحروف
المشدة والشين المعجمة- ابن الوليد الرقامقطان البصري شيخ البخاري .

عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وآخر جه عبد الرزاق^(١) : عن معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، وهو : أحمد بن خالد ، قال : أنا شيبان ، [٤/ق ٢١-ب] عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة عليها السلام : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : «أتت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يقبلني وأنا صائمة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي ، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري روى له الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة المخزومية - رببة النبي ﷺ وكان اسمها برة - فسماها رسول الله ﷺ زينب .

وآخر جه البخاري^(٢) مطولا : ثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها . . . الحديث وفي آخره : «كان يقبلها وهو صائم»

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي الكوفي شيخ البخاري ، عن طلحة بن يحيى بن طلحه المدنی نزيل الكوفة ، روى له

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/١٨٣) رقم ٧٤٠٧ .

(٢) «صحیح البخاری» (٢/٦٨١) رقم ١٨٢٨ .

الجماعة سوى البخاري ، عن عبد الله بن فروخ القرشي مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه أحمدر في «مسنده»^(١) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ، حدثني عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : «إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فما ترين؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضاً .

ص: حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : أنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : «أنه قبل وهو صائم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم فذكر بإسناده مثله . . .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن مسلم بن صبيح -بضم الصاد وفتح الباء الموحدة- أبي الضحى الكوفي ، روئي له الجماعة .

عن شتير -بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن شكل العبسي الكوفي روئي له الجماعة ، البخاري في «الأدب» .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال

(١) «مسند أحمدر» (٦/٣٢٠ رقم ٢٦٧٦٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٠٣ رقم ٣٠٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٧).

يحيى : أنا و قال الآخران - : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شُتَّير بن شكل ، عن حفصة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم ^(١) أيضاً بهذا الإسناد : عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور ... إلى آخره نحوه .

وآخرجه ابن ماجه ^(٢) أيضاً .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن علي بن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزار ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة مثله .

حدثنا علي بن عبد الله ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ... فذكر بإسناده مثله .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٧).

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٥٣٨ رقم ١٦٨٥).

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : ثنا القاسم ، عن عائشة مثله ، وزاد : «وكانت تقول : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ». [٤/٢٢٠-أ]

حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قلت لعبد الرحمن بن القاسم : «أحدثك أبوك ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال : فطأطا رأسه واستحب قليلا وسكت ، ثم قال : نعم».

حدثنا محمد بن عبد الله - هو ابن ميمون البغدادي - قال : ثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم».

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر - هو ابن بكر - قال : ثنا الأوزاعي ... ذكر مثله . حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو سلمة ، أن عائشة قالت : فذكر مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : «جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي ، فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة - يعني للصائم - فقالت : ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يقبل» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله بن معمر ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : «أراد النبي ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلني» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائلة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا وهو صائم» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة نسأها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها ، فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت : نعم ، وكان أملككم لإريه» .

فسؤال عبد الله عائشة عليه السلام عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ حتى أخبرته به عائشة عنه ؛ فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متاخرًا عما روي عنه مما خالف ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، قالا : «سألنا عائشة : أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت : نعم ، ولكنه كان أملك لإريه منكما - أو لأمره - الشك لأبي عاصم» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة عليه السلام قالت : «ربما قبلني رسول الله ﷺ وبباشرني وهو صائم ، وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون قال : «سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرني إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائم» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن علّي ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال : «بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال : سلها أكان رسول الله [٤/٢٢٠-ب] يقبل وهو صائم؟ فقلت : لا ، فقلت : إن عائشة ﷺ تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله أنه لم يكن يتكلّك عنها حبًّا ، أما إيماني فلا» .

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .

ش: هذه عشرون طريقة في حديث عائشة ﷺ :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - استشهد به البخاري ، واحتج به الأربعة .

عن أبيه عبد الله بن ذكوان روى له الجماعة ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ روى له الجماعة .

وهذا إسناد حسن جيد .

وآخرجه أحمد^(١) في «مسندته»: ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن علي بن حسين ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن عائشة .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢١٥ رقم ٢٥٨٤٢).

وآخر جه مسلم^(١) : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن علي ابن الحسين بن علي ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزار أبي الحسن البصري ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

وآخر جه مسلم^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ... إلى آخره نحوه .

الرابع : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخر جه البزار في «مسند» : ثنا عبيد بن إسماعيل ، نا أبوأسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة حفظها عنه : «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك» .

ورواه أيضاً مالك^(٣) عن هشام .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهو أيضاً صحيح .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٣) «موطأ مالك» (١/٢٩٢ رقم ٦٤٢) .

وأخرجه الدارمي في «ستنه»^(١): أنا حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .
السادس : أيضاً صحيح .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا علي بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» .
قوله : «الأملك لإربه» أي لحاجته ، يعني أنه كان غالباً لهواه .

قال ابن الأثير : أكثر المحدثين يررونـه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضـهم يروـيه بكسرـ الهمزة وسكونـ الـراء ، وله تأويـلان :
أحدهـما : أنه الحاجـة يـقال فيها : الأـرب والأـربـ والإـرـبة والأـرـبة .

والثاني : يـرادـ بهـ العـضـوـ ، وـعـنـتـ بـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـذـكـرـ خـاصـةـ ، وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ : روـينـاهـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ عـنـدـ أـكـثـرـهـ وـمـعـنـاهـ : وـطـرـهـ ، قـالـ اللهـ يـعـلـمـكـ : «غـيـرـ أـفـلـىـ إـلـيـرـبـةـ مـنـ أـرـجـالـ»^(٣) الـذـينـ لـاـ رـغـبـةـ لـهـمـ وـلـاـ حـاجـةـ لـهـمـ فـيـ النـسـاءـ ، وـإـلـيـرـبـةـ أـيـضاـ العـضـوـ .

قال الخطابي : كـذاـ رـوـاهـ أـكـثـرـهـ ، وـإـنـاـ هـوـ «الـأـرـبـهـ»ـ أيـ وـطـرـهـ .

السابـعـ : أـيـضاـ صـحـيـحـ : عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ الـمـزـنـىـ ، عنـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ ، عنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ .

وأـخرـجهـ الـبيـهـقـيـ فيـ «الـمـعـرـفـةـ»^(٤) : أناـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ ، قـالـ : أناـ شـافـعـ بـنـ

(١) «سنن الدارمي» (٢١ / ٢١ رقم ١٧٢٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٧٧ رقم ١١٠٦) .

(٣) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣٨٢ رقم ٢٤٩٧) .

محمد ، قال : أنا أبو جعفر ، قال : ثنا المزني قال : ثنا الشافعي ، قال : أنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم ... إلى آخره نحوه .

ورواه مسلم ^(١) في «ال الصحيح » : عن علي بن حُجْر وغيره ، عن سفيان .

الثامن : عن محمد بن عبد الله شيخ أبي داود أيضاً ، عن الوليد بن مسلم [٤/ق ٢٢١-أ] الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة عليها السلام .

وأخرجه مسلم ^(٢) نحوه ، ولكن عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة عليها السلام .

التاسع : أيضاً صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي ^(٣) نحوه .

العاشر : أيضاً صحيح : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهراني ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مستنه» ^(٤) : ثنا حجاج ، نا ليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبلها وهو صائم .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٣٣ رقم ٧٨٨٣).

(٤) «مستند أحمد» (٦/٢٢٣ رقم ٢٥٩٠٩).

الحادي عشر : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - بن الوليد الرقام شيخ البخاري .

عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ... إلى آخره .
وهذا أيضاً إسناد صحيح .

الثاني عشر : عن إبراهيم بن أبي داود أيضاً ، عن سعيد بن أسد المصري ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، عن يحيى بن حسان التنسى ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، عن عائشة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، نا يحيى بن حسان ، نا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

وهذا الحديث لا نعلم رواه من حديث يحيى عن عمرة إلا الليث ، ولا عن الليث إلا يحيى بن حسان ، ولم نسمعه إلا من الحسن وكان ثقة مأموناً .

الثالث عشر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن طلحة بن عبيد الله ، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمر القرشي التيمي .
عن عائشة عليها السلام .

وهؤلاء كلهم رجال «الصحيح» ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن سعد بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٤) .

إبراهيم، عن طلحة بن عبيد الله -يعني ابن عثمان القرشي- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

الرابع عشر: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن عمر بن أبي زائلة ذكرياء الهمданى الثقة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي الهمدانى، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا عمر بن أبي زائلة ، حدثني أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كانت أكثر صلاته قاعداً إلا الصلاة المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيرًا».

الخامس عشر: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عاصم النيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الله بن عون بن أرطابان المزنى البصري روى له الجماعة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

وأخرج البخاري^(١): عن سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «كان النبي ﷺ يقبل ويبادر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه».

وأبو داود^(٢) : نا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة ~~عن عائشة~~ قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل ويبادر وهو صائم ، ويبادر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه».

وأخرج البيهقي^(٣) : من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن علقة

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٠ رقم ١٨٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٩ رقم ٧٨٦٤).

وشریحنا النخعی کانا عند عائشة فقال أحدھما لصاحبه : سلھا عن القبلة للصائم ، فقال : ما كنت لأرثت عند أم المؤمنین ، فقالت : «کان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وکان أملکكم لإربه» .

وأخرجه النسائي^(١) نحوه : عن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن شعبة رحمۃ اللہ علیہ به .

قوله : «فَسْوَالْ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ ... إِلَى آخِرِهِ» إشارة إلى الجواب عما روی عن ابن مسعود في القبلة للصائم من قوله : «يقضی يوما آخر» وقد تقدم في أول الباب في معرض احتجاج أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن عبد الله بن مسعود سأل عائشة رضی اللہ عنها في هذا الحديث عن مباشرة الصائم ، فدل ذلك على أنه لم يكن عنده علم من ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ إذ لو كان له علم من ذلك لما سألهما ، فدل ذلك على أن قوله في حديثه الذي تقدم : «يقضی يوما آخر» كان متقدما على سؤاله هذا ؛ إذ لو كان متأخرا لم يعد السؤال ، فإذا كان متقدما وسؤاله متأخرا دل على أنه قد ترك ذلك القول ورجع إلى ما أجابت به عائشة رضی اللہ عنها .

السادس عشر : عن إبراهيم بن مرزوق ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : سمعت ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة ، فقلنا لها : «أکان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟» قالت : «نعم ، ولكنه کان أملککم لإربه - أو من أملککم لإربه ، يشك أبو عاصم» .

السابع عشر : عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن مروان ، عن شجاع بن الوليد السكوني ، عن حُريث بن عمرو - وهو حُريث بن أبي مطر - الفزاری أبي عمرو الحنّاط - بالنون - الكوفي فيه مقال ، فقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : متزوك ،

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٠٦) رقم (٣٠٨٨).

(٢) «صحیح مسلم» (٢/٧٧٧) رقم (١١٠٦).

وعنه : ليس بثقة . وقال ابن معين : لا شيء . استشهد به البخاري في الأضاحي ، وروى له الترمذى وابن ماجه .

وهو يروي عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع .
وأخرجه البزار في «مسنده» مختصرًا : ثنا معمر بن سهل ، نا عامر بن مدرك ، نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

الثامن عشر : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى ، عن أسد بن موسى ، عن شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية النحوي روى له الجماعة ، عن زياد بن علاقة بن مالك التغلبى أبي مالك الكوفى روى له الجماعة ، عن عون بن ميمون الأودي أبي يحيى الكوفى روى له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أبو توبية الربيع بن نافع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم» .

وكذا أخرجه مسلم^(٢) والترمذى^(٣) وقال : حديث حسن صحيح .
التاسع عشر : أيضًا صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا أبو بكر النهشلي ، وأبو المنذر قال : حدثني أبو بكر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٣) «جامع الترمذى» (٣/١٠٦ رقم ٧٢٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٥٦ رقم ٢٦٢٣٣) .

عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقبل وهو صائم - ثم قال أبو المنذر - في رمضان». وأخرجه ابن ماجه أيضاً^(١).

العشرون : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ شيخ البخاري ، عن موسى بن عُلَيْيَ - بضم العين وفتح اللام - أبي عبد الرحمن المصري روى له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن أبيه عُلَيْيَ بن رياح اللخمي المصري روى له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثابت مولى عمرو بن العاص ، روى له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن موسى - يعني ابن عُلَيْيَ - عن أبيه ، عن أبي قيس قال : «أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة ... إلى آخره نحوه .

قوله : «وقد تواترت» أي تكاثرت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقبل والحال أنه صائم ، فدل ذلك على أن التقيل لا ينقض الصوم ولا يضر الصائم ، وهذه حجة على من يخالف ذلك ، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل : كان ذلك مما خُص به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ألا ترى إلى قول عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وأيكم كان أملك لإريه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قيل له : إن قول عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمنه على نفسه ؛ لأنه كان [٤/٢٢٢-أ] محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندهما لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت : «فاما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» ، أرادت بذلك أنه لا يخاف من إريه ، فدل

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٣).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢٩٦ رقم ٢٦٥٧٥).

ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر وأمن على نفسه؛ أنها لم مباحة، وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جواباً لذلك السائل: «كان رسول الله ﷺ قبل وهو صائم»، فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذاً لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره، وقد سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وهذا عندنا لأنها كانت تؤمن عليه ، فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعوه إليه ، وهو أيضاً في النظر كذلك؛ لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ، ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه؛ فالنظر على ما ذكرنا أن تكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ، ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن القبلة في الصيام كانت مخصوصة للنبي ﷺ ، والدليل عليه قول عائشة: «وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ» فلا تجوز لغيره حتى لو قبل وهو صائم ينقض صومه .

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم دعوى المخصوصية ، وقول عائشة ذلك لا يدل عليها ، بل إنما قالت ذلك لأنها ما كانت تأمن عليهم لكونهم غير محفوظين ، فلا يأمنون على أنفسهم ، بخلاف رسول الله ﷺ فإنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة لا تفتر الصائم عندنا قوله: «أما أنت فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» .

أرادت بهذا القيد أنه لا يخاف من إربه لضعف شهوته ، فدل ذلك على أن كل من لم يخف من القبلة الحال أنه صائم شيئاً آخر مما يفسد صومه أنها له مباحة حتى إذا خاف شيئاً آخر من ذلك يكره له ذلك .

وقال ابن حزم : وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ ، فمن ادعى أنه خصوص له ﷺ فقد قال الباطل ، ثم روى حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الأقى ذكره عن قريب ، وفيه : «إني لأتقاكم لله تعالى وأعلمكم بحدوده» .

قال فهذا الخبر يكذب قول من ادعى في ذلك الخصوص له ﷺ ؛ لأنه أفتى بذلك ﷺ من استفتاه .

وقال أبو عمر : هذا دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه ، وقال ﷺ : «إنما بعثت معلماً مبشرًا ، وبعثت رحمة مهداة» ﷺ .

قوله : «وقد ذكرنا عنها» أي : عن عائشة ﷺ ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

وذكر هذا أيضاً لإبطال دعوى الخصوص ، ولاستواء حكم رسول الله ﷺ وحكم سائر الناس عند عائشة في حكم القبلة إذا لم يكن ثمة خوف مما يفسد الصوم .
قوله : «وهو أيضاً في النظر كذلك» أي الاستواء المذكور أيضاً كذلك في القياس والنظر ، وهو ظاهر أيضاً .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك :
ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : «أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته [٤/٢٢٢-ب] تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شرّاً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحل الله لرسوله ما شاء ، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها

فأخبرته فزاده شرّاً وقال : يُحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «إني لأنتقاكم لله عذابك ، وأعلمكم بحدوده». فدل ذلك على ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش : أي : قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن حكمه ﷺ وحكم أمته متساويان في حكم القبلة في الصوم ؛ لأن فعل الرسول ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال ؛ إلا أن يخبر أن ذلك له خاصة ، أو ينطق القرآن بذلك وإنما فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندويا إليه في جميع أفعاله ، ومن أهل العلم من رأى أن أفعاله واجب الاقتداء فيها كوجوب أوامرها .

وآخرجه بإسناد صحيح ولكنه مرسل .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ... إلى آخره نحوه .

وقال أبو عمر : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك ، وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهن : يروى عنهن كلهن ، وعن غيرهن ، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة .

وما يستفاد منه : جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره ؛ شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره ؛ لأنه ﷺ لم يقل للمرأة : هل زوجكشيخ أو شاب؟ وهو المُبِين عن الله مراده من عباده .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ١٨٤) رقم ٧٤١٢ .

وفيه : إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرًا كان أو أنثى ، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث .

قال أبو عمر : ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع ، والله أعلم .

ص : وقد روی عن المقدمين في ذلك :

ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : «أتباشر وأنت صائم؟» فقال : «نعم» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : «أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن أبي النضر ، أن عائشة بنت طلحة أخبرته : «أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رض وهو صائم ، فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبليها؟» قال : «أقبلها وأنا صائم؟» فقالت له عائشة : «نعم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : «سألت عائشة رض ما يحرم على من أمرأتي وأنا صائم؟» قالت : «فرجها» .

فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من أمراته وما يحل له منها ما قد ذكرنا ، فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكرهها لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه .

ش : أي : قد روی عن الصحابة والتابعين في حكم القبلة للصائم .

وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة وهم : سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعائشة ~~بنت~~^{عنة} في أن حكمها الإباحة ، وأخرج عن ثعلبة بن صعير وعلي بن أبي طالب في أن حكمها [. . .]^(١) .

أما أثر سعد بن أبي وقاص فأخرجه بإسناد صحيح : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التنيسي [٤/ق ٢٢٣ - أ] عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن سالم بن عبد الله النصري - باللون والصاد المهملة - وهو سالم سبلان ، وهو سالم الدوسي ، وهو سالم مولى المهرى ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم مولى النصريين ، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، قال أبو حاتم : شيخ . روئ له مسلم والأربعة غير الترمذى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي : «قال رجل لسعد : يا أبا إسحاق ، أتبادر وأنت صائم؟ قال : نعم ، وأخذ بجهازها» .

وأخرجه ابن حزم^(٣) ، وفي لفظه : قال : نعم ، وأقبض على متاعها .

واما أثر ابن عباس فكذلك أخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مالك في «موطاه»^(٤) .

وقال أبو عمر في «شرحه» : وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ، ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم هذا .

وفي «شرح المهدب» : عن مالك إباحة القبلة في النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل بالقبلة .

(١) طمس في «الأصل ، ك» ، ولعل موضعها : الكراهة كما سيأتي .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٧ رقم ٩٤٢٩) .

(٣) «المحلل» (٦/٢١٢) .

(٤) «موطأ مالك» (١/٢٩٣ رقم ٦٤٨) .

وأما أثر عائشة عليها السلام فآخر جه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك عن أبي النصر - واسميه سالم - بن أبي أمية القرشي التميمي روئي له الجماعة ، عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية - وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عليه السلام وكانت من أجمل نساء قريش ، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم ، وذلك بعد أن مات زوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق روئي لها الجماعة .

وآخر جه عبد الرزاق^(١) : عن مالك ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة - اسمه يزيد - مولى عقيل بن أبي طالب روئي له الجماعة ، عن حكيم بن عقال العجلي البصري وثقة ابن حبان .

وينحو ذلك أخرج ابن حزم في «المحل»^(٢) : من طريق معمر ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن مسروق قال : «سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من أمراته صائمًا؟ فقالت : كل شيء إلا الجماع» .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرريم ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العنزي - هكذا قال ابن أبي مرريم ، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد مسح وجهه - أنه أخبره : «أنه سمع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون : إنها تجرئ إلى ما هو أكثر منها» .

فقد بيّن في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجرئ إلى ما هو أكثر منها . فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها ؛ أنها له مباحة .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨٣ رقم ٧٤١١).

(٢) «المحل» (٦/ ٢١١).

ش: أخرج هذا ليعلم أن من منع الصائم عن القبلة من الصحابة والتابعين لم يكن منعهم على الإطلاق ، وإنما كان ذلك إذا كانت يخاف منها شيء آخر مما يفسد الصوم ، ألا ترى أن ثعلبة بن صعير قد أخبر أنه سمع أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ينهون الصائم عن القبلة ويقولون : إنها -أي إن القبلة- تجر ما هو أكثر منها وهو الجماع؟ .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب الغافقى المصرى ، عن عقبيل - بضم العين- بن خالد الأيلى ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن ثعلبة بن صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين - ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وعداده ، في الصحابة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، قال : «رأيت أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وهم ينهون عن القبلة للصائم» .

ص: وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إساعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه قال : «سأل [٤/٢٢٣-ب] عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عن قبلة الصائم ، فقال علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ : يتقي الله ولا يعود ، فقال عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ : إن كانت هذه لقرية من هذه» .

فقول علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ : «يتقي الله ولا يعود» ، يحتمل : ولا يعود لها ثانية أي : لأنها مكرورة من أجل صومه ، ويحتمل : «ولا يعود» أي : لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه ، فتتحرك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك مواجهة ما حرم الله عليه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦٩ رقم ٩٤٢٥).

وقول عمر رضي الله عنه : «هذه قريبة من هذه» أي : أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أباحتها له ، وأن هذه التي أباحتها له قريبة من التي كرهتها له ، فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما تقدمه مما قد ذكرناه قبله .

ش: أخرج هذا ليبين تأويل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله في الذي قبل في الصوم : يتقي الله ولا يعود ، وهو ظاهر .

وأخرجه بإسناد صحيح : محمد بن خزيمة بن راشد ، عن هشام بن إسماعيل بن يحيى الحنفي أبي عبد الملك الدمشقي العطار شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، وثقة النسائي والعمجي ، وروى له من الأربعة غير ابن ماجه .

عن مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى الكوفى روى له الجماعة ، عن أبي حيان التيمي وأسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ، روى له الجماعة ، عن أبيه سعيد بن حيان التيمي الكوفى وثقة ابن حبان ، روى له الترمذى حديثاً ، وأبو داود آخر .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) نحوه عن شريح القاضى : ثنا حفص ، عن عاصم وجرير ووكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن شريح ، قال : «سئل عن القبلة للصائم ، فقال : يتقي الله ولا يعود» .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٦ رقم ٩٤١٦).

ص: باب الصائم يقيء

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الصائم الذي يستفرغ.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبو الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثله.

قال ابن أبي داود: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو الجودي، عن بلج -رجل من مهرة- عن أبي شيبة المهربي، قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر».

ش: هذه ثلاثة أوجه:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبرى أبي سهل البصري روى له الجماعة، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد أبي عبيدة البصري روى له الجماعة، عن حسين بن ذكون المعلم البصري روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي روى له الجماعة، عن يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقي وثقة العجلي والنسياني وابن حبان، وروى له من الأربعة غير ابن ماجه.

عن أبيه الوليد بن هشام - عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين - وثقة هؤلاء ، وروى له الجماعة سوى البخاري .

عن معدان بن طلحة - ويقال : ابن أبي طلحة - اليعمرى الكنانى الشامى ، وثقة العجلى وابن حبان ، وروى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي الدرداء عويم بن مالك حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الصمد ، نا أبي ، عن الحسين . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «فلقيت ثوبان» هو مولى النبي ﷺ ، والسائل عنه هو معدان بن طلحة .

قوله : «وَضُوءٌ» بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضا به .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الوارث بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : ثنا عبد الوارث ، [٤/ق ٢٢٤-أ] قال : ثنا الحسين ، عن يحيى ، قال : نا عبد الله بن عمرو والأوزاعي - قال : أبو داود : صوابه عبد الرحمن - عن يعيش بن الوليد بن هشام ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه : «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، وأنا صببت له وَضُوءٌ» .

قوله : «قال ابن أبي داود» أي قال : إبراهيم بن أبي داود : «قال أبو معمر» ، وهو شيخه «هكذا قال عبد الوارث في روايته عبد الله بن عمرو والأوزاعي» ، وقد ذكرنا أن أبا داود قال : «صوابه : عبد الرحمن» يعني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي .

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٤٣ رقم ٧٥٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٢٣٨١).

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن أبي الجودي - واسمه الحارث بن عمير الأسد الشامي ، نزيل واسط ، وثقة يحيى ، وقال أبو حاتم : صالح . روئي له أبو داود .

عن بلح - بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وبالحيم - ابن عبد الله المهرى ، ذكره ابن حبان في الثقات .

عن أبي شيبة المهرى وثقة ابن حبان ، والمهرى نسبة إلى مهرة بن حيدان بن الحاذب بن قضاعة ، قبيلة كبيرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن أبي الجودي ، عن بلح المهرى ، عن أبي شيبة المهرى قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله ﷺ ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» .

وأخرجه البيهقي أيسراً في «ستته»^(٢) من حديث شعبة نحوه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قومٌ إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفتر ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عطاء والأوزاعي وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : إن الصائم إذا قاء فقد أفتر . واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفتر ، وإن ذر عه القيء لم يفطر .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : إن الصائم إذا استقاء عامداً أفتر ، وإذا ذر عه القيء - أي : سيقه وغلبه - لم يفطر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٨) رقم ٩٢٠.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٠) رقم ٧٨٢٠.

ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه.

ص: وقالوا: قد يجوز أن يكون قوله: «فأفتر» أي: قد ضعف فأفتر، ويجوز هذا في اللغة.

ش: أي: قال هؤلاء الآخرون في جواب الحديث المذكور: يجوز أن يكون هذا الحديث مأولاً، ويكون تقديره: قاء؛ فضعف بسبب القاء، فأفتر لذلك، ويجوز هذا التقدير في اللغة، يضمّر مثل ذلك لعلم السامع به، كما في حديث فضالة: «ولكني قلت فضيحت عن الصيام فأفترت». وليس فيه أن القاء كان مفترراً.

وقال الترمذى: معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أصبح صائمًا متطوعاً فقاء فضعف فأفتر لذلك، هكذا روى في بعض الحديث مفسراً.

وها هنا جواب آخر، وهو ما ذكره البيهقي وقال: هذا الحديث مختلف في إسناده، فإن صاحب فمحمول على العامد، وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.

وقال أبو عمر: الحديث في «قاء فأفتر» ليس بالقوى.

ص: واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن هبعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: ثنا أبو مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: «دعى رسول الله ﷺ بشراب له بعضاً: ألم تصبح صائمًا يا رسول الله؟ قال: بلى، ولكنني قلت».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح. (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حاجاج. (ح)

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قيل لهم : هذا أيضاً مثل الأول يجوز : ولكنني قلت فضعت [٤/ق ٢٢٤-ب] عن الصيام فأفطرت .

وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

ش : أي : احتاج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما روي عن فضالة بن عبيد ، وأجاب عنه بقوله : «فقيل لهم ... إلى آخره ، وهذا ظاهر .

وأخرج حديث فضالة من أربع طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن همزة فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن أبي مرزوق التنجيبي - واسمه حبيب بن الهيد ، وقيل : زمعة بن سليم - قال العجلي : مصرى تابعى ثقة . وروى له أبو داود وابن ماجه .

عن حنش بن عبد الله الصناعي - صنعاء دمشق - روى له الجماعة غير البخاري ، عن فضالة بن عبيد الأوسى الأنباري الصحابي رض .

وآخر جه البهقي في «ستته»^(١) : من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش بن عبد الله ، عن فضالة بن عبيد قال : «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقام فأفطر . فسئل عن ذلك فقال : إني قلت». .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ... إلى آخره .
وهو طريق صحيح .

(١) «سنن البهقي الكبرى» (٤/٢٢٠ رقم ٧٨٢٢).

وآخر جه الطبراني^(١): ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو الوليد الطيالسي وابن عائشة، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر» انتهى.

وهذا قد أسقط في روايته حنشاً بين أبي مرزوق وبين فضالة كما ترى، وقال الذهبي: كذلك رواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد، فأسقط منه حنشاً، وأثبته مفضل بن فضالة ويحيى بن أيوب وابن هبعة.

قلت: وقد أخرجه الدارقطني^(٢): من طريق المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد نحوه.

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال الأنطاكي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق.

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

ص: وقد روی في حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي ﷺ مفسراً: ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسلد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضى».

فيَّنَ هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء، وأولي الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصححها لا على ما فيه تنافيها وتضادها، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانِ الآثار.

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٣٦). رقم (٨١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢). رقم (٦).

ش: أشار بهذا إلى أن حديث أبي هريرة قد فسر فيه ما كان مجملًا في حديث ثوبان وفضالة بن عبيد، لأنه بيّن فيه حكم الصائم إذا قاء كيف يكون، وإذا استقاء كيف يكون؟ فبيّن أن القيء لا ينقض الصوم وليس عليه شيء، وأن الاستقاء ينقضه وعلىه القضاء، فدل ذلك على أن معنى الحديثين الأولين هو ما حملناه عليه.

وهذا هو أولى الأشياء أن تحمل الآثار على الاتفاق دون التضاد والاختلاف؛ لأن هذا إعمال الآثار كلها على ما لا يخفي.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة بإسناد حسن: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد، عن عيسى بن يونس ... إلى آخره.

وكلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد.

وآخرجه أبو داود^(١): ثنا مسدد، قال: نا عيسى بن يونس ... إلى آخره نحوه.

وآخرجه الترمذى^(٢): ثنا علي بن حجر، قال: أنا عيسى بن يونس ... إلى آخره.

وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد-يعنى البخاري-: لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وقال [٤/ق ٢٢٥-أ] أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: ي يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الذهبي: ي يريد رفعه.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٠ رقم ٣١٠ / ٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٧٢٠ رقم ٩٨ / ٣).

وقال البيهقي : سمعه حفص بن غياث ، عن هشام ، تفرد به هشام وبعض الحفاظ ، ألا يراه محفوظاً .

وقال ابن بطال : تفرد به عيسى وهو ثقة إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه ، ووهم عندهم فيه .

وقال أبو علي الطوسي : هو حديث غريب .

وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

وقد رواه الحاكم ^(١) : من حديث حفص بن غياث متابعاً لعيسى عن هشام ، وصححه فقال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استقاء الصائم أفتر ، وإذا ذرعه القيء لم يفتر» .

تابعه عيسى بن يونس ، عن هشام ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو المثنى ، نا مسدد .

وثنا أبو الوليد الفقيه ، نا الحسن بن سفيان وجعفر بن أحمد بن نصر ، قالا : ثنا علي بن حجر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض» .

هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم ينجزاه .

قوله : «من ذرعه القيء» أي : سبقه وغلبه في الخروج ، والمعنى أنه قاء من غير اختياره ، وذكره في «الدستور» في باب فَعَلَ يَفْعُل بالفتح فيهما .

قوله : «ومن استقاء» أراد أنه طلب القيء وفاء باختياره .

(١) «المستدرك» (١/٥٨٩ رقم ١٥٥٦).

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

ثم القيء لا يشترط فيه أن يقدّر بحد ، بل هو لا ينقض الصوم سواء كان ملء الفم أو أقل منه ؛ لأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه ، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه ، فأشبّه الناسي .

وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ، وسواء في ذلك ملء الفم وأقل منه ؛ لإطلاق قوله : «ومن استقاء فليقض» .

ص : وأما حكمه من طريق النظر : فإننا رأينا القيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك ، وكُلُّ قد أجمع أن الصائم إذا فَصَدَ عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دمًا من موضع من بدنها فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنها واستخراجه إياه سواءً فيها ذكرنا ، وكذلك بما في الطهارة ، وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم ، فلما كان القيء لا يفطره كان ما ذرعه من القيء أخرى أن يكون كذلك ، فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحهم الله .

ش : وأما حكم هذا الباب من طريق القياس ، تقرير وجه النظر : أن القيء حدث في قول بعض الناس وهم : أبو حنيفة وأصحابه ، وغير حدث في قول الآخرين وهم : الشافعي ومالك وأحمد .

وكذلك خروج الدم من بدن المتوضئ على هذا الخلاف ، وكلهم قد أجمعوا أن الصائم إذا خرج من بدنه دمًا أنه لا يفطر بذلك ، وكذلك لو كانت ببدنه جراحة أو قرحة فانفجرت عليه وخرج منها دم لا ينقض صومه ، فاستوى فيه الخروج بنفسه والاستخراج بعلاجه ؛ فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم القيء كذلك ؛ لأن

خروجه لا ينقض فكذلك استخراجه ينبغي أن لا ينقض ، ولكن تركنا القياس في ذلك واتبعنا الحديث .

وقال «صاحب البدائع» : إن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه أو تقيناً ؛ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً ، قال النبي ﷺ : «الفطر ما يدخل والوضوء مما يخرج»^(١) .

ولكن الفساد بالاستقاء قد عرفناه بنص آخر ، وهو قوله ﷺ : «ومن استقاء فعليه القضاء» . فبقي الحكم في الذرع [٤/ق ٢٢٥-ب] على الأصل . انتهى .

قلت : قال البخاري : قال ابن عباس وعكرمة : «الفطر ما دخل وليس مما خرج» .

وقد أسنده ذلك ابن أبي شيبة^(٢) قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال : «الفطر ما يدخل وليس مما يخرج» . وثنا هشيم ، عن حصين ، عن عكرمة به .

ص : وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٧-١١٨/١) وقال : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . ثم ذكر طرقه كلها وضعفها ، فراجعه . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٨ رقم ٩٣١٩) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد مثله .

ش : أي : قد روي ما ذكرنا - من أن القيء لا يفطر ، وأن الاستقاء يفطر - عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عمر من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن مالك بن أنس وصخر بن جويرية البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك^(١) في «موطأ» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمه بن قعنبر القعنبي شيخ البخاري ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»^(٢) : أنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد ، قالوا : أنا أبو العباس ، قال : أنا الربيع ، قال : أنا الشافعي ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» .

وأخرج من التابعين عن إبراهيم النخعي والحسن البصري والقاسم بن محمد .

أما أثر إبراهيم فأخرجه بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنھاں ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن إبراهيم .

(١) «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٦٧٣) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/٣٦٩ رقم ٢٤٧٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «إذا ذر عه القيء فلا إعادة عليه ، وإن تهوع فعليه الإعادة» .

وأما أثر الحسن البصري فأخرجه كذلك بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن الحسن وابن سيرين ، قالا : «إذا ذرع الصائم القيء لم يفطر ، وإذا تقيأً أفطر» .

وأما أثر القاسم بن محمد فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنھال ، عن حماد بن سلمة ، عن حبان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - ابن جزء السلمي وثقة ابن حبان ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد قال : «الصائم إذا ذر عه القيء فليس عليه قضاء ، وإن قاء متعمداً فعليه القضاء» .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٧ رقم ٩١٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٧ رقم ٩١٩٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٨ رقم ٩١٩٣).

ص: باب الصائم يتحجّم

ش: أي : هذا باب في بيان حكم الحجامة للصائم .

قوله : «يتحجّم» جملة وقعت حالاً من الصائم ، فافهم .

ص: حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : «دخلت على أبي موسى رض وهو يتحجّم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً ! فقال : أتأمرني أن أحريق دمي وأنا صائم ؟! وقد سمعت رسول الله صل يقول : أفتر الحاجم والمحروم» .

ش: سعيد هو ابن أبي عروبة ، روئي له الجماعة .

ومطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ، قال النسائي : ليس بالقوي . وعن يحيى ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح . وعنده صالح . وروي له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح » ، [٤/٢٢٦-أ] وذكره في باب «التجارة» في كتاب «ال الصحيح » .

وبكر بن عبد الله المزني البصري ، روئي له الجماعة .

وأبو رافع الصائغ المدني واسمها نفيع روئي له الجماعة .

وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس .

وآخرجه البيهقي في «سننه الكبير»^(١) : من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال : كذا رواه رَوْحُونَهُ ، ورواه عبد الأعلى عنه فقال : عن بعض أصحابه ، عن ابن بريدة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

ورواه شعبة عن مطر بإسناده موقوفاً . انتهى .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٦٦ رقم ٨٠٧٣) .

وقال ابن المديني : قد صح حديث أبي رافع عن النبي ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) : ثنا أحمد بن كامل القاضي ، نا أحمد بن سعد العوفي ، عن رَّوْحَ بْنِ عَبَادَةَ (ح) .

وثنا علي بن عيسى ، نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب .

ونا أبو الوليد الفقيه ، نا الحسين بن سفيان .

وأخبرني أبو علي الحافظ ، أنا أبو يعلى .

قالوا : ثنا زهير بن حرب ، ثنا رَّوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، قال : «دخلنا على أبي موسى وهو يجتمع بعد المغرب ، فقلت : ألا احتجمت نهاراً؟ فقال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

سمعت أبا علي الحافظ يقول : قلت لعبدان الأهوazi : يصح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ فقال : سمعت عباس العنبري ، يقول : سمعت علي بن المديني ، يقول : قد صح حديث أبي رافع ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وهذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه . انتهى .

وقال النسائي : هذا خطأ ، وقد روی موقوفاً وفيه اختلاف ، ووقفه حفص ، عن سعيد ، عن مطر ولم يرفعه وتردد أبو زرعة في وقفه ورفعه ، وقضى أبو حاتم بوقفه .

وأخرجه البخاري تعليقاً^(٢) قال : واحتجم أبو موسى ليلاً .

(١) «المستدرك» (١/٥٩٤ رقم ١٥٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٤).

وروى هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بُكير ، عن أبي العالية قال : «دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيناً ، فوجده يأكل تمرًا وكاجنًا ، وقد احتجم ، فقلت له : ألا تتحجّم بنهار؟ قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟!» .

قوله : «أتأمرني» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «أن أهريق» أصله : أريق ، من الإرaque ، واهء زائدة .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن هبعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفترط الحاجم والمحجوم» .

ش : أخرجه أبو عمر وضعيه بعد الله بن هبعة المصري ، وباقى رجاله ثقات ، وقد تكرر ذكرهم .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : «شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن ، عن معقل الأشعري أنه قال : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجُ لِثَمَانِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْتَرِطْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» .

ش : أحمد بن حميد الطريثي أبو الحسن الكوفي شيخ البخاري .

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي روئي له الجماعة .

ومعقل الأشعري هو معقل بن سنان أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن الأشعري ، له صحبة ، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن محمد بن فضيل نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٧ رقم ٩٣٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٦ رقم ٩٢٩٧).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ش: إسناده صحيح ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي مختلف في صحبته ، فعن الليث وابن هبيعة : له صحبة . وعن العجلي وابن حبان : ثقة من كبار التابعين .

وآخر جه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) . [٤/٢٢٦-ب]

وآخر جه بهذا الإسناد البزار في «مسنده» : ثنا وهب بن يحيى ، ثنا محمد بن سواء ، قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ نحوه .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو قلابة ، قال : ثنا أبوأسئلة الرحبي ، عن ثوبان : «أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان في ثماني عشرة ، فمر برجل يحتاج ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو قلابة ، أن أباأسئلة حدثه ، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ... ثم ذكر مثله .

ش: هذه ثلاثة طرق أخرى في الحديث المذكور .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٢ رقم ٣١٥٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠) .

الأول : صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . . . فذكر الحديث المذكور بإسناده نحوه .

وأخرجه أحمد^(١) نحوه .

الثاني : طريق حسن لا بأس به : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الله بن الصحاح بن بابلتي أبي سعيد الحرانى ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحيبي الشامي الدمشقي ، عن ثوبان خليفة .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد بن مرثد البيروقى ، ثنا أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدثني أبو أسماء ، حدثني ثوبان قال : «خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فلما كان بالبيع نظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى رجل يتحجج ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أفتر الحاجم والمحجوم » . انتهى .

فإن قيل : كيف تقول : هذا الإسناد حسن وقد قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الله البابلتي لم يسمع - والله - من الأوزاعي شيئاً؟!

قلت : قال ابن عدي : ول يحيى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة .

فبهذا المقدار ثبت الحسن لإسناد حديثه^(٣) ، على أن الحديث في نفس الأمر صحيح .

(١) «مسند أحمـد» (٥ / ٢٧٦ رقم ٢٢٤٢٥).

(٢) «المستدرك» (١ / ٥٩٠ رقم ١٥٥٨).

(٣) قلت : باقى كلام ابن عدي ينقض هذا الاستدلال ؛ فقد قال بعد هذا القول : وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين ، والضعف على حديثه بين . انتهى «الكامـل» (٧ / ٢٥٠). وقال ابن حبان في «المجموعـين» (٢ / ١٢٧) : كان كثير الخطأ لا يدفع السـماع ، ولكنه يأتي عن الثقات بأشياء =

وقال الترمذى فى «العلل الكبير» : قال محمد : ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد وثوبان .

قلت له : كيف بما فيها من الاضطراب ؟ فقال : كلامها عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، روى الحدثين جمِيعاً .

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي أيضاً ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن الأوزاعي ... إلى آخره . وأخرجه أبو داود ^(١) : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن هشام .

ونا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، جمِيعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : «أفتر الحاجم والمحجوم» .

وآخرجه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) نحوه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبوالأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أفتر الحاجم والمحجوم» .

ش : إسناده صحيح ، والحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي ، شيخ الجماعة غير الترمذى .

وأبوالأحوص سلام بن سليم ، روى له الجماعة .

= معضلات ما كان يهم فيها حتى ذهبت حلاوته عن القلوب ؛ لما شاب حديثه المناكير ، فهو عندي فيما انفرد به ساقط الاحتجاج .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧).

(٢) «ال السنن الكبرى» (٢/٢١٦ رقم ٣١٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

وليث هو ابن أبي سليم ثقة .

وعطاء ابن أبي رياح .

وآخرجه البزار في «مسنده»: ثنا الحسن بن علي بن راشد ، أنا خالد بن عبد الله ، عن ليث - يعني ابن أبي سليم - عن عطاء ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «أفترط الحاجم والمحجوم» ثم قال : وقد رواه أبو الأحوص وشيبان بن عبد الرحمن فتابعا خالدًا على هذه الرواية .

وآخرجه ابن أبي شيبة^(١) موقوفاً: ثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : «أفترط الحاجم والمحجوم» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن شداد بن أوس : «أن النبي ﷺ مر في رمضان [٤/٢٢٧-أ] على رجل يتحجّم فقال : أفترط الحاجم والمحجوم» .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر ، عن ابن أبي قلابة ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزار شيخ البخاري ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء ومنصور بن زاذان ، كلّاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث الصناعي ، اسمه شراحيل بن آدة ، عن شداد بن أوس بن ثابت الأنباري النجاري .

وآخرجه الطبراني^(٢): ثنا محمد بن أبان الأصفهاني ، نا أبو أمية عبد الله بن خلاد الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن منصور بن زاذان وخالد ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٧ رقم ٩٣١٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٧/٢٧٧ رقم ٧١٢٩).

أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : «كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فمر برجل يحتجم في شهان عشرة أو سبع عشرة في رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم» .

الثاني : عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم الأحول ، عن عبد الله بن زيد أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبيأسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس قال : «مررت برسول الله ﷺ في شهان عشرة خلت من رمضان ، فأبصر رجلاً يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، قال : نا أويوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس : «أن رسول الله ﷺ أتني على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدي لثهاني عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم» .

وروى هذا خالد الخذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أويوب ، مثله^(٣) .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٤) نحو رواية أبي داود ، ثم قال : سمعت محمد بن صالح يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه نقول .

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٣) رقم (١٧١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٨) رقم (٢٣٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٨) رقم (٢٣٦٩).

(٤) «المستدرك» (١/ ٥٩٢) رقم (١٥٦٣).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) ثم قال : سمع أبو قلابة هذا الخبر عن أبيأسناء ، عن ثوبان .

وسمعه عن أبيالأشعث ، عن أبيأسناء ، عن شداد .
وهما طريقان محفوظان .

وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء ، عن ثوبان .

وعن أبيالأشعث ، عن أبيأسناء ، عن شداد بلفظ : «كنت أمشي مع النبي ﷺ
في القيع زمان الفتح» .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن
العطار ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :
«أفتر الحاجم والمستحجم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبيرة ، قال : ثنا عمرو بن
شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفتر
الحاجم والمحجوم» .

ش: هذان طريقان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان شيخ الجماعة غير
الترمذى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي أبي سليمان العطار روى له الجماعة ، عن
عبد الملك بن جرير المكي روى له الجماعة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا ابن علية ، عن ابن جرير ، عن عطاء ،
قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : «أفتر الحاجم والمحجوم» .

(١) « صحيح ابن حبان » (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/٣٠٧ رقم ٩٣٠٤) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) بغير هذا الإسناد : ثنا أئوب بن محمد الرقي ، وداود بن رشيد ، قالا : ثنا معاوية بن سليمان ، نا عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث داود العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمستحجم» .

ورواه النسائي^(٣) : من طريق النضر بن شميل وعبد الرزاق ، عن ابن جريج موقوفاً .

الثاني : عن ربيع بن سليمان^(٤) .

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٧٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٦٦ رقم ٨٠٧٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦ رقم ٣١٨٢).

(٤) هذا آخر ما وقفنا عليه من هذا المجلد في «الأصل ، لـ» ، وهذا المجلد غير موجود في النسخة (ح) وهي نسخة أحمد الثالث . ويبدو أن هناك سقطاً بمقدار نصف ورقة ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

باب : ذي المرة السويّ الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟ ٥
باب : المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟ ٦٤
باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ٧٦
باب : الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ١٠٣
باب : ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟ ١٢١
باب : زكاة ما تخرج الأرض ١٣٤
باب : الخرص ١٦٦
باب : صدقة الفطر ١٨٦
باب : وزن الصاع كم هو؟ ٢٣٣
كتاب الصيام ٢٥٦
باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٢٥٧
باب : للرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ٢٧١
باب : معنى قول رسول الله ﷺ : «شهرًا عيدٍ لا ينقصان : رمضان وذو الحجة» ٢٩٥
باب : الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً ٣٠١
باب : الصيام في السفر ٣٢٤
باب : صوم يوم عرفة ٣٧٦
باب : صوم يوم عاشوراء ٣٨٧

باب : صوم يوم السبت	٤٣٢.
باب : الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	٤٤٧.
باب : القبلة للصائم	٤٨٣.
باب : الصائم يقيء	٥٢٠.
باب : الصائم يتحجّم	٥٣٢.

* * *